كتاب التلخيص لابن القاص

١٠٧٤

احدى عشر ورده

كتاب الملخص في الفقه تأليف الامام ابي العباس احمد بن ابي احمد الطبري المشهور بابن القاص رضي الله عنه

١٠٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الفرد المنفرد باستحقاق حقيقة الحمد على
كل احد وصلى الله على المنتجب بالرسالة الاعم والمخصوص
بالشريعة الاقوم والمؤيد بالكتاب الاحكم محمد واله
وسلم . اما بعد فاني وجدت مسائل الفقه على قسمين
قسم النسق واشكاله والنسق في ابوابه وقسم يشذ
عن امثاله والجاري في الظاهر عن اقرانه فاشتبه على المتعلم
في ضبطه واشتبه عليه في شكله فافردت لذكره على
مذهب الشافعي رضي الله عنه كتابا والفت لتفصيله ابوابا
ليستوعبه المتعلم حفظا ثم الجزل منها قبل رسوخه في علم
ما تشابه منه اشتغالا بعرضه وتمييزه ليستذكر العالم
بلا خطيه ويحقق به من قول الكوفيين جملا يستعين بها
المناظر عليهم يوم النظر والغيث لحجه خوف الاطالة معتصما
بالاحد الصمد الذي لم يكن له كفوا احد .

باب التقليد والاستحسان وقبول المراسيل على مذهب الشافعي رضي الله عنه

قال ابو العباس احمد بن ابي احمد الفقيه رضي الله عنه
ذكر المزني رحمه الله في كتابه المترجم بجامع الكبير في التقليد
اذا دخل في الصلوة ثم رأى الماء الشافعي رضي الله عنه نهى عن
[illegible] خطا بكون قبل منه
نصحا منه يحتمله احرى صوابين وهو [illegible]
منه فقال ابن القاص ولا يجوز للعالم التقليد الا
في [illegible] احدهما قبول الاخبار فانها تقع خبر نقله تقليدا
والثاني تقليد القائف اذا لم يكن للحاكم قائفا . ولا اعلم
الشافعي رحمه الله ذكر التقليد
توحد

نصا في شيء من كتبه الجديدة الا في مسئلتين احديهما قال في
الشروط وكتاب اختلاف العراقيين اذا باع الرجل شيئا
من الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه بريء من
كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له ووقفه
عليه تقليدا لعثمان بن عفان رضي الله عنه . ومن اصحابنا
من قال ان ذلك استئناس لانه عقبه بالاحتجاج وهو ان
الحيوان يفارق ما سواه لانه يغتذي بالصحة والسقم وتحول
طبائعه وقل ما يبرأ من عيب يخفى او يظهر . والثانية قال
في توريث الاخوة مع الجد وهذا قول زيد بن ثابت وعنه قبلنا
اكثر الفرائض . وقال في رسالة القديمة ولا يجوز لاحد
تقليد احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقليد صحابي
وان اختلفوا ومنهم من الخلفاء احد فالخليفة اولى من غيره
فجعل اقوال الصحابة اذا اختلفوا في الاتباع اربعة قال ابو بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم نصا . وقلبه في علي كرم الله
وجهه تخريجا . وسمعت ابن سريج رحمه الله يقول اذا نزلت
بي نازلة وضاق وقتها جاز لي ان اعمل فيها بقول من هو اعلم مني
تقليدا اذا لم انس حفظها وخفت فوت الواجب علي عملا
ولا يجوز لي ان افتي بذلك غيري . ولم يتبع الشافعي رضي الله
عنه من المراسيل الا واحدا فقال ومراسيل ابن المسيب
عندنا حسن . ولم يذهب الى الاستحسان الا في ثلاث مسائل
احدها ان يطلق الرجل امراة قد تزوجها بغير مهر ولم
يدخل بها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
قال فان كان غنيا فخادم . وان كان فقيرا فمقنعة
او [illegible] . وان كان متوسطا فاستحسن بقدر ثلثين درهما

وعلى ما يرى الحاكم من حال الزوجين والثانية قال في كتاب
السنن اذا علم صاحب الشفعة فاكثر ما يجوز له ترك طلب
الشفعة في ثلثة ايام وهذا استحسان مني وليس باصل حكاه
المزني في جامع الكبير والثالثة قال في كتاب الربيع
وقد كان من الحكام من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن

باب الطهارة على مذهب الشافعي رضي الله عنه

قال وكل طاهر من الماء طهور الا واحد وهو المستعمل الذي
قد ادى به الفرض مرة فانه لا يجزي في وضوء ولا غسل ولا ازالة
نجس الا ان يبلغ قلتين فاني سمعت ابا العباس بن سريج يقول اذا بلغ
الماء قلتين لا يضره الاستعمال وكل نجاسة غسلت مرة
اتى عليها طهر الا ولوغ الكلب والخنزير فانه يغسل سبعا
منها مرة بالتراب وقال في كتاب القديم يغسل من ولوغ الكلب
سبعا ومن ولوغ الخنزير مرة ولم يذكر فيها التراب قال
اصحابنا وكذلك الولد الخارج من بين الكلب والذئب فما ساعا
الخنزير فلته نجاسة وكل شي يجب غسله طهره الماء وحده
الا ثلثة اشياء ولوغ الكلب والخنزير والولد الخارج من بين الكلب
والذئب ومسهما رطبا كولوغهما وليس في الاحيا نجاسة
الا في ثلث الكلب والخنزير والولد الخارج من بينهما او من بين الكلب
والذئب ولا سبيل الى غسل الدهن النجس واما الزيبق فان
اصابته نجاسة فلم ينقطع حتى صب عليه ماء طهر وان انقطع
لم يطهر بحال وكل نجاسة فلا يجزي في تطهيرها غير الماء
الا شيئين احدهما الاستنجا يجوز بالاحجار وغيرها اذا مسح انقا
فانه انقا والثاني الدباغ وقال في كتاب القديم اذا اصاب

الارض بول فجففه فهو طاهر فجعلها ثلاثا **وقال** وقال فيه اذا اصاب
الخف والنعل العذرة او الروث الرطب فمسحها بالارض طهر اذا لم يبق لها اثر
ولا ريح وكل شيء عينه نجس فلا يطهر الا شيئان احدهما جلد الميتة اذا دبغ
والثاني الخمر اذا صار خلا **قال** اصحابنا وكذلك البيض اذا صار دما
ثم صار فرخا والاستنجاء جائز بكل طاهر من الجامدات الا شيئين احدهما العظم
والثاني الجلد المذكى قبل الدباغ **وحكى البويطي** انه قال لا يجوز وكل
اهاب ميتة قد باغه طهوره الا ثلاثة جلد الكلب والخنزير والولد الخارج
من بين الكلب والذيب وايما اهاب دبغ وطهر فحكمه حكم الطاهر في جميع
الاحكام الا في شيء واحد وهو اكله وكل ما خرج من السبيلين فهو نجس الا
مني الرجل وفي مثل هذا المعنا الحصا وقطع الذهب والفضة والنحاس والحديد
وكل جامد لا ينشف لدود وكل ذي روح اذا غسل وكل طاهر ليس بسم قابل
يجوز اكله الا شيئين احدهما جلد الميتة اذا دبغ والاخر مني الرجل **وهذا**
يخرج سمعت الزبيري يقوله وفي هذا المعنا ابتلاع
كل ذي روح سوى الجراد والحوت وفي المني قول آخر قاله في القديم انه نجس
باب الاواني ولا يكره من الاواني شيء الا اثنين الذهب والفضة
وما ضبب بهما **باب فرض النية** ولا يجزي فرض العبادة كلها
بغير نية فرض الا ثلاثة الحج والعمرة والزكاة في مسالة واحدة اذا اخذها الوالي
من غير نية له في دفعها اليه وكذلك لو حج او اعتمر تطوعا اجزاه عن فرضه من
حجة الاسلام ونذره ولا يجزي النية الا مقارنة العمل الا في شيء واحد وهو نية
صيام الفرض ينوي له بالليل ما بين الغروب الى طلوع الفجر ولا يجوز ان ينوي في
عمل واحد فرضا وغير فرض الا في خمسة الوضوء والاغتسال والحج والعمرة والتسليمة
من الصلاة فانه ان ينوي في غسل واحد غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزاه وكذلك
لو نوى بوضوء واحد الطهارة والتبرد والتنظف اجزاه وكذلك يجمع بين حج وعمرة
احدهما فرض والاخر نفل فيحرم لهما احراما واحدا ويطوف لهما طوافا واحدا

او طواف فرض كان عليه اتيان طواف واقامه خمس صلوات بتيمم واحد **باب الوضوء**
وسعيا واحدا او الخامسة الامام يسلم من صلاته فينوي به خروجا من الصلاة والسلام
على الماموين وكذلك الماموم ينوي خروجا من الصلوة وردا على الامام وفي
هذا المعنى الامام يكبر ينوي الاحرام اعلاما للماموين وليس على المصلي
اذا سلم من صلاته ان ينوي به خروجا من اي صلاة فان نوى منها خروجا
لم يضر وان نوي خروجا من صلاة وهو في اخرى فان كان عمدا بطلت صلاته
وان كان سهوا جازت صلاته وان مس قبله فلا وضوء وان كان الماس
امراة فمست ذكر خنثى لم يجب وان مست قبله وجب **قلت ذلك تخريجا**
ومن مس من اعضائه شيئا فلا وضوء الا في ثلاثة قبل ودبر او ذكر ولم يوجب في
القديم مس الدبر الوضوء ولا يبطل شي من العبادات بعد تقضي عمله الا واحد
وهو الطهارة انما انقضى ثم احدث بطل **باب ما يوجب الغسل**
قال اذا جامع الرجل حتى غيب الحشفه في الفرج وجب الغسل من كل فرج من قبل
او دبر بهيمة وصغيرة وكبيرة ومجنونة وميتة الا الخنثى المشكل فانه يجب في دبره
دون قبله ما لم يحكم الحاكم انها امراة قلته تخريجا **باب التيمم** قال وفرض التيمم
ستة طلب الماء والقصد الى التراب ونية الطهارة لفرض ومسح الوجه ومسح
اليدين الى المرفقين والترتيب ولا يجوز التيمم الا بشي واحد وهو التراب هذا
قوله الجديد **وقال في الاملاء** التراب والرمل فجعلهما اثنين
وقال في القديم التراب والرمل والرضا صعيدا فجعله ثلاثا ويجوز التيمم
بكل تراب طاهر الا في معنى واحد قال وهو لو وقف رجل على وجه الريح حتى
سفت على وجهه التراب فمسح بيديه على وجهه لم يجز فان وجد ترابا على راسه
وامره على وجهه اجزاه وكذلك لو مسح وجهه ويديه بتراب على ارض او امر رجلا
فيممه لم **قلته تخريجا** وقال في القديم اذا بال رجل على ارض فجفت طهرت
ويجوز ان يصلي عليها ولا يجوز ان يتيمم منها والطهارات كلها جايزة قبل وقت
الصلاة الا اثنين احدهما التيمم والاخرى وضوء من دام حدثه مستحاضة او من
سلس البول ومن استرخى اسره ودام خروج الحدث منه كلها ولا يجدون

قال وفرض الوضوء ستة النية وغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح بعض الراس وان قل وغسل الرجلين الى الكعبين

الى الكعبين والترتيب فان نسي منها شيئا لم يجز الا الترتيب
فانه جائز على مذهبه القديم دون الجديد وحكى في القديم
يوجب التتابع فجعل فرضه سبعا ولا يجوز تبعيض
الوضوء عمدا الا في مسالة واحدة وهي جنب غسل بدنه
الا رجليه ثم احدث فلو بدا برجليه فغسلهما ثم غسل
وجهه وذراعيه ومسح براسه اجزا فلنه تخريجا وان
~~وان لم يصل الما الى البشره وجهه ... براسه~~
اجزا اذا كان شعره كثيفا الا في اربعة مواضع الحاجبين
والعنفقه والشاربين ومواضع الصدغين قاله نصا
في كتاب الربيع ولو تغوط او بال فتيمم او توضى ثم
استنجى جاز ما لم يمس فرجا وفي التيمم قول اخر لا يجزيه
باب الحدث وكل شي ينقض الطهاره
في الصلوه وغيرها سوا الا في شي واحد وهو روية الما
للمتيمم في الصلوه وقال في القديم وكذلك النوم في
الصلوه بكل حال فجعله اثنين وكل من زال عقله بدواء
او سكر او جنون او مرض او نوم انتقضت طهارته الا
في واحد وهو النوم قاعدا وقال في القديم وكذلك
النايم في صلاته فجعل اثنين وحكى البويطي انه لا يجب
الوضوء على النايم قايما فجعله ثلاثا وليس في شي من الما
كول والمشروب ايجاب الوضوء الا في واحد وهو لحم
الجزور على مذهبه القديم ومس النساء كلهن يوجب
الوضوء الا واحده وهي ذوات المحارم فانه على قولين
ومن وجب من مسها وضوء فاي شي مس منها وجب الا
في شيين احدهما الشعر والثانيه الظفر قاله في الشعر

نصا وقلته في الطفل نحو نجاسه والوضو واجب من مس
فرج الادميين كلهم ذكرا كان او دبرا او قبلا من صغير
وكبير وحي وميت ومجنون ومقطوع الا واحد فرج الخنثى
المشكل فانه ان مس دبره وجب فاما ذكره وقبله فان
مسهما جميعا وجب وان مس احدهما لم يجب وكذلك
ان كان الماس محرمه وكان مس كالامثله فان كان الماس
رجلا فمس ذكر الخنثى فعليه الوضو وان مس قبله فلا وضو
وان كان الماس امراة فمست ذكر خنثى لم يجب وان مست
قبله وجب فان ذلك نحو نجاسه ومن مس من اعضائه شيئا
فلا وضو الا في ثلثه قبل او دبر او ذكر ولا يبطل شي
القديم من مس الدبر وضو ايجعله اثنين وهو الطهارة اذا انتقض
من العبادات بعد تقضي عمله الا واحد
عملها بما احدث بطلت

باب ما يوجب الغسل

قال واذا جامع الرجل حتى تغيب الحشفه في الفرج وجب
عليه الغسل في كل فرج من قبل ودبر وبهيمه وصغيره
وكبيره ومجنونه وميته الا الخنثى المشكل فانه لا يجب
في دبره دون قبله ما لم يحكم الحاكم بانها امراة فلته الحكم

باب فرض الغسل

وفرض الغسل النيه وغسل البشره والشعر
ولا يجب الدلك ولا المضمضه ولا الاستنشاق

قال وفرض التيمم

باب التيمم

سته طلب الماء والقصد الى التراب ونيه الطهارة لفرض
ومسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين والترتيب وفي
القديم يوجب التتابع ولا يجوز التيمم الا بشي واحد

وهو التراب هذا قوله الجديد وقال في الاملا الا التراب والرمل
والرمضا صعيد يجعله لنبات ويجوز التيمم بكل تراب طاهر
الا في موضعين وهو ان يمسح وجهه ويديه بتراب على ارض
لم يجزه وكذلك لو امر رجلا فيممه فلته نحو نجاسه وكذلك
لو وقف على وجه الريح سفت على وجهه التراب فمسح بيديه
على وجهه لم يجزه فان اخذها على راسه فامره على وجهه اجزاه
قاله نصا وقال في القديم اذا بال على ارض فجففت طهرت
ويجوز ان يصلي عليها ولا يجوز ان يتيمم منها فجعله اثنين
والطهارات كلها جايزه قبل وقت الصلوه الا اثنين احدهما
التيمم والاخرى وضو من دام حدثه من مستحاضه
ومن به سلس البول ومن استرخى اسره فدام خروج الحدث منه
كل هو لا يجدد الطهاره لكل فريضه بعد دخول وقتها
وكذلك كل من يطهر لنافله جاز له ان يصلي به فريضه الا الهذين
كلما وصفناه ولا يجوز لرجل ان يصلي صلوتين تجب عليه
اقامتهما بتيمم واحد الا في مسله واحده وهي الرجل ينسى صلوه
واحده من صلاه يوم وليله فتجب عليه اقامه خمس صلوات
ويجزيه ذلك بتيمم واحد فلو كانت صلوتين او اكثر اعاد
صلاه يوم وليله وتيمم لكل صلوه لا تجزيه غيره ولو ترك
من يومين صلوه من كل واحد فان علم ان صلاه يوم الثاني غير
صلوه اليوم الاول فليس عليه الا قضا خمس صلوات بتيمم
لكل صلوه وان علم انه ترك في اليوم الثاني صلاه هي مثل التي
تركها في اليوم الاول فان عليه ان يصلي خمس صلوات ويجزيه
ان يتيمم ثم يصلي صلاه يوم وليله ثم يتيمم ويصلي صلوه يوم
وليله ولو انه صلا ظهرين ثم عصرين كذلك الى اخرها
لم يجز التيمم دون عشر مرات فان قضاهن على ذلك تيمم

فعليه التيمم وقال في القديم التراب والرمل

صلوات

واخذ عاد صلاة يوم وليله بتيمم واحد وكذلك لو قال لا ادري
اني تركت الصلوه في اليوم الثاني مثل الذي تركتها في الاول ام لا
وكذلك لا يجمع بين صلوه فرض وطواف فرض بتيمم واحد فان
استبه الحال على حاج ولم يدر انه ترك صلاة فرض ام طواف فرض
كان عليه اتيان طواف واقامه خمس صلوات بتيمم واحد
قال ويختلف الوضوء والتيمم في ثمنيه عشر مسله منها ان
التيمم لا يجوز الا في سفر ولا عند عدم الماء ولا بعد دخول وقت
الصلوه ولا يجمع به بين صلوتي فرض ولا طوافي فرض ولا صلوه
وطواف اذا كانا فرضين ووجود الماء في غير الصلوه يبطله
ولا تصلح الطهارة المسح على الخفين والمسح على الجبائر
والتيمم للجنابه والحدث سوا وفرضه على عضوين وان لم
يصل التراب الى البشره وجهه الى تحت الشعر اجزا جنبا كان
او محدثا ولا يرفع الحدث ولو تيمم لنافله لم يوده فرضا
ولا يجوز حتى ينوي صلوه فرض او طواف فرض ولو وقف
بازا ريح فسفت عليه ترابا لم يجز وان امر يده على وجهه
الا ان ياخذ على راسه فيسق على وجهه

باب ما يفسد الما

قال ويفسد الما الجاري بوقوع النجاسه فيه اذا تغير
ولا يعتبر الا بثلثه اشيا الريح والطعم واللون وكذلك
الما الراكد اذا بلغ قلتين ينجس بالتغير فاذا انجس ثم ذهب
التغير طهر فان طرح عليه شي لاذهاب التغير لم يطهر
الا بشيئين احدهما الما اذا صب عليه فذهب التغير طهر
والثاني التراب وفيه قولان احدهما يطهره والاخر
لا يطهره فان كان الما اقل من قلتين فوقعت فيه نجاسه

٦

لا يغيره فهو نجس لا يطهر الا بشي واحد وهو ان يزاد عليه
الما حتى يبلغ قلتين ولا تزال النجاسه بما ينجس الا في مسله
واحده وهي قلتان من ما مفترقان حلت فيهما نجاسه
لا يغيرهما فصار نجسين فان صب احدهما على الاخر طهرا ولا
ينجس الما الجاري بحلول النجاسه اذا لم يتغير الا في خمس مسايل
احدهن قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الربيع اذا كان الما
الجاري قليلا وفيه جيفه فتوضا رجل مما حول الجيفه من الما
لم يجز اذا كان ما حول الجيفه اقل من خمس قرب والثانيه
نهر يجري على اصله لو وقفت ميته في ساقيه فكان الما يدخل
فيها ويخرج من دبرها فتوضا رجل مما فوق الجيفه اجزا
ما لم يتراد الما وان توضا اسفل منه لم يجز الا ان يكون بين
الموضع الذي يتوضى وبين الجيفه مقدار قلتين والثالثه
اذا كانت ساقيه تجري من نهر الى نهر فانقطع طرفاها نجست
بحلول النجاسه فيها اذا تقاصرت عن القلتين والرابعه اذا
كان الما الراكد في حوض ففتح نقبته حتى جرى الما جريه
كان حكمه حكم الراكد ما لم يتصل بنهر جاري فان كان اقل من قلتين
حلت فيه نجاسه نجس والخامسه لو حرث ساقيه
الى حوض يركد فيه الما فانقطع عن النهر كان الحكم كذلك
وكل ما بلغ قلتين فوقعت فيه نجاسه لا تغيره فهو طاهر
الا واحد وهو ان يكون الما منبسطا في الارض فحلت فيه
نجاسه مستجسده فتوضى رجل مما حول الجيفه فلم يكن
ما حولها الى الموضع الذي يتوضا قلتين لم يجز ذلك فانه نجس
ولا يكون الما بعضه طاهرا وبعضه نجسا لا يغيره
الجيفه الا في ست مسايل المسله الاولى ما حكيت عن
الشافعي انه قال اذا توضا في ما جاري حول الجيفه

لم يجز اذا كان ما حوله اقل من خمس قرب فدل على انه ان
نقص عددا جاز ه والثانية ما قاله تخريجا اذا توضا اسفل
المنبع والما يجري في جوفها فان كان بينه وبين الحنفية
قلتين جاز وان كان اقل منهما لم يجز ه والثالثة اذا كان
الما الجاري يجري في نهر فيركد في حوض فحكمه حكم
الما الراكد ه والرابعة اذا جرى الما الراكد من حوض فانفصل
الجاري منه فحلت النجاسة في الحوض وكان ما فيه اقل من قلتين
كان نجسا ه وما انفصل منه من الجاري في المسيلين فطاهر
هذا كله تخريج قوله ه والخامسة ما قال الشافعي في كتاب
الربيع واذا كان في الما الجاري موضع منخفض فيشتد عنه الما فكان يحمل
وكان زايلا عن سنن جريته والما يستنقع فيه لانه راكد وان كان الجاري
النجاسة فخالطه حرام نجس والما اذا كان في كتاب الربيع في
يدخله ه والسادسة ما قال في مستجمعه نجاسة
منبسطا في الارض راكدا فوقعت فيه نجاسة فما تباعد منها
فيما قرب من الحنفية وتقاصر عن قلتين نجس وكلما
حتى كان بينه وبينها قلتين طاهر هذا كله تخريج ه و
اعلم من قلتين صب على نجاسة يغسل او غيره فلم يغيره
النجس فالما طاهر الا في شي واحد وهو اذا غسل الاناء من
ولوغ الكلب والخنزير او الولد الخارج من بين الكلب والذيب
فان الما السابعة طاهر دون غيره فاما الاول فانه نجس
ان اصاب شيا غسل ست مرات ه والثاني ان اصاب غسل
خمسا ه والثالث يغسل اربعا ه والرابع يغسل ثلثا
والخامس يغسل مرتين ه والسادس مرة واحدة فهذا
مذهب هذا في قوله الجديد ه واما على مذهب

٧

القديم فالما طاهر كله ه ولبن ما لا يوكل لحمه نجس
فان وقع في الما فسد الما الا ان يكون قلتين او هو لبن الادمي
وكل شي ساكنا فيه اصل اصابته نجاسة ام لا فلا يجب
غسله الا في موضعين احدهما اذا اصابت النجاسة موضعا
من بدنه فلم ير اي موضع اصابته غسله كله ه والثانية
الثوب يصلي فيه او يطوف ه واذا اصاب طرفا منه النجاسة
فشك في موضعها لم يجزه الا غسله كلما شك فيه قاله نصا
فلو انه غسل على التحري بعضه ثم عاد فغسل ما بقي لم يجز وذلك
ان ثوبا نجسا كله لو غسل بعضه وجففه ثم عاد الى ما بقي
فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب كله في دفعة واحدة فلنه
تخريجا ه واذا شك في نجاسة الما فهو على طهارته جائز
الوضوء به الا في مسئلة واحدة قال في كتاب الربيع ولو بال
ظبي في قلتين من ما فوجده متغيرا فشك في التغير هل هو
من البول او من غيره فهو نجس ه ثلثة اشيا من الطيب
يقع في الما فيغير رائحته يجوز ان يتوضا به العنبر والعود
والدهن الطيب واختلف اصحابنا في الكافور فخرجوه
على قولين قال الشافعي وكذلك السحر والورق يغيران الما
لم يضره ما لم يعصر فيه ه التغير الذي يلحق الما بلونه
احدها بنجاسة ه والاخر بشي طاهر يستماع فيه ه والاخر
بما لا يستماع فيه فما كان بنجاسة فقليل التغير وكثيره
سوا ينجس الما وما كان بحلال لا يستماع فيه فقليله
وكثيره سوا الا انه الما نشاه وما كان بحلال يستماع
فيه فان كان يسيرا خفيفا لا يضاف اليه الما لم يضره
وان كثر حتى يضاف اليه الما فهو طاهر فليس بطهور ه

هذا تصحيح منه
بان لبن الرجل
نجس وما ذكره
في باب الصلاة بالنجاسة
ولبن ما يوكل
لحمه الا الانسان
فمحمول على الناسي
والله اعلم

والملح ملحان ملح جبلي اذا غير الما فسد ان يكون طهورا ٥
وملح ما لا يضر الما وان غيره ٥ والقطران على نوعين احدهما
يخوض في الما مني وقع فيه وما غيره بطل ان يكون طهورا ٥
والثاني يعلو الما ولا يخوض فيه فلا يضر الما وان تغير ٥

يعلوا ما

باب المسح على الخفين

قال والمسح على الخفين للمقيم يوم وليلة من وقت الحدث
الى وقت الحدث اكثره ست صلوات وان جمع في مطر فسبع
صلوات ٥ وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اكثره ست عشرة
صلاة فان جمع فسبع عشرة وقال في القديم مالم يحبسا ٥ ومن
كان سفره في معصية فلا يجوز له الرخص كلها من المسح والقصر
والجمع والافطار والتطوع على الراحلة واكل الميتة عند
الضرورة الا في شي واحد وهو التيمم في الحضر اذا لم يجد الما اذا كان
فاما ان وجد الما فخاف العطش فلا يجوز له التيمم
سفره في معصية وكذلك من به قرح يخاف ان مسه الما
وكان عاصيا لم يجز له التيمم ٥ والسفر ثمنية واربعون ميلا
بالهاشمي وكل الرخص الا في مسلتين التيمم وصلوة التطوع
على الراحلة فان قليل السفر وكثيره سوا فيهما وفي الصلوة
على الراحلة قول اخر انها اذا اجتمع لا يجوز الا في سفر يقصر
فيه الصلوة ٥ وقال في كتاب الربيع اذا اجتمع الخوف وقليل
السفر على قولين احدهما يجوز له القصر والثاني لا يجوز فجعله ثلثا
وقال في القديم السفر مسيرة ليلتين قاصدتين بحمل الاثقال
ودبيب الاقدام وذلك اذا جاوز السفر اربعين ميلا بالهاشمي ٥

ولا يجوز المسح على جوربين الا على شرطين احدهما ان يكون مجلدي القدمين من فوق
الكعبين والاخر ان يكون منعلا من اسفله بنعلا اذا تابع المشي فيه
ولا يمسح على الجرموقين الا في مسالة واحدة ان يكون في الخف فتق
في موضع الغسل واجازه في القديم والاملا ويجوز المسح على كل
خف ساتر القدمين الا في مسالة وهو ان يكون دونه جورب منعل
وخف ولا يجوز المسح على الخف الاعلى وفيه قول اخر انه
يجوز له المسح على الاعلى كما يجوز على الجرموقين وكذلك الجرموق
الثاني والثالث في القول الذي يجوزه ٥ وكل من شك في شي هل
فعله ام لا وهو في الحال فعلى الحكم ولا يزول اليقين بالشك
الا في احدى عشرة مسالة احديها قال الشافعي في كتاب الربيع
وكتاب جامع الكبير لو شك مقيم هل تم يوم وليلة ام لا لم يجز له
ان يمسح على الخفين وكذلك لو علم انه صلى ثلث صلوات وشك في
الرابعة هل صلى ام لا لم يكن له الا ان يجعل نفسه كانه صلى بالمسح
الرابعة ولا يكون له ترك صلوة الرابعة حتى يصليها قال المزني
هذا غلط ٥ والمسالة الثانية مسافر شك هل مسح وهو مقيم
او مسح بعد ما سافر لم يجز له الا ان يمسح مسح المقيم ٥ والثالثة
مسافر احرم خلف رجل لا يدري امسافر هو ام مقيم بطل القصر ٥
والرابعة لو ان ظبيا بال في قليل ما فوجده متغيرا لا يدري ان التغير
من نجاسة ام غيرها فهو نجس ٥ والخامسة المستحاضة
عليها الصلوة والاغتسال في كل يوم شك هل هو يوم انقطاع
الدم ام لا ٥ والسادسة اذا علم ان نجاسة ما اصابت بدنه
وثوبه الا في موضع قليل وشك في ذلك الموضع كان عليه
غسله كله ٥ والسابعة فلا يخرج الا اذا شك المسافر
هل وصل الى البلد الذي قصده ام لا لم يجز له شي مما رخص للمسافر

والثامنة اذا شك المسافر في سفره هل نوى الاقامة ام لا لم
يترك رخصة المسافرين فلته تخريجان والتاسعة المستحا
ضة ومن به سلس البول او غيره اذا توضى ثم شك هل انقطع
ام لا فصلى على ذلك لم تجزه والعاشرة اذا طلب الماء في سفره
وتيمم ثم ابصر شيئا لا يدري اسراب هو ام ماء وشك فيه
وصلى لم تجزه وان كان سرابا فلته تخريجان والحادي عشر رجل
رمى صيدا فجرحه فغاب عنه فلحقه ميتا والسهم فيه فشك
فيه هل اصابته رمية اخرى من حجر او غيره لم تحل له اكله
وكذلك لو كان ارسل عليه كلبا ومن استيقن الطهر ثم شك
في الحدث او استيقن الحدث ثم شك في الطهر فهو على اصل اليقين
الا في مسالة واحدة وذلك انه لو قال اعلم اني احدثت اليوم وتوضات
ولا ادري ايهما كان اولا فليقل انه قدم وهو على الحالين فان قال
قدمت وهو على الحالين فاعلم انه توضات لصلوة الصبح وانه
قد كان بعد ذلك احدث او طهر لا ادري ايهما كان اولا واعلم اني
على الحالين حكمه حكم المحدثين وان قال قدمت وهو على ... ولا ادري
نقض اليوم وانه بعد ذلك قد كان حدث وطهارة وكان عليه
ايهما كان اولا كان حكمه حكم المتطهرين في الاصل ولا ينقض الطهارة وطهر الا في مسالة
ترك ما كان عليه في الاصل ولا ينقض ... لكل
واحدة وهي المستحاضة او من به سلس البول اذا توضى لكل صلوة
صلوة ثم طهر خرج من الصلوة وتوضى واستانف الصلوة
فان قال ويجوز المسح على كل خف الا سبعة احدها من لبس خفا
على غير طهر والثاني من توضا بغسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم احدث
دخلها الخف ثم غسل الاخرى والثالث من لبس خفا على طهر التيمم

والرابع اذا انخرق من مقدم الخف شيء وان قل وقال في القديم
لا باس بالخرق ما استمسك في الرجل والخامس ان يلبس خفا
دونه جورب منعل او خف ولا يجوز المسح على الخف الاعلى الا ان
يكون ما دونه مخروقا وفيه قول اخر انه يجوز المسح على
الاعلى كما يجوز على الجرموقين والسادس الخف المسروق لا
يجوز المسح عليه والسابع ما دام حدثه من مستحاضة ومن
به سلس البول او غيره وفيه قول اخر يجوز لهما المسح
على الخفين لصلوة واحدة وذلك ان يتوضى لمكتوبة ويلبس
الخفين ثم يحدث قبل الصلوة فان لها ان يتوضى لمكتوبة ويمسح على
الخفين لهذه الصلوة فاما الصلوة اخرى فلا

باب الحيض

قال واقل الحيض يوم
وقال في موضع اخر يوم وليلة واكثر الحيض خمسة عشر
يوما واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما واكثره
لا نهاية له ودما الحيض اربعة احدها الدم القاني المحتدم
الذي يضرب الى السواد والثاني الاحمر الرقيق المشرق
والثالث الصفرة والرابع الكدرة فالدم القاني المحتدم
الذي يضرب الى السواد حيض متى وجد في ايام الحيض وغيرها
الا في الايام التي لا يمكن فيها الحيض والباقي لا يكون حيضا
الا في ايام الحيض والمستحاضة اربع فالاولى امراة تميز بين
الدمين فيكون في ايام فايتها محتدما يضرب الى السواد وفي
ايام احمر رقيقا مشرقا فقيل لا تحيضها ايام المحتدم الكثير
وطهرها ايام المشرق القليل والثانية امراة لها ايام
معلومة تعرفها فترجع الى ايامها المعلومة والثالثة

امراه ابتداها دم لا تميز لها فيه فحكمها ان تجلس في كل شهر
يوما وليله وذلك من اول يوم حاضت فيه من الشهر ثم
تغتسل وتتوضى لكل صلوه فريضه ۞ والرابعه امراه لها
ايام معروفه فلتسيت فكذلك ايضا حكمها عند الشافعي
هذا كله ما حكاه الربيع ۞ وحكي في كتاب البويطي المبتداه
تجلس يوما وليله ثم تغتسل لكل صلوه فريضه الى تمام
خمسه عشر يوما مع اليوم الذي جلست ثم تتوضى وتصلي
بعد ذلك خمسه عشر يوما هكذا في كل شهر ۞ ولا تمنع
الحيض الا من تسعه اشيا الصلوه والصيام والطواف كلها ودخول
والاعتكاف وقراه القران ومس المصاحف
المساجد والوطي والسجود بكل حال وليس عليها في شي من
ذلك اعاده الا في اربعه الصيام وطواف الزياره للحاج وطواف
المعتمر وركعتي الطواف نص على قضايهما في القديم ۞ ولا
يجب على الحايض قضا صلوه غيرهن ۞ ولا يصلي احد عن احد
الا ركعتي الطواف ۞ واكثر النفاس ستون يوما وليس
لاقله غايه ۞ ولا يكون نفاس اكثر من ستين يوما الا في
مسله واحده وهي ان تلد ولدين او اكثر فيكون اول النفاس
من الولاده الاولى واخر النفاس من الولاده الاخره ۞ وقال
بعض الشافعيين فيه ثلثه اقاويل احدها هذا والثاني اول
النفاس من اخر الولاده ۞ والثالث ان تمام الستين من
اول ولاده والاول اصح والله اعلم ۞ ودم النفاس ثلثه
دم قبل الولاده ودم مع الولاده ودم بعدها فاما الذي
قبل الولاده فلا تترك له صلوه ولا صيام

ولا حكمه حكم النفاس واما الذي مع الولاده او بعدها فذلك
له احكام النفاس ۞

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

اجاز ابو حنيفه واصحابه الطهارات كلها بغير نيه الا التيمم
وحده وليس للنيه مدخل لوجه من الوجوه في جميع احكام الما
من الوضو والاغتسال وغسل الانجاس الا في مسله واحده
قالوا ان جنبا دخل بيرا ينوي الاغتسال او وقع فيه من غير
نيه فسد ما البير وينزف البير كلها ۞ وان كان دخلها
يريد طلب الدلو فانغمس فيها ولم ينو بذلك لم يفسد البير ولم
ينزف منها شي قلت هل تجزيه ذلك من غسله قال لا وهذا
قول ابي يوسف وقال محمد تجزيه ولا يفسد الما هذا قول ابي حنيفه
ولو نوى الاغتسال فسد الما ولم تجزه عنده من الطهاره وصيام
الفرض والنفل كله لا يجوز بغير نيه من الليل الا صيام شهر
رمضان فانه لو نوى قبل الزوال اجزا وهكذي عندهم لو نذر
صوم يوم بعينه ۞ وليس من الصلوات شي يجوز بغير نيه ۞
وقال محمد بن الحسن الاحداث في الصلوه تسعه ثلثه منها
تنقض الوضو والصلوه ۞ وثلثه منها تنقض الوضو ولا تنقض
الصلوه ۞ وثلثه منها لا تنقض الوضو وتنقض الصلوه ۞ فاما
الثلثه التي تنقض الوضو والصلوه فهي القهقهه والحدث
من السبيلين عمدا او الحدث من غير السبيلين عمدا ۞ واما
الثلثه التي تنقض الوضو ولا تنقض الصلوه فالحدث تسبق من
السبيلين والرعاف والقي الذي يبدر منه بملا الفم يتوضى من ذلك
ويبني على صلاته ۞ واما الذي تنقض الصلاه دون الوضو فالاكل
والشرب والكلام ۞ وكل الاحداث في الصلوه وغيرها سوا
تنقض الطهاره الا واحد وهي القهقهه فانها تنقض الطهاره
في الصلوه ولا تنقض خارج الصلوه ۞ ولو جلس مقدار

التشهد ثم يتمم فقه جازت صلوته هذه ويتوضى لصلوة اخرى
ولو ظهر على راس الاحليل بول او دم انتقضت طهارته وان لم
يسل وان ظهر على راس الجرح ولم يسل لم ينتقض ولو رعف
قليلا ولم يسل لم ينتقض وكذلك لو ظهر على راس الجرح دم قليل
فمسحه فظهر ايضا فمسحه فان كان لو ترك ولم يمسح لم يسل
فلا وضوء وان كان لو ترك لسال وجب وجميع ما يقع في البئر
فعلى تسعة اقسام القسم الاول الفارة والصعوة والسودانية
اذا ماتت في البئر ينزح منها عشرون دلوا والقسم الثاني
الطير والورشان والجرذ الكبير ينزح منها اربعون دلوا
والقسم الثالث الدجاجة والاوزة والسنور والحمل الصغير
ينزح منها ستون دلوا والقسم الرابع الشاة والبقر والحمار
ينزح منها كله وهذا كله اذا مات فيها والقسم الخامس
الكلب والخنزير والثعلب وما جانسها من السباع اذا وقع فيها
فاخرج حيا ينزح ماء البئر كله والقسم السادس اذا وقع
فيه ذرق العصفور والحمام لم يضره ولو اصابه وكذلك البعير
والفرس وان وقع ذرق الدجاجة لم يتوضأ به والقسم السابع
الانسان اذا وقع في البئر حيا فان كان على طهر وكان طاهر البدن
الماء شيئا وان كان محدثا ينزح منها اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح
الماء كله والحق الانسان اذا كان جنبا بالشاة والبقر وان كان
محدثا بالورشان والجرذ وجعل الثعلب جيا سوا جالا من السنور
منها هذا كله رواية الحسن بن زياد عنه وروى محمد في السنور
والدجاجة اربعين دلوا والقسم الثامن دجاجة ماتت في نهر
فاخرج منها دلوا فصب في بئر ثانية فان كان اخر الدلو من الاربعين
ينزح منها دلو واحد وان كان اول دلو نزح اربعون وان كان
الدلو الثاني ينزح منها تسعة وثلثون

وان صب دلوا من اخرها في احدى ينزح دلوان وان صب ثلثة
فثلثة وعلى هذا القياس ولهذه المسئلة قال عمرو الجاحظ
لم ار اعقل من ابي حنيفة في سور ما لا يؤكل لحمه على ثلثة
اوجه الوجه الاول سباع الطير وسور الهر والفارة والجرذ
والحية والعقرب والوزغ والانسان طاهر يتوضى به ويجزيه
والثاني سور الحمار والبغل لا يتوضى به الا ان لا يجد غيره فيتوضى
به ثم يتيمم بعده لا يجزيه غيره ولا احدهما دون الاخر والوجه
الثالث ما عدا ذلك مما لا يؤكل لحمه نجس لا يتوضى به بحال
ولا يتوضى بالملامسة ونقض الا في مسئلة واحدة وهو ان
يباشرها متجردين فينتشر لها ولا يتوضى من مس الذكر وسور
الذكر وسائر الاعضاء سواء الا في مسئلة واحدة وهو ان يمس
ذكره بفرجها فيتوضى لذلك هذا كله قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجب في شي من ذلك وضوء الا ان يخرج منه
والذابح يلتذ ذبح يطهر اللحم والجلد وهو ذبح ما يؤكل لحمه
وذبح يطهر الجلد ولا يطهر اللحم وهو ذبح الحمار والبغل
والسباع من الاسد والفهد والنمر ويكون اللحم نجسا والجلد
طاهرا يجوز بيعه وشراؤه والصلوة عليه وفيه وذبح
لا يطهر الجلد ولا اللحم وهو ذبح الكلب والخنزير والانسان
وجلد الانسان ولحمه طاهر ذبح او مات وكل لحم ما
يشرب طبا فقد نجسه الا في مسئلة احدهما ضرع الشاة
اذا ماتت فالضرع نجس وما فيها من اللبن طاهر والاخرى
الانفحة نجسة وطاهر ما فيها من اللبا وهو نجس عند
ابي حنيفة وحده وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان
اللبا مائعة فهي نجسة وان كانت جامدة فهي طاهرة
كالبيض

ولا يجوز للمستحاضة ان تتوضى قبل وقت الصلوة الا في مسألة
واحدة وهي ان تتوضى عند طلوع الشمس او بعد ذلك الوقت
فيجزيها للصلوة الظهر ويجوز التيمم قبل وقت الصلوة
ولو طلب الماء فلم يجد وعلم بقلبه ان بين يديه ما لم يخف فوت
الصلوة فتيمم فان كان ما بينه وبين الماء مقدار ميل لم يجز التيمم
وان كان اكثر من ذلك جاز وكل نجاسة زادت على مقدار
درهم واسع وجب غسله الا في شيئين احدهما المني يغسل
اذا كان رطبا ويفرك اذا كان يابسا فيجوز ان لم يغسله
والثاني ما وطي عليه من النجاسات سوى عذرة الانسان
بخفه او نعليه اجزاه اذا مسحه بالارض وان لم يغسله اذا كان
جافا وقال محمد لا يجوز ولو صلى وعلى بدنه بول ما يوكل
لحمه اكثر من مقدار درهم جاز الا ان يكون فاحشا كثيرا
وان كان خرء ما لا يوكل لحمه من الطير اكثر من مقدار درهم اجزا
وان صلى في ثوبه خرء الدجاج او اخثاء البقر او سرقين اكثر
من قدر درهم اعاده وروث الحمار والفرس سوا اذا زاد على
مقدار درهم بطلت صلوته وبولهما مختلف فبول الحمار اذا زاد على
درهم بطلت وبول الفرس لا تبطل اذا كان فاحشا كثيرا وبول
الانسان سح على الثوب مثل رؤس الابر لا باس به فقال لهم
ما تقولون في ثوب صفيق عليه مقدار درهم من الدم في وجه
وفي ازايه من الوجه الاخر مقدار درهم من الدم متحاذيين ونفذ
فصل بينهما الثوب لصفاقته فلم يلتقي الدمان فان قالوا هذا
طاهر فقد اجاز اكثر من مقدار درهم وان قالوا هذا نجس
وهو قولهم قيل لهم فما تقولون لو صب على موضع الدرهم دم

مقدار الدرهم فاكثر حتى ينشف الى الوجه الاخر فصار مقدار
درهم كله بلا حاجز ولا حائل فان قالوا هذا نجس فقد نجسوا من الدم
مقدار الدرهم وان قالوا هذا طاهر وهو قولهم فقد طهروا الدم
بالدم وجعلوا حكمه حكم الطهارة وزعموا ان ثوبا مضمخا
بالدم كله وهو لا يجد ثوبا طاهرا يصلي فيه انه بالخيار ان شا
صلى فيه وان شا صلى عريانا اجزاه ولو كان مضمخا بنصفه
بالدم فانه يصلي فيه وليس له ان يختار الصلوة عريانا فان صلى
عريانا فعليه الاعادة وكل ما يباع من الطعام والشراب
غير الماء حلت فيه نجاسة نجس غلبت عليه او لم تغلب
الا في مسألة واحدة وهي اذا صب خمر في خل كان الحكم لما غلب
منهما فان غلب الخل فهو طاهر وان غلبت الخمر فهو نجس
وشعر الخنزير وعظامه نجس ولا يجوز الانتفاع بعظامه
ويجوز الانتفاع بشعره ومن نام في صلوة او غيرها لم يجب
عليه وضوء الا ان يكون مضطجعا او منكبا على وجهه او
مستندا ولا يجوز مسح اقل من ربع الراس ولا ان يمسح باقل من ثلثة
اصابع ولا يجوز المسح على الخفين اقل من مقدار ثلثة اصابع
ولا ان يمسح باقل من ثلثة اصابع وان كان في الخف خرق اقل
من ثلثة اصابع فانه يجوز المسح عليه وان كان ثلثة اصابع لم يجز
ومسح الوجه والبدن في التيمم لا يجوز حتى يزيد على نصف
الوجه ونصف الذراعين واكثر ما يظهر من المصلية
ربع ساقيها وفي الحج اقل ما يجب به الدم من حلق الراس
ربع فان كان حلق اقل من ذلك تصدق بشي وليس عليه دم
وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم وقال ابو يوسف
ومحمد عليه صدقة قال ومن دخل مكة بغير احرام

ثم حج فاحرم بحجة الاسلام كان احرامه عنهما جميعا
وان احرم الى قابل باحرام بحجة الاسلام لم يجزه من احرام الدخول
وكان عليه قضاؤه وان غطا وجهه او راسه يوما او ليلة
فاكثر فعليه دم وان كان ساعة تصدق بنصف صاع من بر
او دقيق بر وان كان اقل من ساعة فقبضة من طعام وكذلك
لو غطا ربع راسه او ربع وجهه كمن غطا كله ولو حلق
عانته وهو كثير الشعر فعليه دم وان قص شاربه فعليه
نصف صاع من طعام قال وان ترك رمي يوم من ايام التشريق او
رمي يومين او ثلثة فعليه دم وان ترك من رمي ايام التشريق
اكثر من النصف فعليه دم كانه ترك الجمرة الاولى ومن الوسطى
اربع حصيات فعليه دم وان كان اقل من ذلك ففي كل حصاة
نصف صاع وان ترك جمرة العقبة يوم النحر فعليه دم وكذلك
لو ترك اربع حصيات وان كان اقل ففي كل حصاة نصف صاع وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رمي جمرة العقبة يوم النحر وكل
حصاة نصف صاع ولو ضحى بشاة مقطوع عنه الالية والذنب وان كان اكثر من ذلك لم يجزه
والاذن وان كان مقطوع الثلث اجزاه وان قلم اظافيره فعليه
وقال ابو يوسف ومحمد ان بقي الاكثر جاز اظافير فعليه
دم وان قلم من كل كف وقص من كل رجل اربع اظافير وان لم يكن من كف
الصدقة وقال محمد عليه دم اذا بلغ خمسة تصدق بشيء ولو سرق
واحد فان قلم اظافير الحلال او حلق راسه تصدق بشيء وكذا ان كانت
ويده اليسرى مقطوعة او شلا فلا قطع عليه وكذا ان كانت
ابهامه اليسرى مقطوعة او شلا فاما غير الابهام فاصبعين وان
قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل حتى يبين
ولو كان معه اناءان احدهما نجس لم يتحر حتى يكون
الثلثة اثنان طاهران وواحد نجس

فان كان الاكثر طاهرا جاز التحري وكذلك الثياب اذا كان احدهما نجسا
والاخر مثله لم يتحر الاكثر مثل ذلك ولو كان معه ثوبان احدهما
نجس جاز التحري

كتاب الصلوة

على مذهب الشافعي رضي الله عنه

باب وقت الصلوة واستقبال القبلة

قال الصلوة المكتوبة خمس ولكل صلوة وقت الا المغرب لها
وقت واحد والوقت الاول افضل في الصلوات كلها الا في صلوتين
احديهما العشا الاخرة والثانية صلوة المتيمم اذا كان على رجا
من وجود الماء واختلف اصحابنا في صلوة الظهر اذا اشتد الحر
فمنهم من قال تأخيرها افضل ومنهم من جعلها رخصة وكل
صلاة فلا يؤذن لها الا بعد دخول الوقت خلا الصبح فانه يجوز
ان يؤذن لها قبل الوقت ويقيم بعده ولا جماعة في شيء من الصلوات
سوى سنته صلوة المكتوبة وعيد فطر وعيد اضحى وخسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا والتراويح يؤمر بها وصلوة
الجنازة وليس شيء من الجماعات فرض الا واحدة وهي صلوة الجمعة
ولا اذان في شيء منها الا واحدة وهي صلاة المكتوبة ولا يسقط
الصلوة عن احد بالغ الا ثلث على الحيض والنفاس وزوال العقل
بجنون كان او مرض ولا يجوز ان يصلي احد الى غير القبلة الا في ستة
احوال احدها ان يكون في شدة الخوف على نفسه مقاتلا او منهزما
فيما يحل من عدو ادمي او بهيمة او سيل غشيه يخاف على نفسه
قال وان كان الخوف على ماله دون نفسه ففيها قولان احدهما
لا يصلي الا مستقبلا بالارض والثاني يصلي كيف ما امكنه
والحال الثانية ان يكون مربوطا على خشب او غيره والثالثة
ان يكون مريضا ضعيفا ووجهه الى غير القبلة ولا يمكنه
ان ينقلب فيتوجه والرابعة النوافل على الراحلة حيث ما توجهت

به دابته ۞ والخامسة الماشي في السفر يحرم بالنافلة الى القبلة
ويركع ويسجد اليها وسائر الصلوة من قراءة وتشهد وغيره
حيث توجهت به طريقه ۞ والسادسة الغريق يتعلق بشي فيصلي
كيف ما امكنه ۞ فاما المربوط على الخشبة فعليه الاعادة
متى امكنه ۞ وفيه قول اخر لا اعادة عليه ۞ واما الغريق والمريض
فيعيدان ما صليا الى غير القبلة ولا يعيدان ما صليا بايما الى القبلة
واما سائر ذلك فلا اعادة عليه ۞ وفيه قول اخر انهما لا يعيدان
بحال قاله في الغريق نصا وقلته في المريض تخريجا ۞

باب صفة الصلوة واقل ما يجزي منها

فال الصلوه المكتوبه ثلثة اقسام اركان وابعاض
وهيات فمن ترك من اركانها شيئا بطلت صلوته ۞ ومن ترك
من ابعاضها شيئا فعليه سجدتا السهو ومن ترك من هياتها شيئا
نقص حظه ولا شي عليه في تركه ۞ فالاركان اربعة عشر
النية ۞ والتوجه ۞ وتكبيرة الاحرام ۞ والقيام ۞ وقراءة فاتحة
الكتاب ۞ والركوع ۞ حتى ينال راحة يديه ركبتيه ۞ والاعتدال
منه ۞ قائما ۞ والسجدتان حتى يضع جبهته على الارض مطمينا
والجلسة بينهما ۞ والجلوس في اخر الصلوه والتشهد فيه ۞
والصلوه على محمد صلى الله عليه ۞ وتسليمة واحدة ۞ وفي السجود
قول اخر لا يجوز الا على سبعة اعضا الجبهة واليدان والركبتان
واطراف القدمين ۞ ويجوز ان يسجد على كلها منعطية الا الجبهة
واقل السلام ان يقول السلم عليكم ۞ قال الشافعي وكذلك ان قال
عليكم السلم وان ترك منها حرفا لم يجزه ۞ واقل التشهد التحيات
لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله سلم
عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وصلى الله على رسوله ۞ واقل التكبير ان يقول
الله اكبر ۞ والابعاض اربعة الجلسة في التشهد الاول والتشهد
فيها والصلوه على النبي فيها ۞ وقال في القديم لا يزيد في الاولى على
التشهد ۞ والقنوت في الصبح ۞ قال والهيات فما عدا ما
وصفنا من الاركان والابعاض ۞ واركان الصلوه كلها سوا
في انه لا يجوز تركها عامدا او ناسيا الا القيام وقراءة فاتحة الكتاب
والقيام لها فانه اذا ادرك الامام في الركوع وفاته ذلك اجزا
وقال في القديم ان نسي قراءة فاتحة الكتاب وكلها اجزته
والرجال والنساء في الصلوه سوا الا في احد عشر شيئا لا اذان على
النساء ولا جمعة عليهن وتتاخرن في الجماعة عن صف الرجال
وتقف امامهن في وسط الصف ويجب عليها ان تستر كل بدنها
وشعرها الا الوجه والكفين ولا يصلح لها ان تخطب بالرجال ولا
ان تصلي بهم ولا ان يعتد بها في عدد الاربعين لايجاب الجمعة وان
تفرج ؟ منها وتضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذها في السجود وان
نابها شي في صلوتها صفقت وتخفض صوتها فيما يجهر فيها ۞ والحرة
والامة في الصلوه سوا الا في خصلة واحدة وهي ان للامة ان تصلي
مكشوفة الراس ۞ والحر والعبد في الصلوه سوا الا في شي واحد
وهي صلوة الجمعة فانه لا جمعة على عبد ولا يتم به عدد الاربعين
وتكبيرة الاحرام من جعلها من بطلت صلوته فان جعلها
ثلثا جازت صلوته وان جعلها اربعا بطلت وان جعلها خمسا
جازت وعلى هذا فقياسه سمعت بعض مشايخنا يقوله ۞ ولا يقتدي
الامام بالماموم الا في مسلتين احدهما اذا كان اعمى يقيمه
الماموم الى القبلة ۞ والثانية امام احدث فقدم رجلا لا يدري
كم مضا من صلوة الامام ففيها قولان احدهما كلما فرغ من
سجدتين ناهض للقيام ولحظ فان راهم يقومون قام وان قعدوا قعد
والقول الثاني ان فعل ذلك بطلت صلوته وكان ينبغي له ان لا يتقدم

وبناجز لنفسه عنه ٥ **باب العاجز عما امر به في الصلوه**
والمتيمم اذا ادى الما ان جميع ما يعجز عنه الفروض
الصلوه والاتيان على ثلثه اقسام فمن احدها عليه الاعاده
والاخر لا اعاده عليه معذور له في عجزه ٥ والثالث معذور
في بعضه دون بعض ٥ فاما الذي لا اعاده عليه فمن به سلس البول
والمستحاضه ومن استرخى اسنه فدام خروج الحدث منه
ومن دام رعافه او دم دائم لسا اعرض او عرق انقطع والقروح
ومن معه ما يخاف العطش اذا تيمم ومن لا يحسن فاتحه الكتاب او سبيل يخاف
والمقاتل والمنهزم فيما الا حاله من ادمي او بهيمه او اللصوص
والاعمى اذا دله انسان على القبله فاخطا على طهر اذا خاف
على نفسه ومن مسح على جبائر وضعها على طهر
اذا اخطا القبله منحرفا والمربوط على الخشب والمحبوس
نزعها ٥ وان الذي عليه الاعاده والمريض بنفسه النجاسه
في الحش ومن على فرجه دم يخاف ان غسله يخاف ان يلقيها
لا يقدر على غسلها ومن وضع الجبائر على غير طهر ومن اخطا
فمسح عليها ومن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى بغير طهر ومن صلى بعض
القبله حتى ترك الجهه ٥ واما الذي هو معذور في بعضه دون بعض فما صلى بايما احزاه
والغريق اذا تعلق بخشبه فصلى والذي غاب الربع فما صلى اذا كان وجهه
وما صلى الى غير قبله لم يجز وكذلك المريض وما صلى الى غير
الى غير قبله فما صلى بايما الى قبله احزاه لا اعاده
قبله لم يجزه ٥ وفي هذه المسله كلها قول اخر انه لا اعاده
عليهم الا على واحد وهو الذي لم يجد ماء ولا ترابا فصلى بغير طهر
فانه يخرج ٥ ولا اعلم الشافعي ذكر تاخير الصلوه حتى
يخرج وقتها العجز بحجه الا في مسله واحده قال ولو ان قوما
عراه لم يجدوا ثوبا فحضرهم رجل معه ثوب يعطي واحدا بعد
واحد لم يجز لواحد ان يصلي عريانا

لو ان رجلين جمعهما مجلس واحد وظهر من بينهما حدث فكان
عند كل واحد منهما انه لم يحدث كان لكل واحد منهما ان يصلي
فان صليا منفردين اجزت ٥ وان صلى احدهما بصاحبه
اجزت للامام واعادها الماموم ٥ وكذلك لو دخل وقت
صلوه اخرى فتقدم الذي كان ماموما فصلى بصاحبه
اجزت صلوه الامام واعادها الماموم ٥ ولو كانت
المسله بحالها وهم ثلثه فتقدم للظهر احدهم فصلى
بصاحبيه ثم تقدم للعصر اخر فصلى بصاحبيه ثم تقدم
للمغرب الثالث فصلى بصاحبيه اجزت لكل واحد منهم صلوته
التي ام فيها واعاد كل صلوه ائتم فيها ٥ وان كانت المسله
بحالها وهم اربعه كان على الرابع الذي لم يؤم اعاده صلواته
الثلثه كلها وجاز الباقين جميع صلواتهم ٥ وكل قائم من
التشهد بقوم ويكبر اماما كان او ماموما الا واحد وهو من كان
يتشهد اثنا عا الامامه فسلم الامام وقام دونه ٥ ولا تفسد
صلاته بصلي بكلام غيره الا في موضع واحد وهو ان يصلي الامه
مكشوفه الراس فيعتقها سيدها والثوب بعيد منها بطلت
عليها صلاتها ٥ **باب الصلوه بالنجاسه**
قال النجاسات عشرون ٥ الغائط ٥ وكل روث وبول
وقي ومذي وودي ومني من كل ذي روح الا مني الرجال خاصه
والدم وكل ما خرج من الفروج والمسكر والمضغه والمشيمه
وبيض ما لا يؤكل لحمه والما يخرج من الجوف بولا او علقه
ولبن ما لا يؤكل لحمه الا الانسان والكلب والخنزير والولد
الخارج من بين الكلب والذيب والمره والميته ٥ والميته
انها تعفا عن قليلها دون كثيرها ٥ وثلثه منها

يغلظ في غسلها وواحدة منها يخفف في غسلها فاما
الذي يعفا عن قليلها فدم البراغيث والقمل وما في القيح والصديد
وما القروح اذا كان مقدار لمعة فلا باس بالصلوة فيه والاثر
الباقي بعد الاستنجا اذا كان لا يخرجه الا الماء وفي سائر الدماء
اذا كان قدر دم البراغيث ففيها قولان احدهما يحسن والاخر
انه معفو ذكرهما نصا وأما الذي يغلظ في غسلها فولوغ
الكلب والخنزير والولد الخارج من بين الكلب والخنزير يغسل
سبع مرات منها مرة بالتراب وكذلك سائر بدنها وروثها
وبولها ودمها فاما الذي يسامح ويخفف في غسله فبول
الصبي ما لم ياكل الطعام يرش على بوله وسائر النجاسات
يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونه وطعمه وريحه فان بقي ريحه
ولم يبق له لون ولا طعم ففيها قولان يجزيه في احدها ولا يجزيه
في الاخر هذا كله نص قوله في كتاب الربيع وحرملة وجامع
الكبير الا البول الخارج من بين الكلب والذيب فلنه نحن لجان وقال
في القديم المني كله نجس والرفية اذا اصاب الخف والنعل
العذرة والروث الرطب فمسحهما بالارض طهر اذا لم يبق لهما
اثر ولا ريح ولا يطهر من الثوب قال وكذلك البول يصيب
الارض فيجف قال واذا اشتبه عليه ثوبان احدهما اصابه
نجاسة تحرى فيهما وصلى بالاغلب عنده وكذلك اناآن من ماء وان
اشتبه عليه دلوان او اناآن من جلد ميتة احدهما مدبوغ والاخر
غير مدبوغ لم يتحر فيهما وكذلك ذبيحتان احدهما ذبيحة
مسلم والاخرى ذبيحة مجوسي وكذلك اناآن من ماء احدهما
ما مطلق والاخر مستعمل جاز التحري فيهما قال والنفخ
في الصلوة لحان احدهما ان يشكل

ان لا يتبين فيه من حروف التهجي شي فهو كالنفس يرسله لا يبطل
عليه صلوته والاخر ان يتبين فيه من حروف الهجا حرفان كقولك
اف عند النفخ تبطل الصلوة فانه نطق والتنحنح في الصلوة اما ان احدهما
ان يتبين فيه من حروف الهجا حرفان فتبطل صلوته وان كان دون
ذلك لم تبطل قلنه نحن لجان

باب

المواضع والساعات التي يكره فيها صلوة التطوع
ويجوز الفرض والقضا وصلوة الجنازة

الاوقات المنهي عن الصلوة خمسة عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند غروبها حتى تسقط قرصها وعند استوائها
حتى تزول عن وسط الفلك وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس وهذا النهي في التطوع وحده
دون الفرض والقضا والجنازة وما لها سبب والنهي في كل
البلاد سوا الافق واحد وهو مكة يجوز الصلوة فيها في كل وقت
والنهي في كل الايام سوا الافق واحد في يوم واحد وهو الصلوة
عند استوا الشمس قبل ان يزول يوم الجمعة وكل موضع
طاهر صلى فيه اجزت الا في موضعين احدهما ظهر بيت الله الحرام
اذا لم يكن بين يديه من بنا البيت شي والثاني اذا صلى داخل الكعبة
الى ناحية الباب والباب مفتوح فصلى الى فضا فالهما باطلتان
ولو صلى على سطح المسجد بصلوة الامام فيه جاز ولو كان
على سطح غير ذلك المسجد لم يجز وكذلك لو اغلق باب
المقصورة بينك وبين الامام جاز ولو كنت خارج المسجد
وبينك وبين الامام باب قد اغلق لم يجز ولو كنت في المسجد
خلف الصف وحدك باكثر من مائتي ذراع او يليها جازت
صلوتك اذا سمعت تكبير الامام او رايت من الصف احدا

ولو كنت خارج المسجد منقطعًا عن اخر الصفوف وجدك
لم تجز الا على قدر مائتي ذراع او ثلثمائة ٥

باب صلوة القصر والجمع

قال ولا قصر الا لمسافر في طاعة ٥ وشرائط القصر
ثلثة السفر والوقت .. ونية القصر ٥ وان صلى في جماعة فاربعة
ان يكون امامه مسافر يقصر الصلوة ٥ وقال في القديم له القصر
وان فاته الوقت ٥ وكل مسافر احرم خلف مقيم كان عليه ان
يصلي اربعة الا في مسئلة واحدة وهو مسافر احرم خلف مقيم جنب
او محدث وهو يراه مسافرًا فظهر انه كان له القصر فله تخرجًا
ولا جمع الا في موضعين احدهما السفر والاخر المطر ٥ فاما
جمع السفر فالجماعة والمنفرد والمسجد وغيره سوا اول
الوقتين واخرهما سواء ٥ واما جمع المطر فلا يجوز الا في الجماعات
في المساجد التي ينتابها الناس فان جمع في منزله لم يجز وكذلك
لا يجوز في المطر ان يجمع الا في وقت اول الصلاتين منهما فاما
المسافر ففي اي الوقتين شاء ٥
وجعله في القديم كجمع المسافر اذا دخل بلدا فان اجمع
في المساجد التي على الابواب فلا ٥ والمسافر له القصر والجمع ٥ وان قال
على مقام اربع اتم وان كان دون ذلك له القصر والجمع الى اربعة ايام وما
اخرج اليوم اخرج عنه كان له القصر والجمع ولا يجب ذلك عليه الا ان يبلغ سبعة
بعد الاربعة فالاختيار له ان يتم ولا يحسب اليوم الذي خرج فيه ولا اليوم
عشرة وفي كل ذلك لا يحسب اليوم الذي ... قول اخر ان الى ان يقصر الا ان
الذي يخرج منه مسافرا ٥ وفيه قول اخر ان يلبث الظهر والعصر
يزمع على مقام اربع ٥ ولا قصر الا في ... ولا جمع الا في الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الاخرة ٥ ولا جمع الا في ... الى العشاء
الاخرة ٥

باب صلوة الجمعة والاغتسال لها

قال الجمعة واجبة على كل مسلم الا على سبعة امراة ومملوك
وصبي ومسافر ومن يقعده عن الخروج مطر او خوف ومن
كان عنده مريض هو مقيم عليه ٥ وانكر المزني ان يكون المطر عذرًا
وكل من حضرها من هولاء فالجمعة واجبة عليه الا على اربعة
المراة والصبي والمسافر والمملوك فاما من اقعده مطر او خوف
او كان قيمًا على مريض عنده فواجب عليهم اذا حضروا فانه في
المملوك تخريجًا وفيه نظر لانه قال لو اذن له سيده في حضور الجمعة
احببت له الحضور وقال في المعتق بعضه ان كانت الجمعة في يومه
لم احرج له في تركها وان ترك لم يخرج كما يخرج الحر فاله نصًا ٥
وشرائط الجمعة سبعة الوقت ٥ والخطبتان والجلسة بينهما
والامام والعدد والبلد ٥ وفي البلد قولان احدهما المدينة
والاخر المدينة والقرية سواء ٥ وشرائط العدد سبعة ان يكونوا
احرارًا بالغين عاقلين ذكورًا مقيمين لا يظعنون عنها شتاء
ولا صيفًا اربعين عددًا ٥ وقال في القديم ثلثة مع الامام ٥
قال والخطب كلها عشرة خطبة الجمعة والعيدين ٥ والخسوفين
والاستسقاء ٥ وخطبة الامام بمكة يوم السابع من ذي
الحجة ٥ وخطبة يوم عرفة ٥ وخطبة يوم النحر بمنا ٥
وخطبة يوم النفر الاول وهو يوم الثاني من النحر يعلمهم
ان لهم النفر ٥ والخطب كلها بعد الصلوة الا خطبتين احديهما
خطبة الجمعة والاخرى خطبة يوم عرفة ٥ تسع منها
خطبتين يجلس بينهما خطبة الجمعة وعرفة والعيدين
والخسوف وفي الاستسقاء الباقي خطبة واحدة ٥ وليس
شي من هذه الخطب فرض الا واحدة وهي خطبة الجمعة ٥
واقل الخطبتين للجمعة ان يحمد الله في كل واحدة منهما

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحدة منهما ويوصي
بتقوى الله في كل واحدة منهما ويقرأ آية في آخرهما ولا يجوز
في بلد واحد أن يقام صلاة الجمعة إلا في موضع واحد فإن صلوا
في موضعين فالأولى جائزة والثانية يعيد ويصلي ظهرا وإن
اشتبه أيهما أولا أعادوهما ظهرا وإن صلوا معا صلاة
الجمعة في موضعين أعادوهما جمعة قلت في كيفية الإعادة
نحو نحا قال والغسل ستة عشر غسلا غسل الجنابة
والحيض والنفاس وغسل الميت والغسل من غسله وغسل
الجمعة والعيدين والإحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة
والوقوف بجمع ولرمي الجمار أيام منى الثلاثة سوى يوم النحر
وغسل الكافر إن أسلم وقال في القديم واجب لمن أراد الدخول
في الإسلام أن يغتسل وقال في كتاب الطهارة رواية الربيع وغسل
المجنون إذا أفاق ومن الحجامة والحمام والغسل لزيارة البيت
فجعله ستة عشر ثلاثة منها واجبة وثلاثة منها استحسان
فأما الواجبة فغسل الجنابة والحيض
والنفاس والباقي كلها سنة وأما الاختيار فغسل الكافر إذا أراد الإسلام
والغسل من الحجامة والحمام والغسل لزيارة البيت وسوافي
ذلك كله إن اغتسل ليلا أو نهارا إلا غسل يوم الجمعة فإنه
خص بشيئين أحدهما لا يغتسل لها إلا بعد طلوع الفجر والثاني
أن غسلها على من حضرها دون من لم يحضرها

باب صلاة الخوف

قال وصلاة الخوف ثلاث صلوات أحدها أن يكون في شدة الخوف
على نفسه محاربا أو منهزما فيصلي كيف أمكنه راجلا أو
راكبا وإلى غير القبلة والثانية أن يكون العدو قليلا
بين الإمام والقبلة لا يستترون منهم بشيء فيصلي الإمام فيحرم بهم
كلهم ويقرأ ويركع ويرفع بهم كلهم فإذا سجد سجدت طائفة
ووقفت أخرى تحرس العدو فإذا رفع الإمام قام سجد من حرس
ثم يقرأ بهم كلهم ويركع ويرفع بهم كلهم فإذا سجد سجد
معه من حرس في الأولى ويحرس من لم يحرس في الأولى فإذا جلس
الإمام سجد من حرس ثم تشهد بهم كلهم ويسلم والثالثة
أن يكون بين الإمام والعدو ستر أو يكون العدو خلف ظهر الإمام
إن حملوا على المسلمين لم يروهم فيجعل طائفة في وجه العدو
يحرسهم ويصلي الإمام بطائفة ركعة فإذا قام في الثانية وقف
وتتم الطائفة الركعة الثانية وحدانا وتذهب إلى وجه العدو
فيحرسهم وتأتي الطائفة التي لم تصل فتصلي مع الإمام ركعة
فإذا جلس الإمام قام المأموم يصلي الركعة الثانية ثم تشهد
بهم الإمام ويسلم وإن كانت صلاة حضر كان الخوف على ماله
دون نفسه ففيها قولان أحدهما لا يصلي إلا بالأرض مستقبلا
فأما صلاة شدة الخوف فلا يجوز له ذلك ذكره في جامع الكبير
والإملاء والقول الآخر يصلي كيف أمكنه

صلى بالطائفة الأولى ركعتين ثم انتظر

باب صلاة العيدين والاستسقاء

قال صلاة العيدين والاستسقاء ركعتان يكبر في الأولى
سبعا سوى تكبيرة الإحرام والركوع ويستفتح بعد
التكبيرة الأولى ويتعوذ بعد السابعة ويكبر في الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والركوع والقراءة فيهما
جميعا بعد التكبيرات ويخطب فيهما معا بعد الصلاة
قال واجب الاستسقاء في كل ما ينقطع من مطر أو نهر
أو عين أو بئر فإن لم يفعل فقد أساء وترك سنة

باب صلاة الخسوف

قال كل الصلوات ركوعها واحد وسجودها اثنان في كل ركعة
الا صلوة الخسوف فانه يصلي ركعتين وكل ركعة منها
قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان ه ومن ادرك من صلوة
ركوعا فقد ادرك الركعة الا صلوة الخسوف فانه لا يكون مدركا
للركعة الا بادراك ركوعيهما وفي هذا المعنى امام ركع
ركوعين ساهيا فادرك رجل احدهما لم يعتد بهذه الركعة
وكذلك لو صلى الامام العصر خمسا فادرك رجل ركوع الخامسة
لم يعتد بها ه وكذلك ان نسي الامام التسبيح في ركوعه فذكر
بعدما اعتدل فركع ثانيا ليسبح ففي صلوته قولان احدهما
باطلة والاخرى جائزة ه فلو ادرك رجل هذا الركوع لم يعتد
به قاله نصا ه وعلى في الباقي تخريجان ه وصلوة الخسوف
سنة ما بقي الخسوف الا في مسئلة واحدة وهي ان تخسف القمر
وطلع الشمس وهو خاسف فلا يصلي واذا غابت الشمس
خاسفة لم يصلي لها وان غاب القمر خاسفا يصلي له ما لم يطلع
الشمس ه

باب صلوة الجنائز

ثلث لفائف وان زاد
قال والتكبير على الجنائز اربع ه والكفن واجب ان يكون
عمامة وقميصا جاز ه قال المزني رحمه الله ولفافتان ه قال واموات
كفن المراة خمسة ازار وخمار ودرع
المسلمين خمسة فميت لا يصلى عليه ولا يغسل ويكفن في
اثوابه ويدفن في الحفرة وميت يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن في القبر ه وميت يغسل ويكفن ولا يصلى عليه ويدفن
في القبر ه وميت لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه
ولا بد من تحال ه وميت لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه
ويدفن فيسوى به الارض ولا يشخص عن وجه الارض ه
فاما الذي لا يصلى عليه ولا يغسل ويكفن في اثوابه

يدفن في قبر فالذين قتلهم المشركون في المعترك ه واما
الذي يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في قبر فاموات المسلمين
الذين لا علة بهم مما وصفنا في هذا الباب والذين جرحوا في الحرب
فلم يموتوا في المعترك ه وفيه قول اخر انهم شهدا فلا يغسلون
ويكفنون في اثوابهم ولا يصلى عليهم ه وكذلك العدل اذا قتله الباغي
على قولين ه واما الذي يغسل ويكفن ولا يصلى عليه ويدفن
في قبر فالسقط اذا لم يستهل ه واما الذي لا يغسل ولا يكفن ولا
يصلى عليه ولا بد من تحال فقطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا ه وفيه قول اخر قاله في كتاب قتل العمد يصلب ثلثا
ثم ينزل ويدفع الى اهله ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ه
واما الذي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن فيسوى به
الارض ولا يشخص عن وجه الارض فتارك الصلوة اذا قتل على ذلك
قلنا فيه تخريجان ه والصلوة على القبر الى شهر ولا يجوز بعده وفيه
تخريجان ه والتعزية ما بين ان يموت الى ان يدفن ليس لها وقت
معلوم ه قال ولا يجوز لرجل ان يغسل امراة وان كان محرما لها
الا واحد وهو الرجل يغسل زوجته ولا لامراة ان تغسل رجلا
الا الزوجة زوجها ه

ذكر ما يشذ عن اصول الكوفيين

قال وصلوة الماموم متعلقة بصلوة الامام تفسد بفسادها
الا في مسئلتين شذتا عن الاصول احدهما رجل احرم خلف امام بعد
ما فاتته ركعة فاحدث الامام ومضى وقدم هذا فانه يبني على
صلوة الامام فاذا فرغ من التشهد سلم من خلفه وقام فقضى ركعة
فان هو احدث عمدا او قهقه او تكلم بعد ما جلس مقدار التشهد
بطلت صلوته وجازت صلوة المامومين ه والمسئلة الثانية
امام صلى بقوم فلما جلس مقدار التشهد قهقه او تكلم

او احدث عامدا او وراه قوم فاتتهم ركعة او اكثر جازت
صلاته وبطلت صلوة من خلفه ٥ ومسئلتان تبطل صلوة الامام
بصلوة الماموم وصلوة الماموم بصلوة الامام احديهما انه
صلى بقوم وخلفه اميون ومن يقرا القران بطلت صلوة الامام
لان من خلفه من يقرا القران وبطلت صلوة القارى بالامام وصلوة
الاميين بصلوة الامام ٥ والمسئلة الثانية امام الى جنب امراة
صلت بصلوته بطلت صلوته بصلاتها وصلاتها بصلوته الا ان يكون
الامام قد نوى ان يوم بالرجال دون النسا فيجوز صلاته دون صلاتها
ولا يجوز ان يختلف فيه الامام والماموم فيكون احدهما في ظهر
والاخرى في عصر او يكون احدهما في نفل والاخر في فرض
ولو صلى نذرا خلف من يصلي فرضا صلوة اخرى اجزاه ٥ ولو صلى
خلف امام وهو في سجدتي السهو او احرم والامام قد جلس مقدار
التشهد اجزاه ٥ ولو صلى خلف امام في ظلمة فتحروا فصلى طائفة
الى ناحية وطائفة الى المغرب واخرى الى المشرق وطائفة دبر القبلة
واخرى الى ناحية اخرى اجزتهم ٥ وسجود القران واجب على
كل من قرا او سمع فلو سمعه في حالة لا يجوز فيها السجود بعد
العصر حتى تغرب الشمس او بعد الصبح حتى تطلع الشمس
فعليه ان يسجد اذا طلعت الشمس او غربت وكذلك لو سمع
وهو جنب او على غير طهر فعليه ان يسجد اذا تطهر الا في
مسئلتين احديهما رجل سمع من غيره والسامع في الصلوة
فليس عليه اذا فرغ منها ٥ والثانية ان يقرا بها من غلبه فليسجد
ثم يكررها سوا كررها قبل السجود او بعد السجود فليس عليه
الا سجدة واحدة الا ان يكون انه اخرى ولا يجوز ٥ وفيها مسئلة
بالنية فا قضوا في وجوبها اذا نسوا ان كل من ترك من صلوة
سجدة واجبة على علم بطلت صلوته ٥ ولو ترك سجود القران
لم يبطل ٥ وكل من قرا اية فيها سجدة

في سمعها فهما سوا في وجوب السجود عليهما الا في مسئلة واحدة
وهي ان من قراها في صلوة سجد ومن سمع بها في صلوة لم يسجد الا ان يكون
خلف امام فليسجد لسجوده ٥ والقصر في كل الاسفار اذا بلغ ثلثة ايام
ولا جمع بين صلوتين الا في موضعين في الاسفار احدهما الجمع
بين الظهر والعصر بعرفة داخل ٥ والثانية الجمع بين المغرب
والعشا بمزدلفة ولو جمع بينهما الليلة خارج المزدلفة
اجزاه ٥ ولو صلى الظهر في بيته بعرفة والعصر مع الامام لم يجزه
العصر ٥ وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن اجزاه ٥ ولا يجوز صلوة
جمعة الا في مصر جامع الا في مسئلة واحدة وهي الجمع بمنا اذا كان
الامير امير مكة او الخليفة ٥ وان احرم بهم الجمعة ثم انفضوا
عنه فان كان قد صلى ركعة بسجدة واحدة اجزا وان كان قبل ذلك
استقبل الظهر وان كان قد بقي معه عبد او مسافر اجزا
وان بقي نسا لم تجز الجمعة ٥ ولا جمعة على امراة ولا عبد ولا مسافر
وان حضروا اجزتهم ٥ ولا تجوز الجمعة الا بخطبة ولو خطب
بتسبيحة جازت قال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ٥ قال ولو من صلى
صلاة يقرا في الاوليين ولم يقرا في الاخريين اجزاه ٥ ولو قرا في الاوليين
من المغرب ولم يقرا في الاخرة لم يجزه ذلك ذكره في المجرد من قول
ابي حنيفة ٥ وكل الاحداث في الصلوة وغيرها سوا الا القهقهة
فانها تبطل الطهارة في الصلوة ولا تبطل في غيرها والقهقهة اضعف
من سائر الاحداث في انها لا تعمل الا في الصلوة وهي اقوى من سائر
الاحداث في انها اذا غلبت على المصلي بطلت صلوته واذا
غلب سائر الاحداث على المصلي جازت صلوته وبطلت
طهارته فيتطهر ويبني عليها ٥ وليس من الاحداث شي اذا غلب
على المصلي يبطل صلوته الا شيان احدهما ما ذكرنا من غلبة

القهقهه ٥ والثاني رجل غلب عليه النوم في صلوته فاحتلم في نومه
بطلت عليه صلوته فاغتسل واستانف الصلوه ٥ ولو سبقه
الحدث من ريح او بول او قيح او صديد او رعاف او قي ملء الفم
لم تبطل صلوته ولو كان ذلك من ركوع او سجود بطل ركوعه
وسجوده واستانفهما ٥ وان اغمي على رجل اكثر من خمس صلوات
فليس عليه اعادة شي مما ترك ٥ وان اغمي عليه خمس صلوات
فعليه اعادتهن ٥ ولا تجب الجمعة على الحاج والمسافر الا في خلة
واحده وهو ان يكون الامام امير مكه او الخليفه او امير الحجاز
فانه يجمع بهم في منى هذا القول قول ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد بن الحسن ليس بمنى جمعه بحال ٥ ولا خلاف بينهم ان
ليس في عرفات جمعه ٥ ومن دخل في صلوه تطوع لم يجز له الخروج
منها فان خرج فعليه القضا الا في الذي احرامه بها كالنذر الا في مسئله
واحده وهو من افتتح الصلوه قائما كان عليه ان يجلس او يبني على
حائط من غير عذر اذا نعيا في قول ابي حنيفه وكذلك لو دخل
في صوم تطوع لم يخرج كما لو نذر الا في مسئله واحده وهو انه لو
دخل في صوم تطوع لم يكن عليه القضا ولو نذر ان يصوم يوم الفطر
فعليه القضا ٥ وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل من غير عذر لم يجزه
الصلوه ٥ وان صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن اعاد ركعتين
وان كان قرا في الاولتين ولم يقرا في الاخرتين اعاد اربعا ان لم يكن
جلس في التشهد وان كان جلس اعاد ركعتين ٥ ولو نسيه
دخل في تطوع ان يصلي اربعا فصلى ركعتين جاز ٥ وكذلك لو نذر
صوم يوم النحر افطر وقضى ٥ وان دخل فيه يوم النحر متطوعا
افطر ولا قضا عليه ٥

ولو اصبح يوم الفطر صائما ثم افطر فلا شي عليه

قال عشره انسا نبطل الصلوه قبل السلام وان كان قد جلس مقدار
التشهد في قول ابي حنيفه وذلك المتيمم اذا راى الما والعريان
اذا وجد ثوبا واذا انقطع وقت المسح على الخفين ومن به جرح سائل
فبرى جرحه بعد التشهد ورجل صلى وبه جرح سائل فلما كان في اخر
صلوته دخل وقت صلوه اخرى ٥ ورجل كان يصلي الصبح فطلعت
الشمس ٥ واذا دخل وقت العصر والامام في الجمعه قد فرغ
من تشهده انتقضت الجمعه واستقبل الظهر ٥ ورجل ذكر في
اخر التشهد ان عليه صلوه اخرى ٥ ومن صلى بغير قراه ثم تعلم
بعد ما تشهد سوره ومن صلى قاعدا ثم قدر على القيام ٥ وقال
ابو يوسف ومحمد في كل هذا لا تفسد ٥ ولا باس بان يكبس
الوضو وان ما يكبس الصلوات الخمس ولا يجوز لو صلى عصرا قبل
الظهر او عشا قبل المغرب لم يجزه ٥ وكذلك لو ذكر صلوه وهو
في اخرى من صلوه يوم وليله بطل ما هو فيها الا في مسئله واحده
وهي اذا خاف فوت التي هو فيها فاذا زاد على صلوه يوم وليله
جاز ان يكبسها ٥ وكذلك الوتر واجب لا يجوز الا بعد عشا
الاخره الا في مسئله واحده وهو ان يصلي العشا من اول الليل
والوتر من اخره ثم تبين له انه صلى العشا على غير طهر
والوتر على طهر فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر ٥ والوتر واجب
حكمه حكم الصلوات المفروضات الا ست خصال منها انه
لا يوذن لها ولا يقام ولا يداوم على جماعتها كسائر الصلوات
ومنها ما ذكرنا قبل العشا ان صلى العشا على غير طهر ٥
ومنها ان من جحد فرضه لم يكفر ومن جحد فرضا غيره كفر
ومنها ما رواه في المجرد رحمه انه لا يجوز ان يقتصر على
قراه القران في الركعتين الاولتين منه ولا يقرا في الثالثه

وقد رحمه في نسابق الفرايض انه يجزيه ان يقرا في الاوليين ولا
يقرا فيما بعدهما ولو قرا في الاخريين ولم يقرا في الاوليين جاز
اختلف اصحابه في اقل ما يجزي قراته في الركعه ه قر رحمه الثلاج
ان اقله على مذهبه ثلث ايات لانه وجد اقصر سوره ثلاث ايات
يعني انا اعطيناك الكوثر ه وقال غيره من اصحابه يجزيه
ما تيسر ولو ايه ه وقال ولو افتتح على الامام في صلوته لم يبطل
صلوته ولو افتتح على غير امامه بطلت صلوته ه ومن قتل في
المعترك فانه لا يغسل الا ان يكون جنبا خالفه فيه ابو يوسف
ومحمد ه ولو ان امراة جنبا حايضا لم يكن عليها اغتسال
حتى تطهر ه قال الموتى اربعه فمنهم من يغسل ويصلى عليه
وهو من مات حتف انفه والغريق والحريق ومن سقط عليه
حايط ه والثاني يغسل ولا يصلى عليه وهو البغاه ه والثالث
لا يغسلون ويصلى عليهم ويدفنون وهم الشهداء ه والرابع
لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون وهم قطاع الطريق ه
وقال في موضع اخر يغسل ويدفن ه وقال محمد
يدفنون بعد ثلاث ه وقال ابو حنيفه ولو حلف لا يتكلم
اليوم فقرا القران لم يحنث ه ولو قرا في غير صلوه حنث
والانين والبكا في الصلوه ان كان من ذكر الجنه او النار لم يبطل
وان كان من وجع او مصيبه بطلت صلوته ه والتنحنح
اذا كان افهاما لغيره بطلت صلوته ه وان ام قوما
يقرا من المصحف فصلوته وصلاة القوم باطله سوا كان يحفظ
القران او لا يحفظ وقال ابو يوسف ومحمد تكره ه

باب الزكوه

قال ابو العباس وجدت صدقه الغنم مشتبهه حتى تبلغ الغنم اربعماية
وكذلك صدقه الابل مشتبهه حتى تبلغ الابل مايه واحدى وعشرين
فاحببت ان الخص لها طريقا يعتدل في النظر ولا يشتبه على المتحفظ
فوجدت صدقه الغنم في اربعين شاه شاه وذلك نصابها
ثم بني اي على النصاب واجد مثلها وقصان كل وقص نصابان
وذلك ثمانون فاذا زاد وقص ففيها شاتان ثم اذا زاد وقص
اخر ففيها ثلث شياه ثم اذا زاد بعد ذلك نصاب ووقصان
اول واخر وذلك ماتان استوى الحساب فيكون في كل مايه
شاه شاه وفي اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس شاه وذلك نصابها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
ابنة مخاض ثم تزاد واحد كما يزاد في الاغنام ثم لها وقصان
كل وقص نصابان وذلك عشره فاذا زاد وقص ففيها ابنة
لبون ثم اذا زاد وقص اخر ففيها حقه ثم لها بعد ذلك ثلثه
اوقاص كل وقص ثلثه انصاب وذلك خمسه عشر فاذا زاد وقص
ففيها جذعه واذا زاد وقص اخر ففيها ابنتا لبون ثم اذا زاد
وقص اخر ففيها حقتان ثم اذا زاد بعد ذلك نصاب ووقصان
اول واخر وذلك ثلثون استوى الحساب فيكون في كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه ه وكل مسلم في وجوب
زكوه المال واحد الا اربعه احدها مال المكاتب فان عتق
فكانه استفاد من ساعته وان عجز وكان مولاه استفاد
من ساعته ه والثاني رجل اجر داره او ارضه سنين
معلومه بعشرين دينارا حاله فحال الحول قبل ان تتم مده
الاجاره فلا زكوه عليه اذا لم يكن له ذهب غيره وكذلك
لو اجره بمايتي درهم ليس له فضه غيره ه والثالث

والثالث رجل ضل ماله او غصبه حتى حال الحول ثم وجده فلا
زكوة عليه ۞ وفيه قول اخر انه يزكيه متى وجده ۞ والرابع
رجل له مال قد بلغ النصاب وحال الحول وعليه مثله ففيه قولان
احدهما لا زكوة عليه والاخر عليه زكوة ۞ وكل من جاز له
اخذ الزكوة اذا كان محتاجا وجبت عليه الزكوة اذا بلغ
ماله نصابا الا اثنين احدهما المكاتب ۞ والثاني ما ذكرنا
ان ماله اذا بلغ النصاب وعليه مثله ففيها قولان كما وصفنا
وكل من وجبت عليه الزكوة اذا كان غنيا جاز له اخذ الزكوة
اذا كان فقيرا الا اثنين هاشمي ومطلبي ۞ والاخر للمساكين الا
في احد عشر مالا فمنها زكوة العين ۞ وزكوة التجارة ۞
وصدقة المواشي ۞ وعشر الثمار ۞ وعشر الزرع ۞ وخمس
الركاز ۞ وخمس المعادن ۞ وصدقة الفطرة ۞ وخمس الفي ۞
وخمس الغنيمة ۞ والحادي عشر ما اهدى الى الساعي في عمله
وانا افسر ذلك بابا بابا ان شا الله ۞

باب زكوة التجارة

قال وزكوة التجارة واجبة في كل شي يتجر فيه الا في سبعة
اذا اتجر صراف في الذهب والفضة او اشترى رجل للتجارة
نخلا او كرما يجب فيه العشر او اتجر في ابل او بقر او غنم يجب فيه
الصدقة فان في ذلك كله زكوة العين دون التجارة ۞
وليس في شي من المواشي صدقة الا في ثلثة
الابل والبقر والغنم وذلك كله اذا كانت سائمة ۞

زكوة الثمار ۞

وذلك لا زكوة في شي من الثمار الا
في تمر يخرج من النخل والكرم ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق

زكوة الزرع

قال ولا يجب الزكوة في شي من الزرع الا ما زرعه الادميون وكان
لهم قوتا فما سقت السما او النهر او العين ففيه العشر ۞ وما سقي
نضحا او غربا ففيه نصف العشر وكلما وصفنا من الثمار والزروع
لا شي فيه حتى يبلغ خمسة اوسق بعد ما رفع من كمامها الا اثنين
احدهما العلس يوجد عشرها في كمامها اذا بلغت عشرة اوسق فان
شا مالكها اخرجها من كمامها واخذ عشرها ان بلغت خمسة
اوسق ۞ اذ ذاك نصاب كتاب الربيع ۞ والثاني الارز في قشره فليس
يخرجان عليه ان مالكه مخير فيه ان شا اخرجه من قشره واخذنا
عشره اذا بلغت خمسة اوسق وان شا اعطا في قشره عشرا انما
يخرج منه العشر خمسة اوسق ۞ وقال في القديم يوخذ العشر
من الورس والزيتون واما الزيتون فلا يعشر حتى يبلغ خمسة اوسق
واما الورس فيعشر قليله وكثيره ۞

باب الركاز

قال ولا زكوة فيه حتى يجتمع فيه اربعة شرائط ان يكون من دفن
الجاهلية ۞ وفي غير ملك واحد من الارض التي من احياها كانت
له من بلاد الاسلام او بلاد الحرب او بلاد الصلح ويكون ذهبا
او فضة ويبلغ النصاب فان لم يبلغ النصاب لم يجب فيه شي على
هذا القول الا في مسئلة واحدة وهي ان يكون لرجل مال يجب فيه
الصدقة فوجد ركازا اقل من النصاب ضمه الى ماله فاخرج
منه الخمس ۞ فان وجد في ملك احد او فيه شي يكون سكة
او مستقبلا او كان من ضرب الاسلام او فيما منه فهو
لقطة ۞ وفي اصل الركاز قول اخر يخمس كل ما كان على ما
وصفنا من قليل وكثير ان كان غير ذهب وفضة يجعل
شرطه في هذا القول اثنين ۞

باب زكوة المعدن

قال ولا شي فيما يخرج من المعادن الا في شيين الذهب والورق

وفيهما قولان احدهما الزكوة والآخر الخمس ففي القول الذي يقول فيه
الزكوة لا تجب الزكوة حتى يبلغ النصاب فاذا بلغ النصاب ففيها
قولان احدهما ان الزكوة واجبة والآخر انه يزكي لحوله وفي
القول الذي يقول خمس لا زكوة قولان احدهما اذا بلغ النصاب والآخر
الخمس قليله وكثيره

باب زكوة الناض

قال ولا زكوة في شيء من التبر الا في شيئين احدهما الذهب اذا
بلغ عشرين مثقالا والآخر الفضة اذا بلغت خمس اواق وذلك مائتا
درهم بدراهم الاسلام

باب زكوة الفطرة

قال وزكوة الفطر واجبة على كل مسلم قدر عليها الا على اثنين
المكاتب وامراة عنينة زوجها غير قادر وكل من لزمته نفقة
مسلم فعليه زكوة الفطر عنه الا واحدة وهي الامة اذا زوجها
سيدها من عبد او مكاتب فان النفقة على الزوج وزكوة الفطر
على السيد وفي العبد وفي المكاتب ساقطة ولا تجب في مال واحد
زكوتان الا في مسئلتين احدهما الحر في مملوك مسلم تجب عليه زكوة
الفطر وزكوة التجارة والثانية رجل له مائتا درهم او عشرين
دينارا على رجل يقدر على اخذها منه فعلى كل واحد منهما الزكوة
وفيه قول آخر ليس على المديون شيء ولو اخرج نصف صاع من بر
ونصف صاع من شعير لم يجز الا في مسئلة واحدة ان يكون
العبد بين اثنين قوت احدهما بر والآخر شعير ولا يجوز في صدقة
الفطر اقل من صاع الا في مسئلتين احديهما عبد مكاتب نصفه
والثانية عبد بين اثنين احدهما عاجز وكذلك لو كان نصفه
حرا ونصفه لآخر فعجز احدهما وفي هذا المعنى رجل فضل عن قوت
يومه وليلته نصف صاع قال ولو وهب من رجل عبدا في شهر
رمضان فلم يقبضه حتى اهل هلال شوال ففي زكوة الفطر قولان فان قبضه ففي زكوة الفطر

على الموهوب له وان لم يقبضه فعلى الواهب

باب خمس الغنيمة والفيء والمعدن والركاز

قال وخمس الغنيمة والفيء واجب للمساكين فيهما قال وكل
الغنيمة مال واحد وهو كل ما اخذ من كافر بالحرب والفيء اربعة
احدها مال صولح عليه المشركون والثاني الجزية في عنقهم
والثالث الخراج في ارضهم والرابع اذا مات لهم ميت ولا وارث له
خمس ذلك كله مقسوم على خمسة للرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كخمس الغنيمة واما خمس المعدن
فلاهل الصدقات خاصة واما خمس الركاز ففيه قولان احدهما
انه لاهل الصدقات وهذا على القول الذي لا يخمسه حتى يبلغ النصاب
والقول الثاني ان يخمس قليله وكثيره ويكون مصرفه كخمس
الغنيمة والفيء الا ان يجده في دار الحرب ففيه قول واحد ان يصرف الخمس
في اهل الفيء

باب ذكر وقت وجوب هذه الاموال

قال وهذه الاموال التي وصفناها ثلثة منها تجب حقها اذا حال
الحول وهو الناض والتجارة وصدقة المواشي وواحد منها
وهي صدقة الفطر تجب على من كان مولودا حين غربت الشمس
ليلة الفطر وان مات من ليلته وفيه قول آخر انها لا تجب على من مات
من ليلته الا ان يدرك غروب الشمس ليلة الفطر وطلوع الفجر
يوم الفطر وكذلك الرقيق والزوجة بعضهم بالملك
والزوجية على هذين القولين واثنان اذا احرزهما بلا مانع
وهما الغنيمة والفيء واثنان اذا طاب اكلهما وهما الزرع
والثمار وواحد متى ملكه وهو الركاز وفي المعادن قولان
احدهما اذا حال الحول زكاه والثاني اذا احصله بطحن او نار
خمسه

باب ما اهدي الى الساعي

قال وجميع ما يهدي رب المال الى الساعي على ثلثة اوجه احدها
ان يدفع عنه جوره وظلمه او ليسامح له في اخذ الصدقه فيأخذ
الصدقه دون ما وجب فهذا حرام اخذه وان اخذه فعليه رده
والثاني ان يهدي اليه رجل من غير اهل عمله وهذا اكره له اخذها
الا ان يثيبه عليها وان اخذها فغير محرم عليه والثالث ان يهدي اليه
رجل من اهل عمله فهذا اكره له اخذها فان اخذها فاثابه عليها
بقدرها ونحوها لم يحرم عليه وان لم يثبه عليها جعلها في الصدقات
لا تحل له عندي غيره هذا كله نص قوله في كتاب الربيع

باب ذكر الحول

قال ولا تجب الزكوة في شي من التجاره والمواشي حتى يحول الحول عليه
الا في ثلث مسايل احديها رجل له اربعون شاه او ثلثون بقره او خمس من
الابل فنتجت كل واحده بعد ان مر من الحول بعضه وماتت الامهات
وبقيت السخال فاذا تم عليها حول الامهات وجبت صدقتها والثانيه
رجل له مايه وعشرون شاه امسكها احد عشر شهرا ثم نتجت
واحده فاذا تم عليها حول الامهات وجبت شاتان وكذلك الابل والبقر
وكذلك زياده الاوقاص على هذا القياس والثالثه في زكوة
التجاره لو اشترى بمائتي درهم سلعه للتجاره وكانت تساوي ما تي
درهم احد عشر شهرا ثم زادت في ثمنها بنفسها او سوقها
فتم الحول وهي تساوي ثلثمايه زكاها بزيادتها وان كانت الزياده لم
يتم عليها حول فان كان قد باعها قبل الحول بثلثمايه فليس في زيادتها
شي حتى يتم حولها ولا يبنا حول احد على حول غيره الا في مسله
واحده رجل ملك نصابا سته اشهر ثم مات فملكها وارثه
سته اشهر وجبت الزكوه ويبني حول الوارث على حول
الموروث منه في قوله في القديم واما قوله الجديد فلا

باب المبادله

قال والمبادله توجب استيناف الحول الا في ثلث مسايل احديها اذا بادل سلعه للتجاره
بسلعه للتجاره والثانيه اذا بادل بسلعه للتجاره بشي من الذهب
والفضه يبلغ النصاب قبل الحول والثالثه بادل ذهبا او فضه
يبلغ النصاب بسلعه للتجاره ففي كل ذلك يبني على الحول الاول
ولا يستانف وفي الصراف اذا بادل الذهب والفضه فقولان احدهما
كما وصفنا والثاني يستانف الحول

تعجيل الصدقه

قال وتعجيل الصدقه لا يجوز
الا في اقل من سنه واحده فمن عجل بها سنه او اكثر لم يجزه
ومن عجلت له الزكوه قبل الحول وكان مستحقا ثم حال الحول
وهو غني كان عليه رد ما قبض الا في مسلتين احدهما ان يكون
غناه مما قبض فانها تترك له قيمه ويجزي رب المال عن فرضه
والثانيه ان يكون رب المال عجل زكوته دون الحاكم لم يخبر
المساكين انه عجلت بها فاستغنى المسكين باي وجه كان
غناه فانه لا يسترجع منه ولا يجزي رب المال عن فرضه قلته تخريجا

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

قال واذا غلب الخوارج على بلد فاخذوا الاموال الظاهره
والباطنه لم يثنا عليهم الا في خله واحده وهي زكوه العشور
من الثمار والزروع وكل ما اخرجت الارض قال وكل من كان
عنده نصاب من الذهب والفضه والمواشي وعليه مثلها
فمحله محل الفقير لا يجب عليه زكوه ويجوز له اخذ الزكوات
وزعم في الكفارات انه مثل الغني وزعم في المكاتب انه في
الكفارات ايضا مثل الفقير وان اخرجت ارضه حبا او نخله
تمرا خمسه اوسق او اكثر وعليه مثله فعليه الزكوه
وكل من افتقر ماله حتى لا يصل اليه ولا ينتفع به حال فليس عليه

زكوة الا في خلة واحدة وهو ان يدفن ماله في بيت ولا يهتدي
الى موضع الدفن ولا يصل اليه فان عليه زكوته في كل سنة ﻩ وكذلك
المواشي ذكورها واناثها سوا في باب وجوب الزكوة الا الخيل
السائمة فانها اذا كانت ذكورا كلها فلا زكوة وان كان
فيها واحد انثى فالامام بالخيار ان شا اخذ من كل واحد دينارا
وعشرة دراهم وان شا قومها واخذ من قيمتها زكوة الذهب
والفضة ﻩ وقال ابو يوسف ليس في الخيل زكوة الا ان يكون للتجارة ﻩ
وكل من وجد ركازا وهو ان يجده في داره فليس عليه الخمس من قول
ابي حنيفة ﻩ واوجبه ابو يوسف ومحمد كما لو وجده في دار غيره كان
عليه العشر ﻩ ومن وجد ركازا ففيه الخمس الا في خلة واحدة
وهو المسلم يجدها في دار الحرب سوا دخلها بامان او بغير امان فانه
لا شي عليه ﻩ وكل ما اخرجته الارض ففيه العشر الا ثلثة الحطب
والحشيش والقصب ﻩ وكلما وجبت فيه الزكوة فتلف من غير ان
يتلفه احد فقد سقطت الزكوة الا واحدة وهو ان تجب زكوة الفطر
للمملوك فيموت المملوك فان زكوة الفطر لا تسقط وكذلك حق الله على رجل
ولا تسقط بموت من مات ﻩ الجزية على الراس اذا وجبت ثم مات ﻩ وهي خراج الراس فانه
اذا دخلت سنة في سنة الا في خلة واحدة في قول ابي حنيفة ﻩ وقال ابو يوسف
لا يوخذ اذا دخلت سنة في سنة في قول ابي ... المواشي الا في نصابه
ومحمد يوخذ منه ﻩ ولا يجب في شي من فرايض المواشي الا مسنة
كاملة الا في البقر فان في خمسين من البقر مسنة وربع مسنة ومحمد ليس في الزيادة
والى ستين على هذا الحساب ﻩ وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الزيادة
شي حتى يبلغ ستين ﻩ وكل حق وجب في ماله للفقرا وليس للمالك
له اكله وكتمانه ولا ان يعطيه الى ولده ووالديه الا في خمس
المعدن والركاز فان له اكله وكتمانه واعطاه الى الوالدين والولد
والسلطان ان يرد عليه

اذا اخذ منه ﻩ والمعادن التي يجب فيها الخمس الذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص ﻩ وزاد ابو يوسف ومحمد الزيبق ﻩ وسوا كان
ذلك عندهما في ارض خراج او عشر ﻩ قال والفيروزج يوجد
في الجبال وفي المعادن لا شي فيه ﻩ وكذلك اللولو والعنبر ﻩ واما
العسل فان كان في ارض خراج فليس فيه شي وان كان في ارض عشر
ففيه العشر ﻩ ولا يعطى الى كافر من صدقة مفروضة الا صدقة
الفطر ﻩ ولا يجوز في زكوة الفطر نصف صاع الا في شيين البر والزبيب
وخالفه ابو يوسف ومحمد في الزبيب وقالا لا يجوز الا في البر خاصة
قال وزكوة الفطر تتبع النفقات ولكن لو اوصى برقبة عبد لرجل
وبخدمته لاخر كانت النفقة على صاحب الخدمة وزكوة الفطر
على صاحب الرقبة ﻩ وكذلك لو ان رجلا اجر ارضه من رجل
فان الطعام للمستاجر والعشر على الموجر ﻩ

باب الصيام

قال والصيام ستة
احدها التتابع واجب فيه وفي قضائه وهو صوم شهرين متتابعين
وذلك في كفارات الظهار والقتل والوطي في شهر رمضان ﻩ والثاني
التتابع واجب فيه الا المريض او مسافر ولا يجب في قضائه
وهو صوم شهر رمضان ﻩ والثالث التفريق واجب فيه وفي قضائه
وهو صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع اهله ان يفصل بينهما بيوم وفي قضائه قول اخر انه يجوز
متتابعا ﻩ والرابع يستحب التتابع فيه وهو صوم كفارة اليمين
لمن لم يقدر على عتق ولا كسوة ولا اطعام وفيه قول اخر ان
تتابعها واجب ﻩ والخامس النذور موضوع على قدر شرط
الناذر من تتابع او تفرق وكذلك قضاوه مثله وفيما عدا ذلك
فلا يوم فيه تتابع ولا تفريق ﻩ ويجوز شهادة العبد والامة
في ثلثة اشيا احدها الشهادة على روية هلال رمضان ﻩ
والثاني اذا دل اعمى على قبلة ﻩ والثالث اذا استاذن انسان

او ثوبان فاراد الحربي ان يشهد عبداً او امة قبل الشهادة فلنه
يخرجان وفي هلال شهر رمضان يقول اخر لا يجوز فيه الاستحسان
حرثين ولا رخصة في الافطار في شهر رمضان الا لاربعة احدهم
عليه القضا دون الكفارة والثاني عليه الكفارة دون القضا
والثالث عليه القضا والكفارة والرابع لا قضا ولا كفارة
فاما الذي عليه القضا دون الكفارة فالمريض والمسافر والنفسا
والحايض عليهم القضا دون الكفارة واما الذي عليه الكفارة
دون القضا فالشيخ الكبير الهم والمراة الكبيرة الهمة عليهما
في كل يوم كفارة مد ولا قضا واما الذي عليه القضا والكفارة
فالحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما فعليهما في كل يوم
مد وعليهما القضا وكذلك من فرط في قضا رمضان حتى دخل
رمضان اخر واما الذي لا قضا عليه ولا كفارة فالمجنون
وكل كفارة تجب في مال الجاني
وقاتل الخطا في القديم عليه القضا وكل كفارة المجامع في شهر
الا واحدة وهي كفارة المجامع في شهر
اذا وطي قبل الوجوب فلم يخرجها
رمضان وكل من وجبت في ماله كفارة وهو العتق في كفارة
فاخرج الوارث من ماله جاز الا واحدة وجاز ما سواه
من مال الميت لم يجز عتق بحال
الايمان وان كان من ولا فرض فانه في حال
وليس على المجنون قضا صوم ولا صلوة ثم حتى كان عليه قضا
الا على ثلثة احدها اذا ارتد ثم جن والثاني
حنونه عنه في رواية الربيع
نص عليه في كتاب المرتد يخرجان والثالث من جن
السكران اذا جن في سكره فلنه لم يجزيه فلنه يعرفها
بسبب نفسه من شرب دوا او غيره
ومن لم يوذن له في الافطار في شهر رمضان فجامع في الفرج
فعلى ثلثة اوجه احدها عليه القضا دون الكفارة والاخر
عليه القضا والكفارة والثالث لا قضا

عليه ولا كفارة فاما الذي عليه القضا دون الكفارة فمن جامع
دون الفرج فانزل ثم اولج او افطر باكل او شرب ثم جامع
او من جامع وهو يرى انه ليل فغلط عليهم القضا دون الكفارة
واما الذي عليه القضا والكفارة فمن جامع في شهر رمضان
عامداً فاولج واما الذي لا قضا عليه ولا كفارة فالذي
جامع ناسياً وقال في القديم عليه الكفارة وكل من
افطر في شهر رمضان فعليه القضا لا محالة الا واحد وهو
المجامع اذا كفر قال في كتاب الربيع ويحتمل اذا كفر
المجامع ان لا يكون عليه قضا يوم وقال في كتاب الصيام
من السنن يقضي يوماً بكل حال ولو مضغ الصايم علكاً
كرهته ولم يفطره وكذلك لو ذاق طعم شي فلم يصل
الى حلقه وداخل فم الصايم كخارجه في حكم الافطار كله
الا في خصلة واحدة وهي الريق في فمه لا يفطره وان ابتلعه
فان اخرجه الى خارج الفم ثم عاد فابتلعه فطره فلنه يخرجان
والحلق كالجوف فيما يفطره لو وصل اليه ما ذاق طعمه فطره
وكذلك قصبة الذكر لو ادخل فيه قطنة او شيا حتى غاب
فطره فلنه يخرجان وذلك انه قال لو اخرجه انتقضت طهارته
واذا تحرى الاسير في بلد الكفر شهر رمضان فاصابه
اجزاه فان اخطا فصام شوال اعاد يوماً وان اصاب ذا القعدة
اجزاه وان اصاب ذا الحجة اعاد اربعة ايام وان اصاب ما عداه
من سنته ففيه قولان احدهما يجزيه والاخر لا يجزيه وعتق
الكفارات اربعة احدها عتق الواطي في شهر رمضان فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكيناً لكل مسكين مد فان لم يجد ففيها قولان
احدهما

يأتي به متى قدر والآخر لا شيء عليه هذا نص قوله في كتاب الربيع
والعتق الثاني عتق الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مثل المجامع في شهر رمضان
سواء فإن لم يجد لم يحل وطؤها حتى يجد قولا واحدا وليس يحتاج
لتعلقه بتحريم الوطء والثالث عتق القتل فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يستطع فلا إطعام فيه وعليه الصيام متى قدر
وفيه قول آخر أن عليه إطعام ستين مسكينا قاله نصا والرابع
عتق كفارة الأيمان وصاحبه مخير بين أن يعتق أو يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد أو يكسو عشرة
مساكين لكل مسكين قميصا أو سراويل أو وقاية أو عمامة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وفيها قولان أحدهما متتابعة
والآخر يجوز متفرقة وفي الكسوة قول آخر لا يجزيه إلا ما يجوز فيه
الصلاة

ذكر ما شذ عن أصول الكوفيين

قال ولا يجزي شيء من الصيام فرضا ولا نفلا إلا أن ينوي من الليل
إلا في خلة واحدة وهو شهر رمضان إذا نوى قبل الزوال أجزأه
وقالوا من صام في رمضان كله لا ينوي الصوم أجزأه
ومن جامع في دبر فعليه الاغتسال ولا الفطر فإن عليه قضاءه
ولا يحتاج أنزل أو لم ينزل ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل
وأما الصوم فإن أنزل أفسد وإلا لم يفسد ولو جن في رمضان
ثم أفاق في رمضان آخر بعد مضي الشهر فعليه أن يقضي الأول
وليس عليه أن يقضي الآخر ولو لم يفق حتى مضى عشرون
رمضانا فعليه أن يقضي الأول وما أفاق وكلما بينهما
وإن جن قبل دخول رمضان ثم لم يفق حتى دخل شوال
فليس عليه القضاء ولو كان زوال الجنون أعجم فعليه

الإعادة وإن أفاق في آخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس
بساعة فإن الجنون والإغماء سواء فعليه قضاء شهر رمضان
قال ومن فاته شهر رمضان بمرض أو سفر فلم يمكنه القضاء حتى مات
فلا شيء عليه وإن أمكنه ففرط فإنه يطعم لكل يوم كما يطعم في
زكاة الفطر وإن أمكنه قضاء بعض الأيام ولم يمكنه قضاء بعض
الأيام فإنه يطعم عنه إذا مات فيما أمكنه ولم يمكنه في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يطعم إلا قدر ما أمكن
وقال في الصائم يكون بين أسنانه لحم فيأكله متعمدا قال
فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال في القواد إن كان مقدار
حمصة فعليه القضاء ولا كفارة

باب الاعتكاف

قال وليس من العبادات شيء لا يجوز في غير المسجد إلا شيئين
أحدهما الاعتكاف والثاني الطواف فلو اعتكف في غير
مسجد أو طاف خارج المسجد لم يجز ذلك في الاعتكاف نصا وعليه
في الطواف تخريجا ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إذا كان
اعتكافه واجبا إلا في عشرة أشياء أحدها حاجة الإنسان
من غائط وبول والمؤذن يخرج إلى المنارة ويصعدها وإن كانت
خارجة المسجد والعدة إذا طلقها زوجها أو مات عنها خرجت
إلى البيت لتعتد وإذا فرغت رجعت إلى المسجد فبنت وإن هي
حاضت أو نفست أو أجنبت أو أجنب رجل خرج من المسجد
فإذا رجعا بنيا وإذا مرض خرج إلى المنزل فإذا برأ بنى
وإن خاف سلطانا أو غيره خرج فإذا أمن رجع فبنى قاله
نصا في السلطان وعليه في غيره تخريجا ولو نذر اعتكافا
في مسجد فانهدم المسجد خرج فإذا بني رجع فبنى فإن لم يبن
نذر في مسجد بعينه فانهدم المسجد خرج إلى المسجد آخر
ولم ينقطع بناؤه ما انهدم ذلك في المسجد إذا كان بعينه نصا

فبنا

وقلنه اذا لم يكن بعينه لم يخرجا ه واذا ادعى عليه حق فاخرجه
السلطان ه والنفير يلحق البلد حتى يخاف عليها فيخرج واذا خرج
من الحرب بنا فلنه لم يخرجا ه والعاشر اذا كان اشترط الخروج
في اصل النذر فان خرج لعيادة المريض او الشهاده وحضور
الجمعه وان كان فرضا عليه الخروج نقض اعتكافه واستانف
والاعتكاف جائز في المساجد كلها الا في مسئلتين احدهما
رجل نذر اعتكافا في مسجد بعينه لم يجز له في غيره او دخل فيه
فلنه لم يخرجا ه والثانيه رجل نذر اعتكافا اكثر من سبعه
ايام فلا يجوز له ان يعتكف الا في مسجد الجامع اذا كان ممن تجب
عليه الجمعه ه ولا اعلم الشافعي جعل في السكر حكما اغلظ
من حكم الرده الا في مسئلتين احدهما قال ولو سكر افسد اعتكافه
وابتدا وقال في موضع اخر ولو ارتد ثم رجع بنا فالهما نصا
في بعض النسخ من كتاب جامع الكبير والثانيه ان المرتد
اذا تاب سقط حده والسكران اذا تاب لم يسقط حد شربه وقال في كتاب
اذا تاب سقط حد الشرب بالتوبه
وفيه قول اخر انه سقط
الرابع اذا اخرج المعتكف بنا ه

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

قال ومن نوى ان يعتكف شهرا نهارا دون الليالي فليس له ذلك ولو نوى ان يعتكف
باطل ويلزمه الليالي مع الايام متتابعات ه ولو نوى ان يعتكف
عشره ايام كان عليه ان يعتكف عشره ايام متتابعات والا
بلياليها ه وان نوى نهارا دون الليل اجزاه ه والصوم والاعتكاف
فيما يفسدهما سوا الا في خصله واحده وهو
ان الصائم يستوا اكل او جامع ناسيا لا يبطل صومه والمعتكف ان اكل ناسيا لم يبطل

كتاب الحج

صومه وان جامع ناسيا بطل ه قال ويجب
على كل من اراد ان يدخل مكه الاحرام بحجه او بعمره الا على واحد
وهو المملوك ه وفيه قول اخر انه خص الحطابين ومن دخله
لمنافع اهلها ه وكل عباده واجبه على المرء اذا تركها كان
عليه القضا او الكفاره الا واحد وهو الاحرام لدخول مكه
فانه واجب ومن تركه فلا قضا عليه ولا كفاره الا في مسئله
واحده قلنها لم يخرجا وهو ان رجلا لو دخل مكه بغير احرام
ولم يكن حطابا فلا قضا عليه فان صار حطابا فعليه القضا
في القول الذي لا يوجب الاحرام على الحطابين ه واعمال العمره
اربعه كلها فرض الاحرام والطواف والسعي والرابع ان يحلق او يقصر
شعرا او اقلها ثلاث ه وفيه قول اخر ان الحلق ليس بنسك انما
هو احلال ه وفرايض الحج اربعه الاحرام والوقوف بعرفه
وطواف الافاضه والسعي بين الصفا والمروه اثنان منها من ترك
فاته الحج الاحرام والوقوف بعرفه ه واثنان منهما من ترك
فانما عليه فوات وعليه اتيانه بهما وان فات وقته ولا
تجزيه الكفاره وهو طواف الافاضه والسعي بين الصفا
والمروه وما عدا ذلك من افعال المناسك فعلى من تركه
في واحد القضا فهو ركعتا الطواف ... وان كان
في بلده قاله في الاملا نصا في البا في الكفاره الا في عشره
احدها طواف الدخول ه وطواف الاستلام وهو الوداع ه
وفيه قول اخر انه تركه فعليه دم شاه ه والثاني الوقوف
على المشعر الحرام ه والثالث البيتوته بمنى ليله عرفه
والرابع الحلق ه والخامس ترك البيتوته بمنى ليالي منها
وذلك لمن خرج منها قبل غروب الشمس يوم النفر الاول
والسادس ... الا ... للطواف ه

والسابع الرمل فيه ٥ والثامن تبدا بالسعي بين الجبل المعلق بقية المسجد والملقى لا اخصرين ٥ والتاسع السعي في بطن محسر ٥ والعاشر الاغتسال وهو سبع غسلات للاهلال ودخول مكة والوقوف بعرفة ٥ والوقوف بمزدلفة ٥ ورمي الجمار ايام منا الثلثة سوى يوم النحر ٥ وقال في القديم لطواف الزيارة فجعلها ثمانية ويغسل الحايض والنفساء في ذلك كله الا الطواف فانهما لا تطوفان وما عدا ذلك ففيه دم شاة اذا تركه وفيه قول اخر اذا ترك حصاة من ليلة اولياتين حصاة او ليلة من ليالي منا فعليه مد فان ترك حصاتين او ليلتين او ليلة واحدة فمدان وان ترك اكثر فدم ٥ وفيه قول ثالث ان في ليلة واحدة درهم وفي ليلتين درهمين وفي ثلث ليالي دم ٥ وقال من ليالي منا ثلث دم وفي الليلة الواحدة درهم ٥ ولا يجب على المحرم بدنة الا في موضعين احدهما اذا قتل نعامة ٥ والاخر اذا وطي في الفرج ما بين ان احرم الى ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وهذا على القول الذي يقول ان الحلق نسك من المناسك فيتحلل باحد الاحلالين وكذلك لو لم يرمي ان يضاف اليه الحلق او الطواف فيتحلل باحد الاحلالين ٥ والجماع في الحج عامدا اربعة احدها يفسد الحج وهو الجماع في الفرج ما بين ان يحرم الى ان يرمي جمرة العقبة الى ان يفرغ من طواف الزيارة ٥ وكذلك لو لم يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ولكنه حلق وطاف ٥ والجماع الثاني عليه بدنة وهو اذا جامع في الفرج ما بين ان يرمي الى ان يفرغ من طواف الزيارة والجماع الثالث فيه دم شاة وهو الجماع دون الفرج ان لم ينزل الى ان يطوف طواف الزيارة ٥ والجماع الرابع حلال وهو الجماع بعد طواف الزيارة ولا شي عليه فيه ٥ وكل اعمال الحج جايز بغير طهارة ولا يستثنا الا الطواف بالبيت وركعتيه

فانه لا يجوز الا بطهارة وسنن مثل طهارة الصلوة وسننها والطواف في الحج ثلثة احدها طواف الزيارة وهو فرض فمن تركه وخرج من مكة فعليه اتيانه وان رجع الى اهله ولا يغني عنه كفارة ٥ والثاني طواف الوداع سنة فمن تركه وخرج من مكة فان ذكر دون ما يقصر فيه الصلوة رجع وان لم يذكر حتى جاوزه فعليه دم شاة لمساكين الحرم ٥ الا الحايض فانها تنفر بلا وداع ٥ والثالث طواف الدخول سنة فمن تركه حتى خرج فلا شي عليه ٥ وفيه قول اخر عليه دم شاة ٥ ولا رمل الا في واحد منها وهو طواف الدخول ان كان الطايف للدخول احرم خارج الحرم فعليه رمل ٥ وان احرم من مكة فلا رمل عليه هذا المعظم في القديم ٥ وقال في الجديد لا رمل الا في طواف الدخول فان لم يكن طاف للدخول فاذا طاف طواف الزيارة رمل له قال ويجوز تقديم نسك على نسك مما يعمل يوم النحر الا في مسلة واحدة وهو رجل لم يطف طواف الدخول ولا سعى فان اراد السعي يوم النحر لم يجز له تقديم السعي على طواف الزيارة ٥ والخروج من الحج حرجين وجاز احدهما اذا رمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات وحلق حل له كل شي الا النسا وكذلك لو رمى بعد نصف الليل ٥ والخروج الثاني اذا طاف للزيارة حول البيت سبعا حل له النسا ايضا ٥ وعلى كل متمتع دم شاة ان استيسر الا على ثلثة ٥ احدها من كان اهله من مكة دون ما تقصر فيه الصلوة ٥ والثاني من كان خروجه من العمرة قبل اشهر الحج ٥ والثالث من رجع لاحرامه بالحج الى الميقات ٥ واربعة اشيا اذا فعلها الحاج ناسيا لا شي عليه لبس الثوب المخيط ٥ ولبس الخفين والطيب

وتغطية الراس وان فعل ناسيا قال في القديم تفسد حجه ولم تفسده
في الاملا وكل الكفارات مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه
الا واحدة كفارة المحرم اذا حلق راسه لمرض او اذى براسه فانه
مخير بين صيام ثلثة ايام او نسك شاة او اطعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان والاذى في الاحرام اثنان احدهما الاسى غلبة
في دفعه عن نفسه وهو ان يخلي هوام ثوبه وبدنه او حمل عليه
صيد او غيره فقتله دفعا عن نفسه والاخر عليه الفدية وهو
حلق الراس للاذى ولبس المخيط للبرد ونتف شعر في عينه يؤذيه
وقطع ظفر منكسر يؤذيه والمداواة بدواء فيه طيب وقتل
قمل في راسه ولحيته دون ما في جسده وقال في الاملا ويقتل
المحرم البق والبعوض والبراغيث والحلم واكره له قتل الذبان فان قتل
فلا شي عليه وان قتل فلا احب الا ان يتصدق بشي وكل من كان عليه
حجة الاسلام او عمرته فاتى بهما نذرا او تطوعا او نواهما عن غيره
كانت من حجة الاسلام وعمرته الا العمرة في موضعين احدهما رجل احرم
ثم نسي بماذا احرم بالحج او بالعمرة كان عليه ان يمضي في القران واجزاه
من حجة الاسلام ولا يجزيه من عمرته وفيه قول اخر ان العمرة
مجزية ايضا وذلك انه في ادخال العمرة على الحج قولان احدهما مجزية
ما لم يبتدي الطواف قاله في القديم والاخر لا يجزيه فمن اجاز ادخالها
في الحج قاله في المسلة الاولى فانه على الحج والعمرة جائز ومن لم
يجز ادخالها على الحج قال لا يجزيه من عمرة الاسلام وفي ادخال
الحج على العمرة قول واحد يجوز ما لم يبتدي الطواف والموضع
الثاني من قال الحج حل بعمرة ثم لا يجزيه من عمرة الاسلام

باب جزاء الصيد وحشيش الحرم وشجره

قال الصيد صنفان صيد بر وصيد بحر وصيد البحر مباح للمحرم
وصيد البر صنفان احدهما يقتل في الحرم والحل والاخر لا يجوز
قتله فما يقتل في الحل والحرم سبعة الحية والعقرب والفارة
والحداة والغراب والكلب العقور وكل سبع عادي
وما لا يجوز قتله صنفان احدهما يؤكل لحمه والاخر لا يؤكل
لحمه فما يحل اكله فما لا يحل اكله فلا جزاء على قاتله الا في واحد
وهو الحمار الذي ولد من بين وحشي واهلي لا يحل اكله والمحرم
اذا قتله جزاه بغيره نص عليه في كتاب الربيع واذا قتل حلال
صيدا في حل فلا جزاء الا في واحد وهو رجل رمى من حل فمر السهم في
الحرم واصاب صيدا في الحل فعليه الجزاء نص عليهما في كتاب
الربيع وما اكل منها صنفان احدهما ما كان اهلي الاصل فتوحش
لا جزاء على قاتله والثاني ما كان وحشي الاصل وهو صنفان دواب
وطاير ففي الطاير قيمته الا في ستة النعامة والحمام واليمام
والقمري والدبسي والفواخت وكل ما عب وهدر ففي
النعامة بدنة وفيما عداها مما عب وهدر شاة اذا قتله المحرم
او قتل في الحرم وقال في القديم في دجاج الحبش والحبارى
والكروان وما كان في عظم الحمامة او اكبر قولين احدهما
شاة والاخر قيمته والدواب صنفان احدهما ما عدا على
المحرم فلا جزا عليه اذا قتله دفعا عن نفسه والاخر ما
لا يعدو وذلك صنفان احدهما مملوك والاخر غير مملوك
فما كان منها غير مملوك ففيه جزا مثل ما قتل من النعم
وما كان منها مملوكا ففيه الجزا للمساكين والقيمة
لصاحبه وكل ما وجب على المحرم في ماله من فدية
وجزاء او هدي او صدقة وغيرها فلا يجزي الا في الحرم

ولمساكين اهلها الا في صوم يتعين احدهما دم المحصر بالعدو
والاخر من ساق هديا فعطب في طريقه ذبحه وخلا بينه وبين
المساكين ۝ وكل دم يتبرع به المحرم جاز له ان ياكل منه
الا واحد وهو الهدي اذا عطب في الطريق ذبحه وخلا بينه وبين
المساكين ولم يخوله ولا لرفقائه ان ياكلوا منه شيئا وان
كانوا مساكين فان كان ما ساقه لفرض مثل ان يكون قارنا
او متمتعا جاز له ان ياكل ويطعم غيره ۝ وكل دم اراقه لله
تعالى مما هو واجب عليه اراقته فلا يجوز له ان ياكل الا واحد
وهو ان يوجب هديا من الابل او البقر او الغنم اضحية لله
وهو واجب عليه وجاز له اكله كما يجوز في سائر الضحايا
ولا يقطع من حشيش الحرم الا ثلثة وهو الاذخر وما كان
يابسا وما انبته الناس ۝ ولا يقطع من شجره الا اثنين احدهما
ما انبته الناس وغرسوه فلنه نحو نخلة ۝ والثاني ما قطع من
شجر الحرم ثلثة احدها حرم مكة لا
يجوز لسواك او دواء وان يصاد فيها على ما فسرنا
بعضد شجرها ولا يختلا خلاوها ولا يصاد فيه ولا يعضد
والثاني حرم المدينة ما بين لابتيها الا يصاد فيه ولا
من قطع من شجره فمن اصطاد فيه فسلبه لمن اخذه قاله نصا ومن قطع
من شجره ففيها قولان احدهما يسلب والاخر يؤدب فلنه
والثالث وج الطايف حرمه رسول الله صلى الله عليه
نحوها ۝ وقال في الاملا نصا فمن اصطاده
ولا اصطاد فيه ولا يعضد شجره فمن فعله نحوها ۝ وفي هذا ايضا
او قطع من شجره اديه الحاكم فلنه نحوها ولا يجوز
رابع وهو النقيع حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع شجره ولا يجوز الاصطياد فيه قاله في الاملى نصا فان قطع
من شجره فعليه غرم ما اتلفه فلنه تفريعا

اربع ركعات في كل ركعة سجدة الا في خلة واحدة وهي مسافر
صلى الظهر بنية القصر فنسيها فصلى اربعا في كل ركعة سجدة
اخرته وعليه سجدتا السهو ۝ وكذلك صلوة الجمعة مثلها ۝
وكذلك العصر وعشاء الاخرة ۝ واذا نسي سجدتي السهو حتى
سلم وطال ففيها قولان فقال في القديم سجدهما وقال في الجديد سقطتا عنه

باب ما يرفع الامام عن الماموم وما يوجب عليه

قال ولا يرفع الامام عن الماموم الا ثمانية ۝ سجود السهو
وسجود القران ۝ والقيام ۝ والقراءة لمن ادركه راكعا ۝
والجهر ۝ وقراءة السورة فيما يجهر ۝ والدعاء في القنوت ۝
وفيه قول اخر انه يرفع قراءة فاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الامام
ولا يجهر الماموم الا في خصلة واحدة وهي قوله امين فيما يجهر به
الامام ۝ ولا يوجب الامام على الماموم شيئا ليس من اصل
صلاته الا في ستة مواضع احدها سجدتا السهو ۝ والثاني اتمام
الصلوة على المسافر ۝ والثالث الاعمال التي بعد الركوع
الى الركعة الاخيرة اذا ادركه في الصلوة بعد الركوع ۝ والرابع
سجود القران ۝ والخامس اذا فاته ركعة وجبت زيادة التشهد
وذلك ان لم يدرك الا ركعة واحدة ۝ والسادس القيام للقنوت
في الصبح لمن فاته ركعة ۝ اربعة لا يجوز الصلوة خلفهم علم به
الماموم ام لم يعلم المراة والكافر والامي والمجنون ۝ والعوض صلى
خلف جنب او محدث وهو لا يعلم جازت صلوته الا في ثلث مسايل
احديها اذا كان الامام يعلم انه جنب فصلى بهم على عمد ففيها
قولان احدهما يجزيهم والاخر لا يجزيهم والمسالة نصا ۝ والثانية
اذا صلى بهم الجنب جمعة ففيها قولان احدهما يجزيهم قاله في
كتاب الجمعة نصا ۝ والقول الثاني لا يجزيهم الجمعة فلنه تخريجا

كذ

والتشهد في الركعة الثانية اذا فاته ركعة وقراءة السورة فيما يجهر به

وذلك انه لو قال ولو احرم بهم وهم اربعون فانفضوا عنه حتى لم يبق
معه الا اثنان صلى بهم الجمعة فان علم بعد الصلوة ان احدهما
كان مسافرا لم تجزهم الجمعة ٥ والمسئلة الثالثة اذا ادرك
الامام في الركوع ثم علم بعد السلام انه كان جنبا فان كان
قريبا اعاد ركعة وان كان بعيدا اعاد الصلوة قلته
تخريجا على صلوة الجمعة ٥ وان صلى خلف خنثى مشكل على
علم لم تجز وان لم يعلم به حتى صلى فان كانت الصلوة جمعة ففيها
قولان احدهما لا تجزيه تخريجا على ما قاله في صلوة الجمعة لو سلم
منها ثم شك هل دخل وقت العصر ام لا اجزته الجمعة ٥ والقول
الثاني انها لا تجزيه قياسا على ما قال لو صلوا الجمعة في موضعين من بلد
واحد فلم يدر ايهما اول اعادوا ٥ وان صلى ما صلى خلف الخنثى غير
الجمعة اجزت عنه قلته تخريجا ٥ وان صلى باربعين ثم بين بعد السلم
ان فيهم عبدا او كافرا او مجنونا او امراة او مسافرا او صبيا
لم تجز عن الجمعة وان كان خنثى مشكل ففيها قولان وكذلك ان
كان فيهم جنب او محدث كان فيها قولان احدهما يجزيه وقاله
نصا ٥ والثاني لا تجزيه قلته تخريجا وذلك انه قال في صلوة
الجمعة خلف العبد وخلف غير الامين والمامون تجوز كما تجوز
غيرها من الصلوة ٥ وان صلى الجمعة خلف مسافر او عبد اجزت
وان صلى خلف متوضئ ففيها قولان ٥ وصلوة الجماعة لا تجوز
الا خلف امام واحد فان ائتم خلف امامين في حالة واحدة
بطلت صلوته ٥ فان ائتم بمن ائتم باخر بطلت صلوته
واله تعالى في كتاب الربيع ولو صلى رجلان على ان كل واحد
منهما امام صاحبه جازت صلوتهما ٥ وان صليا على ان كل
احد منهما ياتم بصاحبه بطلت صلوتهما ٥

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

لانه فان قتل الحلال صيدا في الحرم كان كما قلته المحرم في
احرامه الا في خمس مسائل الحلال اذا قتل صيد المحرم الصيام
ولو حمل حلال على صيد في الحرم لم يجب على الدال شي هذا قوله في
الاصل ٥ وفارق المحرم اذا دل حلالا على صيد في الحرم فعلى
الدال نصف الجزا وعلى القاتل الجزا كاملا سوا كان الدال حلالا
او محرما ولم يختلف قوله لو دل محرم على كل واحد الجزا
ولو اكره المحرم عبد ثم قتل الصيد لزمه الجزاء
ولو اكره الحلال لم يلزم القاتل شي وانما يلزم المكره ٥ والمحرمان
اذا قتلا صيدا كان على كل واحد منهما جزا كامل والحلالان
اذا قتلا صيدا في الحرم فالجزا بينهما ٥ والحلال اذا قتل صيدا
في الحرم ثم اكله لم يلزمه جزا الاكل ٥ والحرم والقارن
عليه جزاء اذا قتل صيدا ٥ ولو ان محرما قتل صيدا في الحرم لم يكن
عليه الا جزا واحد ٥ وكلما لزم العبد في الحج من دم فاعطا لذلك
دما لم يجز الا في دم الاحصار اذا اذن لعبده بالحج واحصر فعلى
المولى له دم الاحصار في نوادر هشام ٥ ولو ان محرما
اصطاد صيدا فجا حلال فقتله في يده فانه لا قيمة للمحرم
على القاتل ٥ ولو ان رجلا حلالا اصطاد صيدا ثم احرم
فجا حلال فقتله كان له القيمة على الحلال وخالفه ابو يوسف
ومحمد فقالا ليس فيها قيمة لانه مامور بارساله ولو اصطاد
قبل احرامه ثم احرم فغلبه ارساله فان ارسله فاصطاده
رجل فاذا خرج من احرامه كان له اخذه منه ٥ ولو كان
انما اصطاد بعد احرامه فارسله فاصطاده رجل حلال

سئل اه عليه اذا اخرج من احرامه وهذا الاحصار
والمنع في جميع الامور سواء ولا يجوز احصار
الا في الحرم الا في حالة واحدة وهو ان دم الاحصار يجوز
اذا كان محرما بالحج يوم النحر في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا في ايام النحر كما النحر الا في ايام
الحرم وكل سبع قتل المحرم فظن فان كان السبع ابتداه
فلا شي عليه وان ابتدا المحرم القتل فعليه الجزا الا في الذيب
فانه لا شي عليه في الحالين جميعا قال والمعدودات ستة ايام
اولها يوم التروية قال ولو جعل انسان مكة لعينه ايسا
اذا قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مقام ابرهيم
او الى مكة فاما ان يقول الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة
او الى الحرم او الى عرفات لم يجب قال ابو يوسف ومحمد يجب
في الحرم وفي المسجد الحرام قال ولا يجزي الطواف الا بطهارة
ولو ترك طواف الزيارة حتى مضى ايام النحر كان عليه دم ولا
بنفسه الاعادة قال ولو كان طواف الزيارة على غير طهر ثم رجع
قضاه بعد ايام النحر لم يكن عليه شي وان لم يقضه حتى
الى اهله فعليه دم وكذلك اذا كان طافها جنبا الا في حالة
واحدة وهو ان يرجع الى اهله فعليه دم قال واما طواف العمرة
ولا اختلاف في شي من ذلك جنبا كان او على غير متوضئ وان طاف
وصلى ركعتين خلف المقام ثم نوى عليه ثوب او دم اكثر من
مقدار درهم اعاد الركعتين ولم يعد الطواف قال وان كان
قد غمس من بول او ما اخمس فعليه دم ويجزيه ان يعيد
الطواف فان لم يفعل فعليه دم ويجزيه قال

ولو ان محرما طاف مكشوف الراس اجزاه ولو نظر الى فرج
امراته بشهوة فعليه دم انزل او لم ينزل وان كان بغير شهوة
فلا دم عليه وان انزل قال وان عبث رجل بذكره ان انزل فعليه دم
وان لم ينزل فلا شي عليه قال وان احرم قبل اشهر الحج وطاف
طواف الدخول قبل اشهره وسعى بين الصفا والمروة لم يجز ذلك
ولو كان في اشهر الحج اجزا السعي بين الصفا والمروة عن سعي يوم النحر
ولا باس للذمي ان يدخل المسجد الحرام ولا يجوز للمشركين دخوله
قال ولو قتل حلال رجلا وقطع يد اخر واصاب حدا ثم لجا الى الحرم
فقال يقام عليه كله الا القتل الا انه لا يبايع ولا يجالس ولا يكلم
وان اصاب ذلك كله في الحرم اقيم ذلك عليه كله

باب البيوع

قال والبيع بيعان احدهما السلم والاخر بيع الاعيان واجاز
في الاملا بيع عين لم تر على خيار الرؤية فجعلها ثلثة ولا يجوز
السلم الا في خمسة اشيا المكيل والموزون والمذروع من الثياب
والحيوان الذي يوصف باسنان معلومة والرقيق الموصوفة
بالخماسي والسداسي والمراهق ونحو ذلك من المقدار والسن
وقال في الصوف ويجوز في الطيور اذا اشترط بوصف قال ولا يجوز
السلم حتى تجتمع فيه سبع شرايط قبض الثمن قبل ان يتفرقا وان
يكون المسلم فيه مامون الانقطاع وقت الوجوب قال وان يكون
موصوفا بصفة معلومة عندهم وعند اهل العلم بها وان يبينا
المقدار من كيل او وزن او ذراع او اسنان او سن على قدر
المسلم فيه وان يذكرا اجلا معلوما ان يكون حالا قال
والقديم ان لم يذكرا اجلا كان حالا قال وان كان المسلم فيه

لحمله مؤونة ذكر الموضع الذي يسلم فيه وان لم يكن لحمله مؤونة
ففي ذكر الموضع قولان احدهما تركه جائز والآخر لا يجوز تركه
وان اختلف قديمه وحديثه وصفا ذلك ويستحب ان يقول في ذلك
وان يقول في كل ذلك جيدا او رديا وان قال الاردأ ما يكون جاز
السلم وان قال الاجود ما يكون بطل وقال في الاردأ قولا اخر انه
لا يجوز وبيوع الاعيان غير جائزة حتى ينظر اليها المتبايعان
عند البيع او قبله فان نظر الى لحم شاة قد قطع مع جلدها قبل ان
يسلخ لم يجز الا في شيء واحد وهو الشوا المسموط قلته تخريجا
وان نظر الى الحب في قشره جاز وان نظر اليه في كمامه لم يجز
والكمام ما سقط عنه بالدياسة ولا يجوز بيع شيء وعليه تخريجا
قشران حتى يرفع العليا الا واحد وهو بيع الفول رطبا قلته
وكل شرط في البيع يبطل البيع الا ستة شرائط احدها خيار
الثلاث فما دونه وسوا اشترط الخيار للبائع او المشتري
او لهما او لرجل اخر وللعبد المبيع نفسه والثاني اذا
باع عبدا او امة واشترط على المشتري ان يعتقها والثالث
اذا باع مملوكا واشترط ان يعتقه والرابع
البري من العيوب والخامس اذا باع بيعا واشترط فيه رهنا
ويكون الولا للبائع والسادس اذا باع ثمرة على شجرة او شجرا او ثمرا
او حملا والسادس اذا باع ثمرة او شجرا واشترط المشتري ان
او زرعا في ارض او عمارة دون الارض واشترط المشتري قطع ما
يرفعه فاما اشترط الخيار وشرط عتق المشتري
وصفنا من ثمر وزرع وشجرة وعمارة فالبيع جائز والشرط
واما شرط الولا للبائع فالشرط باطل والبيع جائز وفيه قول اخر
ان البيع والشرط باطلان وذلك انه قال في اختلاف العراقيين
لا يجوز الشرط في هذا الا واحد وهو العتق

ان باعه واما شرط البري من العيوب فان كان المبيع حيوانا
فعلى قسمين فما علم به البائع ولم يعلمه المشتري فالشرط
باطل والبيع جائز وما لم يعلمه البائع فالشرط جائز والبيع جائز
وان كان المبيع غير حيوان ففيه ثلثة اقاويل احدها ان البيع جائز
والشرط جائز والثاني ان البيع جائز والشرط باطل والثالث
ان البيع والمشروط باطل واما اشتراط الرهن والحميل فان كانا
معلومين فجائز وان كانا مجهولين ففيها قولان احدهما
ان البيع جائز والرهن والحميل باطلان والثاني ان البيع ايضا
باطل فاما ان يذكر في العقد ما يجب بنفس العقد كحياد
النقد وتسليم المبيع وما جانسهما فليس هذا الشرط
واذا باع على انها حامل او لبون جاز واله في اللبون نصا وقلته
في الحامل تخريجا وكذلك ان اسلم في حامل لم يجز وان اسلم
في شاة على انها لبون لم يجز وان اسلم في شاة على انها
شاة معها ولدها ووصفها لم يجز والثاني انه جائز وخيار
لبون ففيها قولان احدهما انه باطل والثاني انه جائز
الثلاث فما دونه جائز بشرطه في كل بيع واجارة الا في ثلثة
مواضع احدها السلم والآخر البيع الذي لا يجوز ان يتفرقا
حتى يتقابضا من صرف وغيره والثالث الكتابة وخيار
النقد جائز في كل مبيع واجارة وسلم الا في الكتابة
فانها لا يجوز فيها خيار النقد ولا خيار الثلث قلته تخريجا
ولو باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بلا شرط ففيها
قولان احدهما باطل والثاني جائز وله شرطه ولو باع
عبدين كل واحد منهما بخمسين واشترط الخيار في احدهما
جاز قلته تخريجا وبيع الاعمى واجارته باطل الا في ثلثة
مواضع احدها اجارته نفسه والثاني السلم فانه جائز
ويوكل بقبضه بصيرا واما الكتابة فان كان

السيد اعمى لم يجز وان كان العبد اعمى جاز قلته نحو نحاه
وفي بيع العرايا قولان احدهما لا يجوز الا في اقل من خمسة اوسق
والثاني يجوز في خمسة اوسق فما دونها فان اشترى من رجلين
من كل واحد منهما خمسة اوسق لم يجز ولو باع من رجلين
من كل واحد منهما خمسة اوسق جاز وكل من اشترى شيئا
فوجد به عيبا فان كان بالحال التي اخذه فله رده وان كان باقيا
فليس له رده الا في شيء واحد وهو المصراة يردها ويرد معها
صاعا من تمر وان كان اللبن في ضروعها انقص مما كان يوم
اشتراه وفيه قول اخر ان كل ما كان ماكوله في جوفه
فكسره فوجده فاسدا فليرده ويرد ما نقصه الكسر وان
اشترى دابة فانعلها وضرب عليها اكافا وجعل عليها
قتودها ثم اطلع على عيب كان عليه ان يحط الاكاف
ولا يجوز له ان ينزع النعل وهو بالخيار في الرسن ان شاء تركه على
راسها وان شاء نزعه فان لم يحط عنها الاكاف بطل خياره
وكذلك ان نزع نعلها بطل خياره قلته نحو نحاه ولا ينعقد
بيع ولا رهن ولا اجارة الابن لنفسه الا في موضعين وهو الاب
والجد اذا كان في يديهما مال لولدهما الصغير فاشتريا له
من نفسهما شيئا او اشتريا لنفسهما من ماله ولدهما
كان جائزا قلته في الجد نحو نحاه وكذلك الرهن والاجارة
ولهما خيار التفرق ما لم يفترقا من موضعهما وفي القسمة قولان
احدهما انه كالبيع والاخر يخالف البيع فعلى القول الذي جعله
كالبيع لا يجوز قسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب
والعنب واللحم الرطب الا في موضع واحد وهو قسمة اللحم

اذا اشترى كوافي بدنه او بقرة او هدي او اضحية او جزا واي دم
واجبا كان او عتق او احب وسوا كان الشريكان فقيرين
او غنيين ولا يقوم الكلاب بحال الا في موضع واحد وهو
الرجل يموت ويترك كلابا فاراد الحاكم قسمها بين الورثة
فقومها قلته نحو نحاه والبيع في ثلثة اشيا باطل وان بطل البيع
المشتبا بعيا وان كان في يد بايعه وملكه احدها بيع المصحف
من كافر وبيع الصوف على ظهر الغنم وكذلك الشعر
والوبر وبيع العبد المسلم من الكافر وفيه قول اخر
انه يجوز ويباع عليه وبيع اللحم بالحيوان سوا كان
الحيوان مما يوكل لحمه او لا يوكل وفيه قول اخر انه
لا يحرم الا ان يكون الحيوان مما يوكل لحمه والربا انما يكون
في اربعة اشيا الذهب والفضة والماكول والمشروب
والربا لا يقع من طريق القيمة الا في اربع مواضع منها ان يبيع
عشرة دنانير نصفها صحاح ونصفها مكسورة بعشرة
دنانير نصفها صحاح ونصفها مكسورة وهكذا الدراهم
وكذلك لو بيع صحاح ومكسورة بصحاح او صحاح ومكسرة
بمكسرة كان باطلا ولو باع صحاحا بمكسرة كان جائزا
وكذلك لو باع عشرة بعشرة احدهما نصفها عتق
ونصفها جدد والاخرى كلها عتق او كلها جدد
كان باطلا وكذلك لو باع عتقا وجددا بعتق وجدد
لم يجز وان كانا متماثلين في الوزن ولكن لو باع عشرة
عتقا بعشرة جديدة كان ذلك جائزا وهكذا كل
شيء فيه الربا اذا باع صنفين بصنف واحد منهما او باع
تمرا رديا وتمرا صيحانيا بتمر عجوة صاعا بصاع

كان باطلاً ۝ وكذلك البري في الصحاني بالبري والصحاني باطل
ولو باع صحانياً ببري صاعاً بصاع كان جائزاً هذا نص قوله
في كتاب الربيع وهكذا حكاه البويطي قال وقد قيل انه يجوز
كذا حكاه البويطي ۝ وكلما جاز بيعه فعلى متلفه قيمته
الا العبد المرتد فانه يجوز بيعه وليس على قاتله قيمته ۝
وكلما جاز السلم فيه جاز استقراضه الا واحدة وهي الامة
والشركة والتولية بيع وكذلك الحوالة بيع الا في مسئلة
وهو ان اذا احاله على رجل بعشرة بعشرة له عليه جاز ۝ وان
بعت منه تلك العشرة بعشرة اقبضها منه لم يجز ۝ والاقالة
فسخ بيع فلو باع بعشرة واقاله بعشرين فالاقالة باطلة ۝
وكل ذي قيمة فجائز بيعه الا عشرة الاحرار وامهات الاولاد
والاوقاف والمساجد وحصرها وجميع ما في المسجد الحرام
من بناء وحجر واستار الكعبة وما علق فيها والضحايا والهدايا
والنذور والعقيقة وفي هذا المعنى صيد الحرم وشجره وهكذا
النقيع واشجارها وكل من اتلف قيمة فعليه القيمة الا واحد
وهو المرتد اذا قتل فلا قيمة على قاتله ۝

باب

ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع واختلاف نهيه

قال ابو العباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد فان باع فالبيع جائز وهو عاص ان كان بالنهي عالماً
ولا خيار ۝ ونهى عن تلقي الركبان فان تلقاها فالبيع جائز وللبايع
الخيار اذا قدم السوق والمشتري عاص ان كان بالعلم بالنهي
عالماً هذا نص قوله ۝ ونهى عن النجش فان باع على ذلك
فالبيع جائز ولم يذكر فيه الخيار والناجش عاص ان علم
بالنهي او لم يعلمه ونحتمل الخيار

على قولين قلته تخريجاً ۝ ونهى عن بيع الحصاة فان باع فالبيع باطل
سواء اشترط خيار الروية او لم يشترط ۝ ونهى عن الملامسة
والمنابذة فان باع على انه ليس له خيار الروية فالبيع باطل وان شرط
على الشرط ففيها قولان احدهما انه باطل والاخر انه جائز وله
خيار الروية ۝ ونهى عن ثمن الكلب فلا يجوز بيعه ولا تقويمه
ولا يجوز هبته والوصية له والاجارة وفي قسمته قولان قلته في
الاجارة والهبة تخريجاً ۝ ونهى عن ثمن الغرر وذلك عندنا اذا ابق عبد
الغرر فلم يقدر على تسليمه كان بيعه باطلاً قلته تخريجاً ۝ ونهى عن
بيع الماء وذلك عندنا اذا افرد بالبيع ما النهر او البئر وعن شرب
الارض فان بيع مع الارض بتحاصص كان جائزاً قلته تخريجاً ۝ فاما
ما يجتمع في موضع ينظر اليه المتبايعان فجائز افرد بالبيع او كان
تبعاً قلته تخريجاً ۝ ونهى عن بيع المخاضرة وعن عسيب الفحل
ونهى عن المضامين والملاقيح وذلك كله حرام ۝ ونهى عن بيع
وسلف وذلك اذا باع واشترط ان يسلفه فالبيع باطل ۝
فان باع ولم يشترط سلفاً ثم اسلفه كان جائزاً قلته تخريجاً ۝
ونهى عن بيع حبل الحبلة فان باعه فباطل ۝ ونهى عن المحاقلة
فان باع بطل ۝ ونهى عن المزابنة فان باع بطل الا في العرايا
فانها جائزة في دون خمسة اوسق وفيها قول اخر انه يجوز
في خمسة اوسق ۝ ونهى عن بيع العربان فان قدم العربون على
مبيع يتخذ له فالبيع باطل وان وصفه له وقد عصى الله ان كان
بالنهي عالماً وان جدد البيع بعد الايجاد والنظر اليه فالبيع ماض ۝
ونهى عن بيع ما ليس عندك وذلك باطل في كل شيء الا في السلم
المضمون ۝ ونهى عن بيع الحب حتى يفرك ۝ وهذا في الزر

والاخر دون الارز والسلت ﻫ ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وهذا
في كل الحبوب باطل فان اشترط القطع جاز ﻫ وكذلك لو بيع الارز قبل
ان يشتد وان اشترط القطع كان جايزا ﻫ ولو بيع الحب مع الارض
قبل ان يشتد كان جايزا وان كان بعد ما اشتد فباطل ان كان برا او حنطة
او ذرة في كمامه ولا يبطل ان كان ارزا او سلتا او شعيرا او دو
فستقا او لوزا في كمامه ﻫ ونهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع
الثمر حتى يزهى ﻫ وان بيع مع اصله كان جايزا ﻫ وان بيع وحده
فالبيع باطل الا ان يشترط القطع ﻫ ونهى عن بيع المصراة فمن
ابتاعها ردها وصاعا من تمر ان لم يختر ﻫ ونهى عن البر بالبر الا مثلا
بمثل ﻫ فان كانا مطحونين او احدهما اشد طحنا لم يجز ﻫ وكذلك
الشعير والذرة وما اشبههما ﻫ ونهى عن بيع الرطب بالتمر فان
باع فباطل ﻫ وكذلك الرطب بالرطب والعنب بالعنب وكل رطب
من الثمار ﻫ وان كانا معصورين جاز العصير بالعصير مثلا بمثل
والسمسم مثلا بمثل جايز وان كان معصورين فباع الدهن بالدهن
جاز وان كانا مطحونين لم يجز ﻫ ونهى عن بيع ما لم يقبض وذلك باطل
الا في سبعة مواضع احدهن بيع الميراث قبل ان يقبضه اذا نظر اليه
المتبايعان ﻫ والثاني اذا اخرج السلطان رزق رجل فباعه
قبل قبضه جاز ﻫ والثالث سهمه من الغنيمة يعزله السلطان
له فيبيعه صاحبه قبل ان يقبضه ﻫ والرابع ما ملكه بالوصية
فباعه بعد القبول وقبل القبض ﻫ والخامس عليه ما وقف عليه
اذا باعها قبل ان يقبضها ﻫ والسادس اذا وهب الوالد لولده
شيئا فقبضه الولد ثم رجع الوالد في الهبة هكذا ملكه
الوالد ثانيا فان باعه قبل القبض كان جايزا ﻫ والسابع

رجل انه صيد او رمى او شبكه حتى صار ملكا له فباعه قبل القبض
جاز ﻫ وفي مثل هذا المعنى اذا كان له على رجل دينار فقبض به
دراهم او كانت له عليه دراهم فقبض بها دينارا جاز وله في الميراث
والرزق يخرجه السلطان نصا وللشافعي في الباقي تخريجان ﻫ ونهى عن بيع
وشرط فان باع واشترط فالبيع باطل الا في بعض مسايل ذكرناها
في اول كتاب البيوع ﻫ ونهى عن بيع العربون فان قبض العربون على
ان يبيع منه السلعة فالبيع جايز اذا نظر الى السلعة وعقد البيع فلمه
تخريجان وقد نهى الله من كان منهما بالحديث عالما ﻫ وكلما جاز
بيعه جاز قبضه الا الاما فانه لا يجوز عن ضمن ﻫ

باب تفريق الصفقة

قال وتفريق الصفقة لا يقع
الا في ان يسبق احدهما عقد الاخر دون العقد ان يعقد على عبدين
احدهما له والاخر ليس له او احدهما مملوك والاخر حر
او يعقد على عبد نصفه له ونصفه لغيره او على عبد وخمر
او بيع سلعة على ان يرهنه رهنا فرهنه فاستحق المرهون
او يتزوج بامراتين احداهما اخته او ذات محرم له ﻫ او يتزوج
بحرة وامة او يتزوجها ومعها قسط خمر جميعا بالف
درهم ﻫ واما الرد فهو ان يشتري عبدين فيجد باحدهما عيبا
وبهما معا وقد مات احدهما او كان قد باعه او اعتقه
او نقص احدهما عنده او يشتري عبدين فيموت احدهما قبل
القبض او اسلم في قفيز حنطة وتفرقا قبل قبض بعض الثمن
او تصارفا ثم تفرقا قبل قبض بعض الثمن او اشترى شقصا
وسلعة بثمن واحد في الشفيع والحق له شفعتان فسلم احدهما
الشفعة او اشترى شقصا دارين فاراد الشفيع لهما ان ياخذ

احدهما دون الاخر ففي ذلك كله قولان على ما بينه ان شاء الله
فان اشترى عبدين احدهما له والاخر ليس له معيبا فقولان احدهما
ان البيع فيهما باطل والاخر ان البيع في عبده جائز وفيها قولان
بكل الثمن والاخر بقسطه من الثمن فمن اجاز البيع اجازه في العبد
اذا استحق بعضه ومن ابطل البيع في العبدين جعل في العبد
اذا استحق بعضه قولين احدهما ان البيع باطل والثاني البيع في نصيبه
جائز على قولين احدهما بقسطه من الثمن والاخر بكل الثمن
وكذلك القول فيمن اشترى مالا وقد وجبت الزكوة فيه فاما من
اشترى عبدا وخمرا بثمن واحد فليس فيه الا قولان احدهما ان
البيع باطل فيهما والاخر ان البيع جائز في العبد جائز بكل الثمن لانه
لا قسط للخمر من الثمن وكذلك الخنزير وكل محرم وكذلك لو كان
المشتري قد راى عبدين للبايع قبل ان يعقد البيع فعقد على العبدين بثمن
واحد فاذا احدهما اخذه بكل الثمن والاخر ان البيع باطل وليس فيه
تقسيط الثمن كالعيب الذي يلحق المبيع وقد يحتمل فيه تقسيط
الثمن لانه ليس كالمحرم بكل حال فاما اذا عقد على مبيع
ورهن فاستحق الرهن فمن اجاز البيع فيما ذكرنا اجازه في المبيع
دون الرهن فمن اجاز البيع وجعل البايع بالخيار ومن ابطل البيع
في نصيبه اذا استحق بعضه جعل في المبيع اذا استحق الرهن قولين
احدهما ان البيع باطل والاخر انه جائز وللبايع الخيار ان شاء
فسخه وان شاء اجازه بلا رهن وكذلك القول فيمن تزوج
بامراتين احديهما اخته او بحرة وامة في عقدة واحدة بطل
نكاح الاخت والامة وفي نكاح الاخرى قولان احدهما انه
باطل والاخر انه جائز وفي مهرها ثلثة اقاويل احدها
كل المهر الذي سماه والثاني قسطها من المهر الذي

سماه والثالث مهر مثلها وكذلك ان تزوجها وبعها
قسط خمر بالقدر بينهما الا في حصة واحدة وهو ان لا بيع في المهر
تقسيط ويكون في مهرها قولان احدهما كل الالف المسماة
والاخر مهر مثلها واما الرد فيمن اشترى عبدين فاصاب
باحدهما عيبا او بالعبدين جميعا فقد مات احدهما او اعتقه
او كان قد باعه او نقص احدهما عنده ففي ذلك كله قولان احدهما
له بقسطه من الثمن والاخر ليس له الرد ويرجع عليه بنقصان
العيب في ذلك كله الا في مسئلة وهو ان يكون باع احدهما فانه
ينظر في المبيع فان كان صحيحا لم يرد ليس فيه بعيب لم يرجع بنقصان
العيب والاخر ليس له الرجوع فاما اذا اشترى عبدين فمات
احدهما قبل القبض كان له الاخر بقسطه من الثمن قولا واحدا
وان اسلم في قفيز حنطة او صارفه في دراهم وتفرقا قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما قبض قولان احدهما باطل والاخر
جائز بقسطه فان باع شقصا وسلعة كان للشفيع الشقص
بقسطه من الثمن وان كان الشقص شفعان فسلم احدهما
الشفعة كان فيمن لم يسلم قولان احدهما ياخذ كل الشفعة
والاخر نصيبه من الثمن وفيه قول ثالث قاله ابن سريج اذا
سلم احد الشفيعين بطلت شفعة الاخرى وكذلك اذا اشترى
شقص دارين فاراد الشفيع اخذ احدهما دون الاخر ففيها
قولان احدهما ياخذ كله والاخر ياخذ ما اراد وقد يحتمل
ذلك في شقص واحد ان ياخذ بعضه ويدع بعضه ومن قال
ذلك فيمن اشترى عبدين فوجد بهما عيبا واراد رد احدهما
دون الاخر كان له قال ابو العباس وعلى القول الذي يرى
تفريق الصفقة يقع للشافعي في البيوع مسائل من الدور

من ذلك لو باع مريض وصحيح قفيز حنطة بقفيز حنطة وكان
قفيز المريض يساوي عشرين وقفيز الصحيح يساوي عشرة
ومات المريض ولا مال له غيره ففيها قولان أحدهما أن البيع باطل
والآخر أن البيع جائز في ثلثي قفيز بثلثي قفيز ويبطل في الثلث
ولكل واحد منهما الخيار في إبطال البيع وفيه قول آخر أن لا خيار
لهما فيه فإن كان قفيز المريض يساوي ثلثين وقفيز الصحيح
عشرة جاز نصف القفيز بنصف القفيز ولهما الخيار في فسخه وفي
الخيار قول آخر لا خيار لهما فإن كان المريض قد أكل القفيز
فإن كان المريض قد أكل القفيز الذي أخذ استوت المسائل
كلها فيجوز بيع ثلث قفيز بثلث قفيز ولهما الخيار في فسخه
وفي الخيار قول آخر فإن كانت المسألتان بحالهما وكانا جميعا
مريضين والقفيزان بحالهما لم يكن لكل منهما شيء فاستقالا فأقال
كل واحد منهما صاحبه فمن أبطل البيع أبطله ومن أجاز البيع
أجاز في المسألة الأولى البيع في سبعة أثمان قفيز وأبطله في ثمن وفي
وأجاز الإقالة في خمسة أثمان قفيز وأبطلها في ثلثة أثمان
المسألة الثانية أجاز البيع في خمسة أثمان وأبطلها في ثلثة أثمان
وأجاز الإقالة في ثلثة أثمان وأبطلها في ثمنين ولكل واحد منهما
الخيار وفيه قول آخر لا خيار لهما فيه ولو قال بعتك من هذه
الأرض ذراعا من أولها إلى هذا الموضع على أن أقاسمك جاز
ولو قال ذلك في ثوب لم يجز وأبطله نصا ولو قال بعتك من هذه
الغرفة ذراعا من أولها إلى هذا الموضع على أن يرفع ما تثبت
جاز ولو قال في أسطوانة فإن كانت مبنية من آجر جاز
وإن كانت قطعة واحدة من خشب ونحوه لم يجز فإنه
نحو نحاس

ذكر ما شذ عن أصول الكوفيين

قال أبو حنيفة السلم جائز في كل ما يضبط بوزن أو كيل إلى أجل
معلوم وبما فضل في اللحمان فقال لا يجوز السلم فيها وأجازه يعقوب
وقال في بيع اللحم بالحيوان إذا كان أحدهما غائبا إلى أجل وقال يعقوب
إن كان الحيوان غائبا إلى أجل وإن كان اللحم غائبا جاز ولم يجوز
السلم في الحيوان واللحمان ثم ناقض فأجاز الكتابة على الحيوان ولم
يجوزه على اللحمان وكذلك التزويج بامرأة على شاة والشاة بعينه
أو معينة جائز ولا يجوزه على اللحمان إلا معينا وأجاز استقراض
اللحم ومن أتلفه فعليه مثله وكذلك الصلح والصداق ولا يجوز
استقراض الشاة ومن أتلفها لم يكن عليه مثلها إنما عليه قيمتها
وقال لا بأس بكف حنطة بكفين وتمرة بتمرتين لأنه لا يتبايع فيه
الكيل ثم قال ولو باع دارا بدار أحدهما مذهبة أو مفضضة
فإنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن كان لا يبايع فيه الوزن على ذلك
ولو باع دارا قيمتها ألف درهم مفضضة بأقل من ألف درهم لم يجز
حتى يجوز بأكثر من ألف درهم فيكون ألف بألف والباقي بالدار
وإذا المشتري دارا فباعها أو أخذها قبل القبض جاز ولو استأجرها
فإنما أجرها قبل القبض لم يجز وهكذا كل شيء اشترى فباع
قبل القبض من رجل آخر لم يجز إلا العقار وحده وخالفه
محمد فقال لا يجوز في العقار وسئل عمن اشترى كر حنطة
بقفيز حنطة فقال فالجائز وهو قوله قبل إجارته وأحدهما
مكيل وإن قال لا يجوز ولم لا يجوز والربا لا يقع من الجانبين جميعا
والربا يفسخ على المسلمين إلا في مسألة واحدة وهي أن رجلين
في دار الحرب لو أسلما وأربيا قبل أن يدخلا دار الإسلام
أنه لا ينقض عليهما الربا وخالفه أبو يوسف ومحمد

ولو غصب عبدا الرجل فباعه الغاصب واجازه المغصوب جاز بيعه
ولو اعتقه الغاصب فاجازه المغصوب لم يجز عتقه ه اربعة
لا ربوا بينهم لا ربوا بين العبد وسيده وبين شريكين مفاوضة
وبين حربيين في دار الحرب وبين مسلم وحربي في دار الحرب ه وكل
ما كان فيه الربوا من الذهب والفضة والمكيل والموزون فلا يجوز
اجارته ولا اخذ الاجرة عليه وعليه الضمان الا ان يستاجر دراهم
ليزن بها او حنطة ليعير بها المكيال ه ولو باع الوكيل دارا
يساوي الوفا بدينار جاز ه ولو باع المريض من الوارث ما يسوى دينارا
باضعاف ثمنه لم يجز ه ومن اشترى مملوكا اشترا فاسدا
فقبضه فباع او اعتق او وهب فاقبض او اجر فذلك كله نافذا
كان اشترى بثمن حلال او بخمر او خنزير فلا سبيل للبائع الى فسخه
الا الاجارة فان له فسخها ه واما الابق لو اشتراه فوجده واعتقه
لم يجز عتقه ه وكذلك لو اجره او وهبه لم يجز ه وان اشترى
بثمن حرام مثل جلود الميتة والدم فاعتقه لم يجز ه فلو اعتقه
المشتري كان ايضا باطلا ه ولو
اعتقه البائع او باع او اجر والعبد في يدي المشتري جائزا ه وليس على
كان العبد في يدي البائع كان ما فعله البائع جائزا ه فعليه الاستبرا
البائع استبرا اذا رد عليه واذا كان الثمن حلالا فعليه الاستبرا
واذا كان البيع الفاسد بثمن حلال فكلما عقد فيه المشتري من
بيع وهبة وعتق نفذ ولا سبيل للبائع الى فسخه الا الاجارة فان له
فسخها ه ولو اعتقه البائع او باع او اجر والعبد في يدي المشتري
كان باطلا ه ولو اكره على بيع عبد ودفعه الى المشتري وليس
كالبيع الفاسد ولا يجوز فيه فعل المشتري الا بثلثة وهو ان يعتق
او يدبر او يستولد ان كانت جارية ه وكل عبد اجزنا
عتقه في هذه المسائل فعليه قيمته الا في مسئلة واحدة

وهو ان يشتري عبدا او يشترط عليه ان يعتقه فالبيع فاسد
فان اعتقه فعليه ثمنه الذي سمى لا القيمة في قول ابي حنيفة وحده
وخالفه صاحباه فقالا عليه القيمة ه قال ويجوز ان يستاجر
سكنى دار بخدمة عبد ولا يجوز سكنى دار بسكنى دار ولا خدمة
عبد بخدمة عبد اذا اتفقا لم يجز وان اختلفا جاز ه قال والفلوس
في الربوا كالدنانير والدراهم اذا كان في بلد يتبايع بها الا في خلة
واحدة وهو انه اذا باع الفلوس بالدراهم والدنانير ثم تفرقا
قبل القبض جاز ولا يجوز ان يباع فلوس قليلة بفلوس كثيرة ه
وان باع فلسا بفلسين جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان
بعينه وان كان بغير عينه لم يجز ه قال ويجوز بيع الرطب بالتمر
ولا يجوز بيع الدقيق بالسويق واجازه ابو يوسف ومحمد ه
قال والعهدة في مال الميت على ثلثة اوجه فمنها ما يجب على
الذي يبيع وهو ان يدعى على وصي الميت مالا ويصح ويامر القاضي
الوصي بالبيع فيستحق المبيع وقد تلف الثمن من يد القاضي والضمان
على من بيع له ه والثاني ضمانه في مال الميت وهو ان يوصي
ببيع عبد ليفرق ثمنه على المساكين فيبيع الوصي وياخذ
الثمن فيتلف من يده ويستحق العبد فيرجع به على مال الميت ه
والثالث ما يرجع به على الورثة وهو الرجل يموت ولم يترك
صغيرا ويترك عبدا فاقتسموا المال فاصاب الصغير
عبدا فباعه الوصي له فاستحق العبد وقد ضاع الثمن من يدي
الوصي فان المشتري يرجع في مال الصغير ثم يرجع الصغير
على سائر الورثة بحصته ه وان اشترى شيئا الى المهرجان
او النيروز او الحصاد او الدياسة كان فاسدا

وان عجل المشتري الثمن لزم البيع وان تعجل الى ذلك الوقت كان
جايزا وان باع الى ان يمطر السما كان باطلا وان عجل الثمن لم يجز
ولو اشترى من دار ذراعا من ماية ذراع جاز ولو كان من حمام لم يجز
وان اشترى جارية ملكها ملك البايع الا في شي واحد وهو ان باذن الرجل
لا منه بحرم محرم او بحرمة فلا يملك وطيها وليس له ان يحللها وان لا
يلامسها ولو باع هذه الجارية من رجل او ورثها منه رجل
كان للمالك عنه ان يحللها ويجامعها ومن اشترى جارية فجامعها
ثم وجد بها عيبا رجع بنقصان العيب ولا سبيل الى ردها الا ان
يرضا المشتري فاذا رضي ردها وان كانت هذه الجارية قد
زوجت فجامعها زوجها او وطيت بشبهة فوجب مهرها فانه
لا يردها وان رضي البايع بردها وكل من اشترى شيا فتلف
عنده من غير ان يتلفه احد ثم علم بعيبه رجع على البايع بنقصان
العيب الا في الطعام فانه اذا اكله لم يرجع بنقصان العيب في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع بنقصان العيب
وكل عيب في جارية او غلام مثل البول في الفراش والاباق
والسرقة اذا كانت قبل البلوغ ولم يعرف ذلك بعد البلوغ
فليس بعيب لانه قد ذهب بالبلوغ فيحلف البايع بالله ما ابق
ولا بال في الفراش ولا سرق منذ بلغ الا الجنون وحده فانه
لا يذهب ببلوغه ويحلف على انه لم يجن قط واذا اشترى عبدا
فوجده مواجرا يمكن الرجل من نفسه في عمل قوم لوط فليس
ذلك بعيب قبل البلوغ ولا بعد البلوغ ولو كانت جارية كان
عيبا وكان ذلك عيبا اذا كان بالغا او مراهقا وكذلك
على خطه قوله لو كانت مجوسيا فانه كان عيبا فلنه تخرجا
قال محمد لانه اشيا عيب في الجارية وليس بعيب

في العبد البخر والزنا وولد الزنا واذا باع الدراهم والدنانير نقدا
وتفرقا قبل ان يتقابضا بطل وان كان قبض بعضه جاز
فيما قد قبض وبطل فيما لم يقبض ولو كان هذا في شي يوما
فيه الربا وافترقا قبل ان يتقابضا وكان باعيانها لم يبطل
الا في مثله واجره اذا بطل بعضه بطل كله وذلك ان يشتري
سيفا محلاه او منطقة وفيه فضة ماية درهم بماتي درهم
وقبض سبعين درهما ودفع السيف وتفرقا فالبيع باطل وعليه
ولكن اذا كان قد قبض ماية لم يبطل ولو باع عبدا نصفه مدبر
بطل البيع في كله كما اشترى شيا فوجد به عيبا فحطه
المشتري لذلك شيا من ذلك الثمن جاز بشرط كان او عبدا
ماذونا له في التجارة او مضاربا الا واحدا وهو ان يبيع الوكيل
فيجد المشتري به عيبا فيحطه لم يجز ذلك ولو اشترى ثوبا
فصبغه احمر او قطعه او خاطه ثم وجد به عيبا فباعه
فانه يرجع على البايع بنقصان العيب وان قطع الثوب
ولم يخطه ثم وجد به عيبا ثم باعه فلا يرجع بنقصان العيب
فان كان باع رجل ثوبا من ثوبين او ثلثة على ان ياخذ ايهما شا
بعشرة دراهم جاز وكذلك في الثياب لا يجوز في اربعة
واكثر قاله في جامع الصغير بشرط خيار الثلث لا يجوز الا
في ثمنه اشيا البيع والاجارة والقسمة والصلح على مال
بعينه او بغير عينه والكتابة والخلع اذا كان الخيار لها
وكذلك العتق على مال اذا اشترط وان اشترط الخيار في
الرهن للراهن جاز وان اشترط للمرتهن لم يجز واذا تكفل
بمال او بنفس فاشترط الخيار لكل واحد منهما جاز

وان اشترى رجل من رجل شيئا على انهما بالخيار واجازه احدهما
كان للاخر رده ق وان اشترى رجلان على انهما جميعا بالخيار
فاجازه احدهما لم يكن للاخر رده خالفه ابو يوسف ومحمد ق
وقال ان جعل الله مسجد الجنة سرداب او حوض جعله وقف
عليه جاز له ان يبيعها ويورث جميعا اذا مات وله ان يواجرها
ممن يبيع الخمر ويجعل المسجد كنيسة او بيعة ان كان بارض
السواد وان كان في غير ارض السواد لم يواجر منهم وجاز بيعه
منهم وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز منهم ق

كتاب الرهن

قال وما جاز بيعه جاز
رهنه الا في ثلثة اشيا احدها ان يقول لامته او لعبده ان فعلت
كذى فانت حر فان باع فجائز وان رهن فباطل ق والثاني بيع المدبر
جائز ورهنه باطل ق وفيه قول اخر ان له الرجوع عن التدبير
فعلى هذا القول جائز ق والثالث لو باع زرعا
بالكلا فرهنه واشترط القطع جاز وان رهن واشترط القطع
قبل ان يبلغ وفي هذا المعنى ان اجارة السكنى جائزة ورهنه
اذا لم يحل الحق لم يجز وسواء كان الحق حالا او الى اجل
باطل نص عليه ق قال الشافعي وان اشترط القطع
وليس كذلك الثمار اذا رهن قبل بدو صلاحه وما لم يجز بيعه
اذا حل الحق جاز نص عليهما في كتاب البيوع ق وما لم يجز بيعه
لم يجز رهنه الا في شيئين احدهما لا يجوز بيع الامة دون ولدها
اذا كان الولد صغيرا دون سبع او ثمان ويجوز رهنها دون ولدها
والثاني بيع المصحف من الكافر باطل ورهنه جائز اذا وضع
على يدي عدل ق وفيه قول اخر ان الرهن باطل ق ورهن الاب
مال ولده الصغير لا يجوز بحال الا في موضعين احدهما ان يكون
ضرورة توجب تحويل الاموال

من غارة وخوف وحريق وغرق فيجوز له ان يرهن عند من يجوز له
ان يودع ماله ق والثاني ان يقرض ابنه مالا او يرهن ماله عنده ق
والتوابع تدخل في البيع ولا تدخل في الرهن فلو باع ارضا دخل ما عليها
من الاشجار فان رهنها لم يدخل وكذلك لو رهن شاة لم يدخل
ما عليها من الصوف ولا ما في ضرعها من اللبن نص عليه في كتاب
الربيع ق وبنا الدار يدخل في البيع والرهن ق ولو باع نخلا قد ابرت
لم يدخل فان كان قبل الابار دخل ق ولا يدخل في الرهن قبل الابار
ولا بعده فلثمره لم يجز ق ولو رهن ذات حمل دخل ق ولو حمل بعد
الرهن ففيها قولان احدهما يقع ويباع والاخر لا يمنع حتى يضع
والله اعلم ق والرهن غير مضمون الا في ستة مواضع احدها ان
يتعدى المرتهن فيه ق والثاني ان يكون في يد الغاصب فيرهنه
منه قبل ان يقبضه ق والثالث ان يكون في يده بشرا فاسد فيرهنه
منه ق والرابع ان يرهن جارية في يده ق والخامس ان يقبله في بيع
ثم يرهنه المبيع قبل ان يقبضه ق وكذلك ان اقاله في السلم
ثم رهنه الثمن قبل ان يقبضه ق والسادس اذا خالع امراته
على شي من مهرها ثم رهنه قبل القبض كان مضمونا والرهن فيه
باطل ق اما الغصب والتعدي والبيع الفاسد فمنصوص
في كتاب البيوع وسائر ذلك فلتمحرجات خمسة اشيا لا تتم
الا بالقبض الرهن والهبة والهدية والصدقة والصرف
والعمرى والرقبى ق فكل ماكول ومشروب بيع بعضه ببعض
وثمن السلم فمن ذلك يلزمه يجب قبضه قبل التفرق فهو الصرف
وبيع الماكول والمشروب بعضه ببعض وثمن السلم ق واثنان
يجوز قبضهما بعد التفرق وهو الرهن والهبة وكلما قلت لا يجوز

الا ان القبض لم يجز قبض القابض الا برضا صاحبه ٥ وما عدا
ذلك جائز قبضه وان لم يرض صاحبه ٥ ووكيل المرتهن في
القبض يقوم مقامه اذا كان بالغا عاقلا الا عبد الراهن وامته
وام ولده ومدبره ٥ قال فان وكل ما كان سببه جاز عليه لم يجز ٥
ويجوز رهن العبد المرتد وقاطع الطريق والسارق فان قتل بطل
فان رهن عبدا قد صار في عنقه جناية خطا على ادمي او جناية
في مال عمدا كان او خطا فالرهن باطل وان عفا رب الجناية جنايته
وان كانت جنايته عمدا على ادمي فيه قصاص ففيها قولان وفي الخطا
قول اخر ايضا ان الرهن جائز وعليه تخريجان ولو كانت الجناية بعد
الرهن كان في الخطا والعمد قولان وفي العتاق الخطا ايضا وعليه في العمد
تخريجان ٥ ورهن ام الولد باطل ٥ ورهن المرتد على قولين ولو رهن
عبد الغير ثم علم بعد القبض ان سيده كان اوصى له بذلك ٥ وان
لم يعلم [illegible] فان رهنه لم يجز ٥ وان علم انه كذا زمان ولا وارث له غيره ففيها
قولان احدهما ان الرهن جائز ٥ والاخر ان الرهن باطل ٥ واذا باع
العدل رهنا بدين كان البيع باطلا الا ان يكون برضا الراهن والمرتهن
وان جعله العدل الى [illegible] واخذ الثمن على ذلك فهو ضامن ٥ وان
فباع كان البيع جائزا وهو للثمن ضامن ناقص عليهم في كتاب البيع
ولو قال له ارهنه الى سنة فرهنه الى سنتين بطل ولو قال ارهن الى
شهر فرهنه الى سنة بطل ٥

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

اذا باع ارضا او صالح او امهر او احدث امرا فيها لم يدخل ثمارها فيه
الا في مسئلتين احديهما اذا رهن ارضا دخل الثمار وكذلك اذا افرد
بالارض ٥ ولو اشترط للكفيل او للمكفول له حان الخيار للراهن
ملسا جاز ٥ ولو اشترط المرتهن لم يجز ٥ ولو اشترط للكفيل

او للمكفول له جاز وكذلك الخيار في ضمان المال جائز مثله ٥ ولو
رهن شاة فنتجت او نخلا فاثمرت كان الولد والثمر رهنا كالام
والنخل ولكن الام والنخل رهن مضمون والولد والثمر غير مضمون ٥
ولو رهن عنده شاة بعشرة وهي تساوي عشرة فماتت فدبغ
جلدها فصار يسوى درهما فالجلد رهن بدرهم ٥ ولو رهن عصيرا
يساوي عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صار خلا وهو يساوي درهما
فالعصير رهن ولو ان رجلا له عبد في يدي رجلين واقام على واحد
منهما البينة انه رهنه منه واقبضه اياه قال استحسن ان يكون
نصفه رهنا عند هذا او نصفه رهنا عند هذا ولو كان هذا في الحبوة
بطل ٥ قال والحجر

كتاب الحجر

على الحر خمسة حجر المفلس والمفسد الذي لا يعرف حظ نفسه
والمعتوه والصغير والمرتد اثنان منها لا يجوز حجرهما الا بالحاكم
وهو المفلس والمرتد واثنان بانفسهما محجوران وان لم يحجر عليهما
الصغير والمعتوه ٥ فاما المفسد الذي لا يعرف حظ نفسه
فان كان قد بلغ وهو مفسد فالعبرة اول البلوغ فان حجره يكون
بالحاكم ويكون بالوالد وان كان قد بلغ وهو مصلح لماله ثم صار
بعد ذلك مفسدا فان حجره بالحاكم وخمسة في بعض معانيهم
كالمحجور وهو المريض المخوف والعبد والمكاتب وام الولد
والراهن فيما قد رهن فاقرارهم لا كلهم جائز فيما يوجب
القصاص الا البينة المعتوه والصغير وكذلك الراهن الا ان يصدقه
العبد المرهون ٥ واما المفلس فاحكامه كلها جائزة قبل ان
يفلسه الحاكم ويحجر عليه لماله فاذا حجر عليه فعقوده وهباته
كلها باطل الا البينة منها الوصايا والتدبير والخلع ٥ واقراره
بالمال جائز وفي حكم من اقر له بالمال قولان احدهما ان يجعل له

مع سائر الغرماء والثاني يقدم عليه سائر الغرماء فإن فضل عنهم
أعطي والأخرى ليستفيد مالاً ولا يجوز بيعه إلا في مسئلة
واحدة أن يكون محجوراً عليه لدين رجل فيبيع ماله منه بالدين كله
ليبرأ ذمته ، وأما المعتوه فإقراره وعقوده بكل حال باطل
سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر وكذلك الصبي في جميع أحكامه
مثله إلا في شيئين التدبير والوصايا فإن فيهما قولان أحدهما أن ذلك
جائز والآخر أنه باطل ، فإن بلغ الصبي أو أفاق المعتوه وهما
في حجر الوصي فما فعلوا من غير أمر الوصي باطل كله إلا ستة الإقرار
بما يوجب القصاص والتدبير فإن فيهما قولان أحدهما أن ذلك
جائز والوصايا والخلع والطلاق والرجعة ، ولو أقر بسرقة
من حرز قطع وفي المال قولان أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه فلته
لحر بحاله ، وأما المفسد لماله فما فعل قبل الحجر فجائز كله وما
فعل بعد الحجر من عقد أو غيره فباطل كله إلا أربعة الإقرار بما يوجب
القصاص والوصايا والتدبير والخلع ، وإن أقر بسرقة من حرز
قطع وفي المال قولان أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه فلته نحو بحاله
وما عدا ذلك فباطل كله لا يلزمه بحال ، وإن أطلق الحجر عنه
فجائز كله ، وأما المرتد فما فعل قبل أن يقف الحاكم ماله فجائز كله
وما فعل بعد ذلك ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه جائز كله ، والثاني
أنه باطل كله ، والثالث موقوف ، فإن رجع إلى الإسلام
جاز وإلا بطل إلا في خصلة واحدة وهي الخلع فإنه موقوف فإن رجع
إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها جاز وإلا بطل ، وأما المريض فهو
[و]صاياه وهباته وعتقه وصدقته وتدبيره كله جائز من الثلث
لغير وارث ، وأما الوارث فباطل ، وفي إقراره قولان أحدهما
أنه جائز والآخر أنه كالوصايا .

وأما عقوده فجائزة ما لم يغبن فإن غبن بما لا يتغابن الناس بمثله
كان حكم الزيادة حكم الوصايا ، هذا في كل العقود إلا في خصلة
واحدة وهو الخلع فإنه جائز بكل حال وإن كانت المختلعة هي المريضة
فجاوزت مهر مثلها كانت الزيادة في حكم الوصايا ، وأما
العبد وأم الولد فيما فعلا من غير إذن السيد من عقد أو هبة
فباطل كله إلا خلع العبد فإنه جائز ، وأما إقرارهما بمال
أو جناية خطأ فلا يلزمهما حتى يعتقا فإذا أعتقا لزمهما ،
وإنهما إن أقرا بسرقة من حرز قطعت يده ولا يلزم المال حتى يعتق
إن كان المال غير قائم بعينه وإن كان قائماً في يده قطعناه
وفي المال قولان أحدهما يقبل إقراره والآخر لا يقبل إقراره إن ادعاه
السيد حتى يعتق نص على العبد في كتاب الربيع ، وكذلك
المكاتب والعبد المأذون له في التجارة إلا في شيئين أحدهما
البيع والشرى والإجارة على ما يتغابن الناس بمثله ، والثاني
إقراره بالمال في قدر المال الذي في يده فإن ذلك جائز كله ، وأما
الرهن فما رهن فبيعه وإجارته ورهنه في موضع آخر وتزويجه
عبداً كان المرهون أو أمة فباطل كله ، وأما إقراره لغيره
فموقوف فإن فك من الرهن حكم به عليه وإن بيع فلا ، وهل
يلزمه الضمان لمن أقر له به فيه قولان أحدهما عليه الضمان
والآخر لا غرم عليه ومتى ملكه حكم به عليه ، فإن أعتقه
فإن كان موسراً فعتقه لازم والحر به واقفه وعليه قيمته
يكون رهناً عنده مكانه أو قصاصاً من الحق وإن كان
معسراً ففيها قولان أحدهما أن العتق جائز والرهن باطل
والدين على أصله باق ، والثاني أن العتق موقوف
فإن فك العبد من الرهن عتق وإن بيع ففيها قولان أحدهما

انه متى ملك عتق عليه ق والثاني انه لا يعتق ه وان اقر السيد
بجناية العبد المرهون فان كانت توجب القصاص فباطل لان
تصدقه العبد ل وان اقر بجناية خطا وادعاها ربها ففيها قولان
احدهما ان اقراره لازم فيباع العبد في قدر الجناية والدين على
اصله قاله ه والثاني لا يقبل اقراره ويحلف المرتهن لدعوى المجني
عليه انه لا يعلم ذلك فاذا حلف كان الرهن حاله وفيما يجب على
السيد باقراره الاول قولان احدهما لا شي عليه والاخر عليه
الاقل من قيمته وارش جنايته للمجني عليه ل وان ابا المرتهن ان
يحلف على علمه حلف المجني عليه على البت وكان اولى به من المرتهن
حتى يستوفي حقه وقد دخل في هذا المعنى رجل ادعى على رجل عبدا
واقام شاهدين فعدل الحاكم العبد ومنعهما من التصرف فيه
بجميع ما يتصرفان فيه باطل الا اربعة الاقرار والعتق والوصية
والتدبير فان ذلك كله موقوف حتى يحكم بينهما فايهما حكم له
جاز عليه ذلك فان اقام المدعي شاهدا واحدا فللشافعي قولان
احدهما يعدل والاخر لا يعدل الا بشاهدين ه واذا وجد البايع
متاعه عند المفلس بحاله اخذه ان شا وان وجده ناقصا فالنقص
على ضربين احدهما ياخذه بكل الثمن كالمرض والعور والدابة
تنهدم وان يتلف من عينها شي ه والضرب الثاني ياخذ بقسطه
من الثمن كالدار اذا احترقت او خربت فتلف بعض الخشب
ياخذ بقسطها من الثمن ه وان وجدها زايدة فالزيادة
على ثلثة اضرب احدها له والاخر للغرما ه والثالث فيها
قولان فاما الزيادة التي للبايع فكبر الودي وسمن الغلام
وما اشبههما من الاثار ق واما التي للغرما فالثوب

يصبغه او يقصره المشتري ثم يفلس ففيها قولان احدهما
الثوب للبايع مقصورا او يعطي اجرة القصارة وما اخذ الثوب
من الزيادة فله ه والقول الثاني ان الغرما شركا في قدر ما زاد
بالقصارة وان كانت القصارة باجرة ففيها قول ثالث
ان القصار يستوفي من الزيادة اجرته ويكون الباقي منها
للغرما وكذلك لو كانت حنطة فطحنها المشتري كان فيها
قولان كما وصفنا ه وان كان المبيع زيتا فخلطه المشتري
بزيت مثله او ادون منه كان للبايع عين ماله ان اراد وان خلطه
باجود منه ففيها قولان احدهما ليس له عين ماله ه والثاني
انه شريك مع الغرما بقدر زيته كان زيته دورق فاستوى
درهما وزيت المفلس يسوى الدورق درهمين اشتركا فيه
على الثلث والثلثين قاله نصا ه وفيه قول ثالث قاله ابن سريج
تخريجا وهو ان ياخذ ثلثي دورق ويجعله في جل من ثلثه دورق
ولو اغلا على النار اخذه وضرب مع الغرما بقيمة مكيله
ما نقص ولو كان ذلك عصيرا فاغلاه على النار فجعله ربا
اخذه وضرب مع الغرما بما نقص من قيمة عصيره فان لم
يكن نقص من قيمة العصير لم يضرب مع الغرما بشي وان كان
قد زاد فهو بالخيار بين ان ياخذ الرب ويعطي الزيادة وان شا
بيع الرب فيكون له تمام قيمة العصير وللغرما الزيادة ه
وسائر الغرما في مال المفلس سوا يتحاصون على قدر
ديونهم الا نفقة من يلزمه نفقته وكفن من يلزمه
كفنه ومؤنة قبره حتى يفرغ الحاكم من قسم ماله
واجرة المنادي والدلال وكل من سعى في مال المفلس

للحجر على القوم حقوقهم فاخرناه مقدمة على سائر
حقوق القوم وكذلك المرتهن يظفر بحقه من الرهن
دون سائر القوم فان علمه المشتري عالما او حرفه
فزاد في قيمته كانت الزياده على قول من لم يكن زياده القصاره
فلنه كحيل ذلك والبلوغ تمام خمس عشره سنه الا ان يحتلم
الغلام او تحيض الجاريه الا في مسئله واحده وهي الخنثى المشكل
فانه ان احتلم دون خمس عشره سنه وقف فان لم تحض كان ذلك
بلوغا وان حاض لم يكن له بلوغ دون خمس عشره سنه
وكذلك لو حاض ولم يحتلم كان بلوغا وان احتلم لم يكن
بلوغا دون خمس عشره سنه نص عليه في كتاب الاقرار عا

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

حكام القرآن
واذا بلغ الغلام وهو غير رشيد لا يطلق له في ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنه في قول ابي حنيفه وان باع قبل ان يطلق
حجره او اقر جاز ذلك وان كان وهب باطل هبته وخالفه ابو
يوسف ومحمد فقالا الاقرار باطل وينظر القاضي في بيعه فان
كان صالحا انفذه ولا يطلق حتى يرشد وان شاخ وان اقر
عند القاضي لرجل بحق او قامت عليه بينه ثم ادعى العدم حبسه فيما
بينه وبين شهرين او ثلثه اشهر ولا يسال عن حاله دون ذلك
هذه رواية محمد بن الحسن وقال الحسن بن زياد لا يسال
عنه ما بينه وبين اربعه اشهر الى سته اشهر ثم يسال عنه
من جيرانه واهل الخبره فان قالوا ما له مال نعرفه وانا لا نعلم
عسرته وضيق معاشه اخرجه القاضي من الحبس وخلى
بينه وبين خصمه ان اراد ملازمته لازمه وهو قول
يعقوب وان احضر المديون قبل الحبس شاهدين

على عدمه قال ابو حنيفه لا يسمع القاضي منهما حتى يحبسه شهرين
او ثلثا وفي رواية الحسن بن زياد حتى يحبسه اربعه اشهر الى سته
اشهر وقال محمد هذا اذا كان اشكل الامر فاما اذا لم يشكل
الامر سمع منه البينه وسال عن حاله عاجلا

باب الصلح والحواله والكفاله والضمان

قال الشافعي والصلح كالبيع يحل ما يحل البيع الا في موضعين احدهما
مصالحه اهل الحرب فانها جائزه بكل حال ما لم يكن منصوصا
على نهيه او كان في معناه الا ترى لو صالحنا مسلما من ماله
على شي ناخذه منه لم يجز والمثلي لو صالحنا الحربي من اموالهم
على شي جاز والثاني ان صالحه من ارش الموضحه على شي معلوم
جاز ان علما ارش الموضحه خمسا من الابل ولو باع شيا لم يجز
والحواله لا تثبت الا بثلثه المحيل والمحال والمحال عليه ذكره في
الاملا وقال في [illegible] ومعقول ان قوله قد احلت انما هو حولت حقا كان
له على هذا او ضمنت به ولا يرجع له الا في موضع واحد وهو الاب
له على ابنه الصغير على الاخر مال فاحاله على ابنه جاز
يكون لاحد ابنيه الصغيرين على الاخر مال فاحاله على ابنه جاز
وكذلك لو احاله على ابن اخ صغير وقد اختلف اصحابنا
اذا احلت رجلا له على دينار على رجل ليس لك عليه شي فمنهم
من اجاز ذلك ومنهم من قال لا يجوز الا ان احيله على رجل لك عليه
دينار وقد يحتمل على قول من لم يجز الحواله على رجل الا ان يكون
عليه للمحيل مثله ان يقول يصح الحواله ما بين المحيل والمحال
وضمان المال لا يثبت بالضامن موجده ولا يجوز الا بان يشترط
حتى يعلم لمن هو وعلى من هو وكم مبلغه والى متى هو ومن
ضمن مالا على رجل بغير علمه امره جاز فاذا لم ينصا ذلك ولا يجوز
ان يتكفل ببدنه من اجبر اذنه فلنه يحرجان وكفاله البدن

في الحدود باطلة قولا واحدا وفي غير الحدود على قولين وضمان
المجهول باطل وكذلك ضمان مال اصله امانة باطل وفي ضمان
ما لم يجب قولان احدهما باطل والاخر جائز وضمان الدرك
على البائع واجب وان لم يشترط ولو ضمن الدرك غيره
ففيها قولان احدهما يلزمه والاخر لا يلزمه لزم [illegible]
وان ضمن تسليم المبيع من البائع
ذلك وجاز ومن اصحابنا من لا يجيز ضمان تسليم المبيع
قال ولو كان على رجل تسعون درهما فجاء من يضمن عنه
بامره ولا مال له غيره فمات من عليه الحق ولم يترك الا خمسة
واربعين درهما ومات الضامن كان لصاحب الحق الضامن
ثلثين ويرجع ورثة الضامن في مال الميت
بستين درهما او يرجع ورثة الضامن خمسة عشر درهما ولو كان
صاحب الحق على الميت الاول ضامن
المسألة بحالها وكان قد ضمن ضامن الضامن الاول تسعين درهما
ثانيا ومات الضامن الثاني ولم يترك الا ... طالبه ايهما شاء فان طالب
كان لصاحب الحق ان يطالب ورثة الاول فياخذ منه ستين
ورثة الضامن الاول كانت المسألة الاولى
ومن ورثه من كان عليه اصل المال خمسة عشر درهما ويرجع
ورثة الضامن على ورثة الميت الذي كان عليه الحق بثلثين
وان طالب ورثة الضامن الثاني اخذ منهم سبعين درهما
ومن ورثه من كان عليه الاصل خمسة عشر درهما
ويرجع ورثة الضامن الاول باربعين درهما ويرجع
الضامن الاول على من كان عليه اصل الحق بثلثين

ذكر ما اشتد عن اصول الكويين

واذا ضمن درك دار باعها غيره جاز وكذلك ضمان ما قضى
به القاضي عليه من حق ولو ضمن عن ميت مالا ولم يترك الميت
وفاء جاز لان الذي توفي لم يترك وفاء ولو ترك بعض الوفاء جاز
منه بقدره

باب الشركة

قال والشركة اربع احدها شركة الوجوه والثانية شركة
الصناعة والثالثة شركة المفاوضة والرابعة شركة
العنان فاما شركة الوجه فباطلة ولكل واحد منهما ما
خسر او ربح وكذلك شركة المفاوضة باطلة ولكل واحد
منهما اجر مثله فيما عمل من العمل وما زاد على ذلك من ربح
التجارة بينهما على قدر المالين وما كان من فائدة من غير التجارة
فلمن استفادها لا يدخل في الشركة قال ولا يجوز الشركة
على الصناعة والحرفة فان فعلا فلكل واحد منهما قدر عمله
ولا يجوز ان يشترك ثلثة على ان يكون لاحدهم الراوية وللاخر البغل
ويستقي الثالث فان فعلوا ففيها قولان احدهما ان ما اكتسبوا بينهم
على قدر كراء كل واحد منهم نص عليه في كتاب البويطي والقول الثاني
ان ذلك لصاحب الماء الذي استقى وعليه كراء الراوية والبغل لصاحبه
والشركة الصحيحة ان يشتركا في التجارة فيخرج كل واحد منهما دنانير
مثل دنانير صاحبه في النقد وكذلك الدراهم فيكون الربح والخسران
على قدر المالين فان اخرج احدهما صحاحا والاخر مكسرة او اخرج
احدهما العتق والاخر جددا او وسطا لم يجز وكذلك ان اخرجا
عرضين وكلما يرجع في حال المفاصلة الى القيمة لم يجز وان
لم يمكنهما الا ذلك باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال صاحبه مشاعا او يتقابضا فيكون فيه شريكين
وان اشتركا والمال بينهما نصفان على ان يكون الربح بينهما

على الثلث والثلثين فالشركة باطلة ولكل واحد منهما كل امثل حمله فان بقي شي كان بينهما على قدر المالين فلينه تخريجاه ولو ان عبدا بين رجلين واذن احدهما صاحبه بالبيع فباعه فاقر الشريك الذي لم يبع ان البائع قد قبض الثمن كله وادعاه ذلك المشتري وانكر البائع فان المشتري يبرأ من نصف الثمن وهو حصة المقر ويسلم النصف الى البائع فيسلم له ذلك بعد ان يحلف لشريكه انه ما قبضها ادعاه وان كان الشريك الذي باع هو الذي اقر ان الذي لم يبع قد قبض الثمن كله وادعاه ذلك البائع وانكر الشريك الذي لم يبع فان المشتري يبرأ من نصف الثمن ويسلم النصف الى البائع فيشاركه في ذلك بعد ان يحلف لشريكه انه ما قبض ما ادعاه فقال الحسن يحتمل ان يرجع الذي لم يبع على المشتري بربع الثمن حتى يحصل في يده نصف الثمن وفي يد البائع ربع الثمن فلينه تخريجاه ولو ان الذي لم يبع طالب المشتري بنصف الثمن او لا قبل ربع المشتري اليه نصف الثمن والى الذي باع نصف الثمن فلينه تخريجاه وكذلك لو كان اذن كل واحد منهما صاحبه بلبيعه فباعه احدهما دون الآخر ولو ان شريكين في التجارة باع احدهما سلعة او عبدا والمسألة بحالها فان نصف الثمن الذي يوجد من المشتري يسلم للمنكر دون المقر في الوجهين جميعا فلينه تخريجاه

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

ولا تفسد شركة المفاوضة باستفادة احدهما مالا الا في خلة واحدة وهو ان احدهما اذا ورث دنانير او دراهم او وهب له فسدت المفاوضة ولو ورث عروضا او وهبت له لم تفسد

الوكالة قال الوكيل

يقوم مقام الموكل في كل ما اذن له الا في شيين احدهما اخذ القصاص والحد والثاني ان يشتري ذهبا بذهب او ورقا بورق ويريد مفارقته فوكل بقبضه رجلا وكذلك

السلم وكل ما فيه الربوا وقال في كتاب اختلاف العراقيين ولو وكله بكل قليل وكثير لم يجز وان قال الوكيل قد دفعت المال الى من امرتني فقال الآمر لم تدفع لم يقبل قول الوكيل الا ببينة وان كان دفعه الى البائع فلا بينة عليه بل عليه اليمين وان وكله على ان يوكل جاز وان وكله وكالة جامعة في خصومة فيه وقال قد اذنت لك في جميع ما صنعت في ذلك فوكل الوكيل وكيلا ففيها قولان احدهما انه جائز والثاني ان الوكالة الثانية باطلة ولو اوصى الرجل واذن له ان يوصي الى غيره في ذلك فاوصى ففيها قولان احدهما انه جائز والثاني ان الوصية الثانية باطلة وكل ما امر به وكيله لم يلزمه الموكل حتى يفعله الوكيل الا واحد وهو ان يقول لوكيله وكلتك على ان تقر لفلان عني بالف بانها على فهذا منه اقرار وان لم يقر به الوكيل فلينه تخريجان

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

اذا وكل ببيع او هبة او عتق او طلاق وغيرها فقال الوكيل قد فعلت ذلك قبل قوله الا في النكاح فانه اذا قال لم يقبل قول الوكيل على الزوج وقال ابو يوسف ومحمد يقبل وكل شيء وكل بشرائه وسمي ثمنا جاز الا في خلتين اذا وكل بشراء ثوب بخمسين درهما او بشراء دابة بخمسين دينارا لم يجز ما لم يصف جنس الثياب وفي الدابة ابغل هو ام حمار او برذون وفي الحانوت والدار والسوق في الحانوت وثمنها وكل شيء وكله بشرائه فانه فهو على الانثى مثل دجاجة او حمارة الا في شيين اذا وكله بشراء بغلة او بقرة فاشترى الذكر او الانثى لزمه قاله في جامع الكبير وكل وكيل مضارب وعبد مأذون فانه اذا باع باقل مما يتغابن الناس بمثله جاز في قول ابي حنيفة وحده حتى لو باع عبده

وقصره بدرهم جاز ولكن لو باع الوصي والاب في ولده الصغير لم يجز
قال ولو اشترى الوكيل والعبد والمضارب بما لا يتغابن الناس
بمثله لم يجز وقال اربعة اشيا اذا وكل فيه وكيلين فلاحدهما
ان يفعله دون الاخر الطلاق والعتاق والخصومة ودفع المال
ولو كان له على رجل الف درهم وامره ان يشتري عبد فلان فاشتراه جاز
فان مات في يدي الوكيل فمن مال الامر وان امره ان يشتري عبدا لا بعينه
فاشتراه فان مات في يدي الوكيل فهو ضامن قال يعقوب ومحمد

كتاب الاقرار

قال الشافعي
لا ضمان عليه
ولا يجوز الاقرار الا من بالغ رشيد ومن لم يجز بيعه لم يجز اقراره قال
ابو العباس الا في اربعة مواضع احدها المفلس اذا حجر عليه
لا يجوز بيعه واقراره لازم على ما فسرت في كتاب المفلس
والثاني الصغير لا يجوز بيعه واقراره جائز في تثبيت الوصية
والتدبير وفيه قول اخر لا يجوز اقراره بحال والثالث العبد
لا يجوز بيعه واقراره في اربعة اشيا جائز القصاص والقطع
والحد يحكم عليه بذلك واقراره بالمال لازم يؤخذ به اذا اعتق
والرابع اقرار السكران جائز وبيعه باطل وكل سكران اقر بحد
لله فانه يؤخذ به ويتأنى به حتى يفيق لعله يرجع قاله نصا في
السكران واذا ارتد لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه التوبة فان
ابى قتل وعلته في الباقي بحال وما اجد حدود الله يؤخذ به
السكران الا اثنين احدهما ان يكون اكره ... واوجر الخمر حتى
ذهب عقله ثم اقر لم يلزمه اقراره قاله نصا والثاني ان
شرب وعنده ان الشراب غير مسكر فاذا هو مسكر من حيث
لا يعلم فسكر فلته بحال ولو قال لفلان علي درهم فدرهم
فعليه درهمان وكذلك درهم معه درهم ودرهم مع درهم
ودرهم فوق درهم ودرهم تحت درهم

الاقرار

ودرهم في درهم كهذه حروف الضم كلها ليس عليه الا درهم
واحد الا في اربعة احرف احدها ان يقول لفلان علي درهم ودرهم
والثاني ان يقول لفلان علي درهم ثم درهم والثالث ان يقول لفلان
علي درهم قبله درهم ودرهم بعده درهم والرابع ان يقول لفلان
علي درهم بعده درهم قال واذا قال له علي الف درهم كان لازما
وسوا قال الف درهم من مالي او قال من هذه الدراهم واشار الى دراهمه
او قال في هذا الكيس او قال في ميراثي من ابي او قال في ميراث ابي
كل ذلك الف لازم الا في خصلة واحدة ان يقول له علي الف درهم
في هذه السلعة فانه يسأل عن قوله فان قال نقد فيها الفا فقيل
فكم لك فيها فان قال الفا كانت السلعة بينهما على الثلث والثلث
وان كانت لا تساوي الفا قاله في مالي وفي هذه السلعة نصا وغلط
في الباقي بحال ولو قال له في داري هذه نصفها او له في ميراث
ابي كان اقرارا على ابيه بالالف ولو قال له من مالي الف درهم لم يكن
اقرارا او كانت هبة قاله نصا واقرار الرجل فيما يلزمه غيره
باطل الا في موضعين احدها العبد اذا اقر بما فيه قصاص او قطع
او حد لزم وان كان ذلك نقصا لسيده والثاني اذا اقر الورثة
بان للميت وارثا غير ابن الميت لزم نسبه الميت قال
الشافعي واصل ما ابني عليه الاقرار اني لا الزم الا اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة قال ابو العباس الا في مسئلتين
احدهما ان يقول لفلان علي دراهم وهو وارثه ولا ينظر الى اصغر
الدراهم فلم يستعمل اليقين وكذلك لو قال علي مائة درهم عددا
فهي وازنة ولو كان دراهم البلد كلها نقصا وعددا كان
له نقصا وعددا قاله في النقص نصا وغلط في العدد بحال
والثاني لو قال وهبت منه هذه الدار منه وخرجت
اليه منها ثم قال لم يقبضها قال الشافعي ان كان

كانت الدار في يدي الموهوب له لم يقبل قوله وكان هذا اقتصاصا بعد
الاقرار وان كانت في يدي الواهب قبل قد تخرج اليه بالكلام واستعمل
العلة ٥ وكل من اقر بشي لزمه اقراره ولم ينفعه انكاره الا في
موضعين احدهما ان يقول لحد الله فاذا رجع قبل ٥ والثاني ما
قاله في كتاب الاقرار ٥ قال ولو قال وهبت له هذه الدار وقبضها
او قال حازها ثم قال لم يكن قبضها ولا حازها لزمه اقراره ولم
ينفعه انكاره ولكن لو قال انها قلت قبضها ولم يقبض فاحلفوه
احلفته لقد قبضها فان نكل رد اليمين عليه هذا نص قوله
وكذلك قال في الرهن اذا اقر بقبض المرتهن ٥ ومن اقر لحمل بمال
لزم ان ولد لاقل من ستة اشهر فان ولد لستة اشهر فاكثر فالا
قراره باطل الا في مسئلة واحدة وهي ان يكون اب الحمل ميتا فالاقرار
لازم الى اربع سنين فلته تخريجان وفي اصل الاقرار للحمل قول
اخر لا يلزم حتى يقول كان لابيه او لجده على مال وهذا ارثه ٥
واذا كان له على رجل في ذمته مال فاقر به لغيره جاز ٥ واقر
الحكم الا في ثلثة اذا اقرت المراة بصداق على زوجها او اقر
الزوج بما خالع عليه في ذمة امراته لغيره ٥ او اقر بما وجب
من ارش الجناية عليه في بدنه ٥ ولو قال له عندي فرس عليه
سرج كان السرج للمقر له ٥ ولو قال له عندي عبد
عليه عمامة كانت العمامة للمقر له بعد ان يحلف انها له
وكذلك الثوب والمنطقة وكلما على العبد فلته تخريجان
ولو طالبه بدنانير فقال اتزن لم يكن اقرارا
والله اعلم بالصواب ولو قال اتزنها كان اقرارا ٥ وفيه قول اخر لا يكون
ولو قال استقرضت منه دينارا فقبضته
اقرارا ٥ ولو قال ... فقبضها قولان احدهما يلزمه

٥١ 57

والاخر لا يلزمه ٥ ولو قال له علي دينار لا يلزمه شي ٥ ولو اقر بحمل شاة
في يده لرجل لم يحك اقراره قاله نصا ولو قال حملها لفلان والشاة لفلان
اخر لزمه الاقرار ٥ ولو قال هذه الشاة لفلان وحملها لفلان لحكم
لهما للاول فلته تخريجان ٥ ولو قال له علي درهم ان شاء فلان فشاء
لم يكن عليه شي ٥ وكذلك ان قال ان شهد لك به فلان فشهد
لم يكن عليه شي ٥ ولو قال لك دينار ان شهد صدق ٥ ولو قال
ان شهد لك فلان علي بدينار فهو صادق فهو اقرار ٥ ولو قال له
علي دينار من ثمن ثوب لم اقبضه صدق مع يمينه ٥ اذا اقرت
المراة فقالت الصداق الذي تزوجني عليه زوجي لفلان فهي هبة
لم يقبض وان قالت تحوقتابت فاضافتها الى نفسها ذلك
اضافة تعريف كان اقرارا ٥ ولو قال له علي عشرة دراهم الا خمسة
والاربعة لزمه درهم ٥ ولو قال الا خمسة الا اربعة لزمه تسعة
ولو قال له علي عشرة الا اربعة الا خمسة لزمه عشرة ٥ ولو
قال له علي مائة درهم عددا فهي وازنة ٥ ولو قال له علي من مالي
من اني كان اقرارا على نفسه ٥ ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا
خمسة لزمه عشرة ٥ ولو قال له علي درهم لا بل درهمان فهو درهمان

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

لو قال لو تكفلت لك الى شهر قال المكفول حالا قبل قول المقر
ولو قال له علي عشرة دراهم الى شهر لم يقبل ٥ وكذلك اذا قال
له علي الف درهم زيوفا او بهرجة لم يصدق ٥ قال ابو يوسف
ومحمد اذا وصل صدق ٥ والاستثناء من غير جنسه باطل الا في ثلثة
اشيا ما يوزن او يكال او يعد عدا وخالفه محمد فقال لا يجوز
الاستثناء من غير جنسه ٥ ولو قال له علي ما بين درهم الى عشرة
لزمته تسعة ٥ وكذلك لو قال ما بين العشرة الى

العشرين لزمه تسعه وكذلك لو قال الى ثمانيه او ما بين واحد الى ثلثه
لزمه اثنان ه وقال ابو يوسف ومحمد لزمه كل الثلث
وفي المال العشرون ه ولو قال لك ما بين هذا الى هذا الحائط لم يلزمه
الحائطان ه والاقرار في المرض وفي الصحه سوا الا انه يقدم
الاقرار في الصحه على الاقرار في المرض ه واذا اقر الوكيل على
موكله عند القاضي لزمه ولو اقر في غير مجلس القاضي واقام
عليه بينه بذلك لم يلزمه وخالفه ابو يوسف ومحمد فقالا يلزمه
فيهما جميعا ه واذا احاله بالمال الذي عليه فان كان عن عوض
رجع متى شا فان كان عن غصب او بيع لم يقبضا له الرجوع ه ولو
اقر مريض لوارث واجنبي جاز للاجنبي وبطل للوارث ه ولو اقر
مريض لغير وارث ثم صار وارثا او اوصى لغير وارث ثم صار
وارثا بطل الاقرار والوصيه الا في مسله واحده وهو ان يقر لاجنبيه
ثم يتزوجها ثم يموت فان الاقرار جايز والوصيه باطله ه وكل
مقر لرجل بحق في يده من غصب او دين او وديعه او شي مضمون
او غير مضمون فلم يصدقه المقر له وانكره ثم رجع الى تصديقه
وادعاه لم ينفعه رجوعه الا ان يعترف له ثانيا الا في خصله واحده
وهو ان يقر رجل لرجل انه مملوك له وهو مجهول النسب فكذبه
المقر له ثم انه رجع الى تصديقه صدق وان كان عنده هذا في كتاب
الاقرار ه وان المقر لما انكر المقر له اقراره صدقه وزعم انه
ليس بعبد له ثم ادعاه المقر له صدقه وزعم انه ليس بعبد له لم
المقر له والمقر معا لم يصدق على ذلك ه ولا يجوز اشتراط الخيار
اكثر من ثلثه ايام الا في الكفاله فانه ان يكفل بماله على انه بالخيار
فيه شهرا جاز ه والاقرار في المريض لغير وارث من كل المال
الا اذا كانت عليه ديون في صحته ومرضه واقر

باستيفا الكتابه في مرضه لم يجز الا في الثلث ه ولو كان كاتبه
في صحته واقر في مرضه جاز من كل المال ه والاقرار للوارث باطل
في مرضه الا في النسب اذا اقر لعبده في يده انه ابنه يثبت حريته
ونسبه وورثه ه ولو كان البيع من وارثه في صحته فاقر له في مرضه
باستيفايه لم يجز الاقرار في شي من ذلك ه والاقرار في الصحه يقدم
على الاقرار في المرض فان قضا المريض ما اقر به في المرض دون ما له
ما اقر به في الصحه لم يجز ويتحاص عليه وما لحقه من الديون في المرض
يقدم على ما كان لحقه في حال الصحه اذا اشترى متاعا او دفعا
ثمنه واستقرض مالا فانفقه فقضاه جاز ذلك على غرما
الصحه كل ذلك سوا الا في مسلتين احديهما اذا تزوج بامراه
في المرض فقضاها المهر ه والثاني اذا استاجر اجيرا في مرضه
فقضاه اجرته فان غرما الصحه يحاصون في هاذين القابضين ه
واذا اقر وارثه بوارث فقال المقر به انا كما قلت وانت اجنبي
ليس بوارث لم يسقط المقر من الميراث الا في مسلتين اذا كان
المقر زوجا او امراه وتفسيره رجل مات وترك ابنا فاقر الابن
باخ له فقال المقر به انا ابن الميت كما قلت ولست انت بابن الميت
كان المال بينهما نصفان ولو كان المقر امراه فقال المقر به
انا ابن الميت كما قلت ولست بامراه الميت اخذ الابن المال
اجمع دونها الا ان تقيم البينه على انها امراته وكذلك لو كان
المقر زوجا فقال الرجل انه ابن الميته فقال المقر به انا ابن الميته
كما قلت ولست انت بزوج الميته اخذ المقر به المال كله
الا ان يقوم بينه الزوج بانه زوج ه واقرار الوكيل على
الامر لا يجوز الا في بينه اثنين اذا اقر على الامر بقبض الثمن او عيبه
مثله او استقرض مثله جاز ذلك عليه مع يمينه ويبقى المشتري

وكذلك لو ان الوكيل اقر على نفسه بانه قبض الثمن على هذا
السبيل وادعى هلاكه او دفعه الى الامر صدق على نفسه وكل
من اقر بشيء ولم يفسره فالقول قوله انه جيد او رديء الا في
ان يقر لفلان عليه الف درهم او يقول له علي الف درهم من ثمن
مبيع باعنيه او يقول اقرضني الف درهم ثم يقول بعد ذلك هو
ردي او غلة او نبهرجة لم يصدق وكان عليه جيدا وكذلك
في هذا الوجه باقراره انه نبهرجة او زيوف لم يصدق ولو كان
له على رجل الف درهم فقال قد قبضت الف درهم ثم قال بعد ذلك
هي زيوف او نبهرجة صدق وكذلك لو قال غصبت منه الف
درهم هي زيوف او نبهرجة صدق قال ابو يوسف
وديعة ثم قال بعد ذلك هي زيوف او نبهرجة صدق اربعة اشياء اذا قال فعلت ولم يفعل لزمه
ومحمد اذا وصل صدق
اذا قال بعتك عبدي بالف فلم يقبل او قال سميتك كذا فلم يقبل او قال
لعبده كاتبتك على الف فلم يقبل او قال اجرتك داري هذه فلم يقبل
فقال الآخر قد قبلت كان ذلك تناقضا ولو كان ذلك في خلع او عتق على مال
او غيره لم يقبل قوله وقال قبلت ولو قال اخذت منك الف درهم
وديعة وقال رب المال غصبا فالقول قول رب المال ولو قال دفع
الي الف درهم وديعة وقال رب المال غصبا فالقول قول المقر
ولو قال هذه الدابة او هذه الشاة كانت لي وديعة عند فلان فردها
علي وقال فلان بل هي لي فالقول قول فلان ولو قال كنت اجرتها
فلانا وقال فلان بل هي لي اخذه المقر وقال ابو يوسف ومحمد ياخذه
فلان ولو اعتق رجل عبده فقال لرجل قطعت يدك خطا وانا
عبد فقال بل قطعته وانت حر فالقول قول العبد اذا علم انه كان
عبدا قد اعتق ولو قال له سيده قطعت يدك وانت عبدي

منك

وقال بل قطعتها وانا حر فالقول قول العبد مع يمينه وقال محمد القول
قول المولى ولو قال اخذت منك دراهم وانت عبدي او قال جامعتك
وانت امتي وقال بل فعلت وانا حرة فالقول قول المولى مع يمينه

كتاب العارية والغصب

وكل العارية مضمونة الا واحدة قال في كتاب الرهن لو استعار
عبدا ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان عليه وفيه
قول آخر انه مضمون قال ولو غصب على رجل ارضا فغرسها
فله قلع ما غرس وتسوية الارض حتى يردها كما غصب
وكذلك لو حفر فيها حفرا او نقل عنها ترابا فاراد طم الحفرة
ورد التراب وكذلك لو زرع في دار اغتصبها فاراد نزع الزرع وهكذا
كلما كان من فعل الغاصب فاراد رده كما كان الا في خمسة مواضع
اذا غصب غزلا فنسجها ثوبا او نقرة فطبعها دنانيرا
ودراهما او طشا ضربه اناء فليس للغاصب ان ينقض ما فعله
ليرده الى الحال الذي اخذه فاله نقضا وكذلك لو غصب جوهر
زجاج فاتخذها قدحا او شيئا من الذهب والفضة فاتخذها حليا
فرام كسره فلا سبيل له اليه وهكذا جميع التبر من النحاس والر
صاص وغيره فليس له نقضه قال ولو غصب جارية تساوي
مائة فسمنت حتى صارت تساوي الفا ثم نقصت حتى صارت
تساوي مائة فانه ياخذها وتسعمائة معها قاله نصا فان زادت
ايضا حتى صارت تساوي الفا فكذلك ايضا ياخذها وتسعمائة
فله نقضها ولو نقصت حتى صارت ايضا مائة فانه يردها
والفا وثمانمائة فان ماتت في هذه الحالة فعليه الفا وتسعمائة
ولو كانت تساوي خمسين فزاد السوق حتى بلغت الفا ثم تراجع

الى

السوق الى خمسين او اقل ردها ولا شي عليه معها ولا ينظر الى تغيير
السوق اذا كانت الجارية قايمة بحالها فان تلفت فعليه ضمان قيمتها
الفا ٥ وكذلك لو ارتفع السوق حتى بلغت الفا ثم رجعت الى مائة
ثم تلفت ضمن قيمتها الفا ٥ ولو غصبها وهي تساوي مائة فارتفع
السوق حتى بلغت قيمتها الفا ثم رجعت الى مائة ثم زادت في بدنها
حتى بلغت الفا ثم رجعت ايضا في نفسها الى مائة فانه يردها
وتسعمائة معها وان كانت قد تلفت ضمن قيمتها الفا وتسعمائة
ولو غصب زجاجة تساوي درهما فاتخذها قدحا يساوي عشرة
فانكسر القدح فصار يساوي درهما فاعاده ايضا قدحا يساوي
عشرة فانكسر ايضا فصار يساوي درهما فاعاده ايضا فانه يرد
القدح ونقصه عشرين درهما معه وعلى هذا كل زيادة ونقص
الا في ست مواضع فانه يخالفه ٥ وذلك ان يغصب عبدا يساوي
عشرة فيعلمه قرانا او شعرا او ضربا من العلم او حسابا او كتابة
او حرفة حتى صار يساوي مائة فنسيه حتى رجعت قيمته الى العشرة
فعلمه ثانيا حتى صار يساوي مائة فان كان علمه السورة التي نسيها
بعينها فانه يرد العبد ولا شي عليه من قيمته وان كان علمه سورة
غيرها فانه يرد العبد وتسعين معه وهكذا اذا زاد في قيمتها
ثم نسيها فنقصت قيمتها فانه يرده وما نقص من قيمتها
في الحالين جميعا ٥ وهكذا لو كان علمه الحساب او الكتابة
او الالحان او الحرفة فنسي فعلمه ثانيا فان كان علمه ثانيا بعينها
كان نسيه بعينه فانه يرد العبد ولا شي عليه معه وان كان
علمه غير ذلك الحساب والكتابة والالحان والحرفة فانه
يرد العبد وما نقص علمه خرجا ٥ ولو كان لرجل زوج خف
يساوي عشرين درهما فغصب رجل منهما فرده خف

فتلف عنده وكان الذي غصب يساوي اذا كان وحده منفردا
درهما والذي بقي عند صاحبه ايضا يساوي لما انفرد درهما فعليه
ضمان تسعة عشر درهما ٥ وكذلك هذا في السرقة الا في خصلة
واحده وهو ان الاعتبار للقطع بقيمة الفرد الذي سرق منفردا
وحده وذلك درهم فلا قطع فيه ويغرم تسعة عشر درهما ٥
وعلى كل غاصب رد ما غصب اذا كان موجودا الا في ثلثة مواضع
اذا غصب خيطا فخاط به جرح انسان او حيوان لا يوكل لحمه
ضمن الخيط ولم ينزع ٥ او غصبه جارية ابنه فاولدها ٥ او غصب
طعاما او شرابا فاطعمه او شربه وهو مضطر يخاف على نفسه ولبس
المغصوب منه مضطرا من الغنيمة ٥ وان كان الحيوان مما يوكل لحمه
فعلى قولين احدهما يضمن قيمة الخيط ولا يذبح ٥ والثاني يذبح
ويدفع الخيط اليه ٥ وكل من حفر في ملكه بيرا فسقط فيها
ساقط فلا ضمان عليه الا في خصلة واحده اذا احفر بيرا في ملكه
في الحرم فسقط فيها صيد ضمن واله ايضا في كتاب الربع ٥ ولو ان رجلا
جا يحمل خشبا فاستراح الى جدار فاسند الخشب اليه فسقط
الجدار على شي فاتلفه فان كان الجدار لغيره ولم يكن بامر صاحبه
فعليه ضمان الجدار وضمان ما سقط عليه فان كان الجدار للحمال
نظر فيه فان سقط من ساعته فعليه ضمان ما سقط عليه
وان سقط من بعد فلا ضمان عليه فلنه خرجا ٥ ومن وطي فرجا
محرما بغصب او غيره واقر انه لم يكن في ذلك شبهة وانه كان
يعلم انه حرام عليه الحد الا في خمس مواضع احدها ان يكون وطي
جارية ابنه ٥ والثاني ان يطا الغازي جارية من الغنيمة قبل
القسمة ٥ والثالث ان يطا جارية بينه وبين شريكه ٥
والرابع ان يكون له امة وهي اخته من الرضاعة فيطاها

وهو يعلم انها اجنبية حرام عليه ۝ وفي لحته من الرضاعة قول اخر
عليه الحد في الوجهين نصًا في كتاب الدعوى والبينات وكذلك كل امة
لم يجز تزويجها من قبل الرضاعة فلبنه نحو ذلك ۝ والخامس ان يكون الفرج
محرمًا عنده وعند الواطي قد ذهب الى اباحته عامة الفقهاء ۝
وكل من غصب شيئًا فاتلفه فما كان من غير ذوات الامثال فعليه
اكثر ما كانت قيمته من حين غصبه الى ان اتلفه وزيادة السوق
والبدن في ذلك واحد ۝ وما كان من ذوات الامثال فعليه مثله
فان لم يوجد مثله فقيمته يوم يحكم عليه وان كان مثلا ينقطع
كالرطب والعصير فقيمته يوم القطع ۝ وفيه قول اخر انه
كل ما لم يجز ان يباع بعضه ببعض كالرطب ونحوه فلا مثل له
وذلك انه قال في كتاب الصرف فيمن اخذ لحما فاتلفه فعليه قيمته
يوم اخذه ۝ وقال فيه ايضا ومن اتلف لمن اقبل الدو وصلاحه فان كان
له مثل رد مثله وان لم يعلم له مثل فرد قيمته ۝ وذوات الامثال
كل مكيل وموزون الا في خصلة واحدة وهو ان يكون المكيل والموزون
لا يعرف تماثله بروية النظر مثل الرطب والطلا وكل
مطبوخ وكذلك الغالية وكل مختلط بغيره ۝

ذكر السير على اصول الكوفيين

وكل من اتلف شيئا مما يكال او يوزن ويجوز فيه السلم فعليه
مثله الا في خصلة واحدة فان من اتلف مصحفا لمسلم او ذمي فعليه
قيمته وان احرق لمسلم كلبا فعليه قيمته وان اراق لذمي خمرا
او احرق له خنزيرا فعليه قيمته ۝ وان احرق له موقوذة
او دما فلا شي عليه وان اتلف لمسلم كلبا فعليه قيمته ۝ وان
اتلف له خمرا او خنزيرا فلا شي عليه وان قال لان النبي صلى الله عليه

قد رخص فيه قيل له ارايت ان عدا العقر على المحرم فقتله اكان
عليه شي قال لا ۝ وهو لو دفع الجمل الصولة على نفسه بالقتل ضمن ۝
وقال اذا غصب رجل شاة او شيئا من الحيوان فذبح او طبخ او شواه
فان صاحبه يضمنه القيمة فان كان صاحبها غائبا او لم يرض
بالقيمة لم يحل ذبحها ولا اكلها له ولا لغيره فاذا ادى القيمة
بامر القاضي حل له ذلك فان لم يضمن يتصدق بها ۝ واذا غصب اللحم
فشواه وطبخه حل له اكله قبل ان يضمن القيمة وان لم يرض صاحبه
وان مر ذمي بعشار ومعه خمر وخنزير وجب عشر الخمر عليه
دون الخنزير ۝ وان اتلف عليه حية وعقربا وميتة ودما وخنافسا
وهوام الارض لم يكن عليه شي ۝ ومن الناس من ذهب الى اجازة اكل
هوام الارض مثل عبيد بن عمير وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ۝
وان اتلف لذمي مصحفا كان عليه مصحفا مثله ۝ وكل من غصب
شيئا فتلف في يده بجناية او حتف انفه ضمن الا في خصلة واحدة وهو لو غصب
طفلا صغيرا فمات في يده فليس عليه شي ۝ وان لدغته عقرب او حية
او اصابته صاعقة من السماء فعلى عاقلة الغاصب الدية ۝ ولا يجتمع
الكرى والضمان الا في اربع مواضع منها انه لو اكترى دكانا ليبيع
به عطرا او حانوتا ليبيع فيه بزا فاجلس فيه الحداد كان عليه
الضمان والكرى ۝ وكذلك لو اكترى دابة الى مكان معلوم
فجاوز المكان متعديا فعليه الضمان والكرى الذي عاقده ۝
وكذلك لو استاجره اجارة فاسدة الى مدة معلومة فاشغلها
ثم جاء صاحبها واسترد منه فلم يرد ونفقت الدابة
عند المستاجر فعليه كرى المثل والضمان ۝ قال ولو غصب
امة فولدت بفجور او زنا او آجرت الامة نفسها فانه
يرد الولد والاجارة على المغصوب فان اتلف الولد كانت

عليه قيمته ه واذا تلفت الغلة لم يكن عليه شي في قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد يجب الضمان في الغلة ايضا ه ومن
غصب فلوسا فاجحدها ان كان الا ان الغاصب وعليه مثل
فلوسه ه ولو غصب دنانير او دراهم فاجحدها ان فالا ان
للمغصوب منه ه وقال ابو يوسف ومحمد الا ان للغاصب
وعليه مثل دنانيره ودراهمه ه ولو غصب قطنا فنسجه
غزلا او غزلا فنسج كان للغاصب ولو غصب صوفا فصبغ
احمر كان للغاصب ه ولو غصب جوزا او رمانا او بيضا
فعليه مثله ه وكذلك الاجر واللبن ه وكل من غصب مالا
فتلف في يده فعليه الضمان الا الدار والعقار وام الولد
فانه لا يضمن الا ان يتلفه ه ولو اكره السلطان رجلا على شي
ففعله لم يكن على الفاعل اثم فان قتله السلطان على ذلك فلا اثم
على المقتول فيه الا في مسئلة واحده وهي ان يكرهه على اكل
ميتة وشرب خمر فلم ياكل حتى قتله فالمقتول اثم ه وكلما
اكرهه السلطان عليه من طلاق وعتاق حتى فعل لزم ويجب
الغرم على المكره الا في مسئلة واحده وهو ان يكون قد دخل بامراته
فاكرهه على الطلاق فلزمه نحو ذلك ه ولو اكرهه على ان يقول
كل مملوك املكه بعد هذا فهو حر فكل ما ملكه يعتق
ولا غرم على من اكرهه الا في مسئلة واحده وهي ان يرث
مملوكا فيعتق عليه ويجب الغرم على من اكرهه ه
وكلما غصب فاتلفه ببيع او غيره فانه يضمن الا العقار
وحده فانه ان غصب شيا من رجل فادخله المشتري في
بنائه فلم يصل اليه صاحبه لم يضمن الغاصب

قال محمد عليه قيمته ه واذا كان الورثة كبارا اجاز بيع
الوصي في كل شي الا في العقار واذا كانوا صغارا اجاز في العقار
وغيره اذا كان صلاحا ه اربعة جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والعتاق والنذور والاكراه في هذه
الاربعة لازم مثل الخطا وغيره ه

كتاب الشفعة

قال ولا شفعة الا في الارض وما يتعلق بها ولا يتعلق بها الا ثلثة اشيا
البنا والغراس والطلع قبل الابار فلنه في الطلع نحو ذلك ه
فاما الثمار والزرع فلا ياخذه الشفيع اذا اخذ الارض فلنه
نحو ذلك ه ولكل شريك شفعة لا يمنعه من ذلك شريك اخر
الا في مسئلة واحده قال فيها ولو ورث الارض رجلان فمات احدهما
وله ابنان فباع احدهما نصيبه فطلبه اخوه وعمه الشفعة
كان اخوه اولى ولا شفعة للعم معه وفيه قول اخر انهما
ياخذان الشفعة بينهما سوا ه وقول ثالث انهما ياخذانها
العم بثلثيها والاخ بثلث ه ولو باع مريض شقصا فساوى الفي
درهم بالف درهم لا مال له غيره ففيها قولان احدهما
ان البيع باطل ه والاخر جائز وفيه دور وعلى قول من اجاز ياخذها
ياخذ المشتري خمسة اسداس الشقص بالف درهم
الشفيع بمثل ذلك ه والثاني ياخذ ثلثي الشقص بثلثي الالف
وياخذ الشفيع بمثله والمشتري بالخيار فيهما جميعا
ان يشا نقض البيع فان نقض ففي الشفيع قولان احدهما
بطلت شفعته ه والثاني ياخذ من البائع كما وصفت
فلنه نحو ذلك ه وان كان المشتري قد اخذ نصفه بالف

وان شاء فسخ وكذلك الشفيع وان كان الوارث هو الشفيع
دون المشتري ففيها ثلثة اقوال احدها ان الشري جائز
كما وصفنا اولا ويأخذ الشفيع بما اخذ المشتري لانها
وصية لغير وارث والثاني ان سلم الشفيع الشفعة
جازت المحاباة والا لم تجز والثالث ان المحاباة لا تجوز
بحال لانها تصير الى الشفيع وهو وارث فيجوز بعض الشقص
بالقيمة ان شاء المشتري وان شاء فسخ البيع قاله ابن سريج تخريجا
ولا تجوز الشفعة الا فيما يحتمل القسمة من الدور والارضين
ولا تجب للشريك فاما الجار الملاصق فلا شفعة له والشفعة
فيما اشترى المشتري ولا شفعة في هبة ولا صدقة
ولا ميراث والشفعة في الصداق كهي في البيع وكذلك
الرد بالعيب ومن سكت بعد العلم فقد بطلت

ذكر ما اخذ على اصول الكوفيين

ولا تجب الشفعة بالطريق الجادة صغيرا كان او واسعا
واوجب الشفعة بالماء الا في حالة واحدة وهو ان يكون نهرا
عظيما تجري فيه السفن والزوارق فانه لا يجب فيه وان كان
ماؤهم واحدا اربعة فيها السكوت كالاقرار البكر
اذا زوجت والشفيع اذا سكت عند الشرى والسيد اذا راى
عبده يشتري ويبيع فسكت فهو اذن وام الولد اذا جاءت
بولد فسكت عن نفيه لزمه والشفعاء ستة اولهم
الشريك في النصيب ثم الشريك في الحائط ثم الشريك
في الطريق في رواية محمد من قوله وقول ابي يوسف
واما فيما روى الحسن بن زياد عن محمد وابي يوسف

فشريك الحائط والطريق سواء ثم الشريك في السكة
التي لا منفذ لها ثم الخليط بعد ان يكون له منزل علو في الدار
المبيعة ثم الشريك في الماء ثم الجار الملاصق

كتاب القراض والمساقاة والمزارعة

قال ابو الحسن في شيء من العقود اجل اذا كان معلوما بطل العقد
واذا كان مجهولا جاز الا في مسألة واحدة اذا قارض رجلا
وجعل له مدة معلومة بطل القراض وان اطلق المدة كان
القراض جائزا ومن اصحابنا من زعم انه لو تكفل بدين رجل
الى يوم كذا ففيها قولان احدهما انه جائز والاخر انه باطل
جعله ابنه وان اشترط ان يعين العامل في القراض
والمساقاة بغلمانه واولاده واجرائه في كل شيء جاز الا في
واحد وهو ان يعينه بنفسه ولا يجوز القراض الا في شيئين
الدراهم والدنانير ولا تجوز المساقاة الا في شيئين النخل
والعنب قاله في الجديد نصا قال ابن سريج وكذلك المقل تخريجا
وقال في القديم تجوز في كل شيء له ثمر ولا تجوز المزارعة
الا في موضع واحد وهو ان يكون بين النخيل بياض فيساقيه
على النخل مع مزارعة البياض جائز ان كان لا يوصل الى سقي
النخل الا بسقي البياض فان اراد تصحيح المزارعة على
مذهب الشافعي فينبغي ان ينظر الى الارض ويجد اهلا ويقول
رب الارض لصاحبه اربح لي سهما من سهمين من هذه
الارض ببذري على ان يكون اجرتك السهم الاخر يكون
في بذرك الى وقت كذا يزرعه لنفسك ببذرك وبقلة
الاخر عليك ولك حاصل البذر بينهما فهو زرعه

الأكابر مساقاةً فكذلك الجواب لا اختلاف فيه قال المزني في
كتاب الشروط نحو جوابه وإذا مات العامل في القراض
لم يقم الوارث مقامه وإن شاء رب المال ترك الوارث على القراض
قال الشافعي نصاً فإن مات العامل في المساقاة قام وارثه
مقامه قال المزني نحو جوابه فإن مات العامل فيما وصفت
من المزارعة الصحيحة قام وارثه مقامه قلته نحو جوابه
ومتى شاء رب المال منع العامل من الشراء ولا سبيل إلى منعه
من البيع وإن اشترط العامل في المساقاة أن يكون أجرة
الأجراء من الثمرة فسدت المساقاة قال المزني في جامع
الصغير نحو جوابه وإن اشترط العامل في القراض أن يكون
أجرة الأجراء من مال القراض جاز قال المزني في جامع الكبير
نحو جوابه وقد خص الذهب والفضة في تسعة أشياء
وخص النخل والعنب في أربعة أشياء فأما الذي خص به الذهب
والفضة فلا ربا في غير المأكول والمشروب إلا فيهما
وكلما فيه الربا فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئاً ولا يسلم
أحدهما في الآخر إلا الدنانير في الدراهم فإنهما يسلمان في كل
شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر ولا يجوز القراض إلا بالدراهم
والدنانير ولا تقوم المتلفات إلا بهما ولا يكره آنية بشيء حلال
إلا منهما ولا تجب الزكاة في شيء من المعادن بغيرهما
ولا يجوز شراء ما لم ير إلا الدنانير والدراهم وفيما عداهما
قول آخر على خيار الرؤية وقد خصهما الله تعالى بذكر
الكنز فقال والذين يكنزون الذهب والفضة الآية ولا يجب
خمس ركاز في الكنز إلا في ذي أعيانهما وفيه قول آخر

٥٨ 58

أن يخمس كلما علم أنه عادي وزاد الذهب على الفضة في شيء
واحد وهو أن حليته محرمة على ذكور هذه الأمة إلا الأنف المسمر
وأربعة منها لا يكون فيها ما وصفنا إلا في مصر وبهما القراض
وتقويم المتلفات وشراء ما لم ير والسلم وأما الذي خص به
النخل والعنب فلا يجب العشر في شيء من الثمار إلا فيهما ولا
خرص إلا فيهما قال ابن سريج وكذلك المثل ولا تكون العرايا
إلا فيهما وزاد النخل على العنب في شيء واحد وهو أنه إذا بيع
شجر لم يكن ثماره تبع الشجر إلا النخل قبل أن يؤبر ولا يجوز
الخرص في المساقاة إلا في واحد وهو أن يساقي الإمام أهل
البلد أو القرية أو ناحية كما ساقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهل خيبر

كتاب الإجارات

قال ولا يجوز أن يجمع إجارة وبيعاً في عقد واحد قاله نصاً
كبيعتين في بيعة ولا يجوز أن يشتري فضة على أن يصوغ
له خاتماً ولا يجوز أن يشتري منه لبناً على أن يسلمه إليه
مطبوخاً قاله نصاً ولا أن يدفع خفاً إلى إسكاف على أن ينعله
بدرهم والنعل من عند الإسكاف إلا أن يقدر لثمن النعل
شيئاً وللأجرة شيئاً فيجعله عقدين وكذلك نعل الدواب
وهكذا لو دفع جبة إلى رفاء بأجرة معلومة والقطن
من عنده فليس نحو جوابه وفيه قول آخر أن ذلك جائز وذلك
أنه قال ولو كانت عنده على أن يبني له بناء والعمارة من
عند العبد جاز إذا سمى الطوب والأحجار ومسح البنيان
وكذلك جميع الإجارات إلا في أربعة أشياء الرضاع وكفالة
الولد ووقع المصحف الحوراق ... بحبره والنقود

يدفعه الى الصباغ فتلفه في الوراق تخريجا والنوافي منصوصة كلها
والصباغ والاجير كلهم سوا وفيهم قولان احدهما لا ضمان
عليهم الا بالتعدي الا في اثنين وهو المعلم اذا ضرب الغلام فعليه
الضمان وان كان ضربه لاستصلاح ولم يكن فيه تعدي ه
والحاكم اذا عزر للاستصلاح ضمنه عاقلته وفيه قول اخر
انه على بيت المال للمسلمين دون العاقلة وكذلك الرجل اذا
ضرب امراته ضمن الديه عاقلته ه والقول الثاني عليهم الضمان
الا في عشرة مواضع الاجير يبيع في الحانوت ه والراعي المنفرد
بالعمل ه والحجام والبيطار فان ذلك نصا وكذلك لو سلم مملوكا
او حرا الى رجل يعلمه الحرفة فتلفه تخريجا ه والختان والكاوي
وكذلك لو امره بفتح عرق او قطع عضو لعلة لا تعيش اكلته ه وسوا
اكترى من المكاري حمولة مضمونة او اكترى منه حمولة معلومة
فان ذلك جايز الا في خصلة واحدة كل العقد لا يجوز الا مضمونا
قاله المزني في كتاب جامع الكبير تخريجا ه قال وكل شي اكتريته
سنين معلومة باجرة معلومة من الدور والدواب والعبيد
وغيرها جايز الا في شي واحد ان يكتري ارضا عشر سنين
يزرعها بمائة دينار لم يجز حتى يسمي لكل سنة منها كذا
معلوما قاله في كتاب الربيع ورواه حرملة وحكاه المزني في
جامع الكبير ه ولا يجوز ان يكون اجرا على شي وهو شي بعينه
وذلك مثل ان يقول اطحن هذه الحنطة ولك ربعها قاله نصا
في اخر كتاب الصرف وبالله التوفيق ه

ذكر ما نقل من اصول الكوفيين

قال ابو حنيفة [illegible] الاجرة على حمل خمر لذمي جائز

ويطيب له ه وقال ابو يوسف ومحمد يكره له ه قال ومن آجر
شيئا ثم مات المواجر او المستاجر بطلت الاجارة ولم يرث
ورثة المستاجر الا في خصلة واحدة وهو ان يدعي رجل على رجل مالا
عينا او دينا فصالح من دعواه على خدمة عبد او سكنى دار الى مدة
معلومة فيموت المصالح فان ورثته يرثون بما كان يملك
ابوهم هذا في كتاب الصلح من قول ابي حنيفة وابي يوسف ه
وقال محمد لا يرثون ه قال ولو اشترى دارا فاجرها او باعها
قبل القبض جاز ولو استاجر دارا فاجرها او باعها قبل القبض
لم يجز ه قال وليس له ان يواجر باكثر مما استاجر به فان اجره
باكثر فانه يتصدق بالفضل الا ان يواجره بالعروض باكثر قيمة
فلا يتصدق ه وان كان قد زاد في الدار شيئا وان قل جاز ان يواجره
باكثر ه وان استاجره بدينار فاجره بدراهم اكثر من قيمة الدينار
لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف واجازه محمد وزفر لان الدراهم
غير الدينار كالعروض ه واذا استاجر غلاما يعمل في حانوته
سنة معلومة لم يكن له ان يخرج الغلام عنه الا لثلاثة
لمرض اصاب المستاجر او افلاس او يريد سفرا ه وكذلك
لو استاجر ابلا الى مكة فقعد فقال لا اشتهي الخروج فسخت الاجارة
ولو قعد الجمال لم يكن عذرا وكذلك لو استاجر غلاما يعمل معه
في الحانوت او يخدمه في المصر فان اراد سفرا كان عذرا وكذلك
ان مرض المستاجر فقال لا اشتهي ان اجلس في الحانوت فهو عذر ه
وكذلك اذا صار مفلسا واراد ترك الصناعة فان اراد ان يتحول
الى اجارة اخرى فليس بعذر ه واذا اجر دارا من رجل فان هذه
الاجارة لا تنتقض قبل انقضائها فان اراد بيعها فليس بعذر

الا بان خلاف موت المستاجر وموت المواجر او يلحق المواجر
دين فينقض الاجارة ويباع في دينه ٥ واذا استاجر على تعليم القران
والعلم والفقه واستاجر بيتا يصلي فيه جماعة او وحدانا و
يستاجر على تعليم الشعر لم يجز ولا اجر الا في اربع خلال اذا استاجر
على كتبه الكتب من قران وغيره او يستاجر على تعليم الحساب
او الهجا او الخط ففيه الاجر ٥ قال واذا اخذ الاجر على
حمل خمر لذمي جاز ويطيب له ذلك ٥ قال ابو يوسف ومحمد يكره
له ذلك ٥ واجارة المشاع باطل الا ان يكون النصف الاخر
للمستاجر دارا كانت او غيرها ٥ وقال ابو يوسف ومحمد اجارة
الدار المشاع وحده جايز ٥ ولو ان دارا بين رجلين اجرا جميعا
ثم ناقضه احدهما او مات جاز نصيب الاخر ٥ ولا باس ببيع
الطنبور والمزمار ٥ واكره هذه الحرفة التي يمسح بها العرق
واكره ان يستاجر على نقط المصحف ٥

باب القطايع واحيا الموات والحما

قال وبلاد الله على ضربين بلاد الكفار وبلاد المسلمين
فبلاد الكفار لمن غلب على شي منها يملكه ٥ وبلاد المسلمين على
ضربين فعامر وعاطل فالعامر لاهلها على ضربين احدهما ما
كان عامرا فصار عاطلا فذلك لاهلها لا يملك عليهم الا باذنهم
والثاني ما لم يزل عاطلا وذلك على ضربين معادن وغير معادن
فما كان منها غير معادن يملكه لمن احياها من المسلمين ٥ وما
كان منها معادنا فعلى ضربين ظاهر وباطن مشترك ٥ فما
كان منها ظاهرا لم يجز للسلطان اقطاعه والناس فيه
شرع سواء ٥ ... وعليهم قدم الاول فالاول

60

فان جاءوا معا اقرع بينهم ٥ وما كان منها باطنا فعلى ضربين احدهما
ما عمل فيه في الجاهلية والاخر ما لم يعمل فيه فاما ما لم يعمل فيه
جاهلي جاز للسلطان اقطاعه ٥ وما عمل فيه في الجاهلية فعلى قولين
احدهما يجوز للسلطان ان يقطعه وللرجل ان يعمره فاذا اقطعه رجلا
فعمره ففيها قولان احدهما انه يملكه ملك الارض اذا احياها والثاني
لا يملكه وهو احق الناس به ما عمل فاذا تركه لم يمنع غيره ٥ وكل
من عمل في معدن في ملك احد على ان له نصيبا فله اجرة مثله فيما عمل
ويرد ما خرج على صاحبه الا في مسالة واحدة اذا اعمل فيه على ان ما
خرج كله له كان عليه رد ذلك كله على صاحبه وليس له اجرة مثله ٥
ولو كان عمل على ان له نصفه او ربعه او شيا منه مسمى فله اجرة مثله
قال والقطايع فرقان احدهما ما مضى ٥ والثاني اقطاع ارفاق لا تمليك
مثل المقاعد في الاسواق هو احق به ما دام فيه فاذا اخرج منه
لم يمنع احدا كما فعلت العرب وسلاطينهم اذا انتجعوا لم
يملكوها ٥ قال ولا حما لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لواحد وهو الخليفة او الوالي الاعظم الذي ليس فوقه وال فيحمي
لمنافع المسلمين ٥ وفيه قول ثاني ان لا حما الا لرسول الله صلى الله
عليه خاصة ٥ وكل سلطان اقطع رجلا من حمايه او حما من كان
قبله فاقطاعه جايز الا واحد وهو حما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه حما النقيع فمن اقطعه فاعمره نقضت عمارته ورد الحما
الى اصله ٥ وفيه قول اخر لا يجوز في حما الخلفا الاربعة لغيرهم
اقطاعها وجاز لهم ٥

باب العطايا والاحباس

قال وجميع ما يعطي الناس من اموالهم يلتئم وجوه ففي الحيوة
منها وجهان وبعد الوفاة منها وجه ... يعني ما يخرج به ٥

فاما في الحيوة الوقف والثاني الهبات والصدقات غير المحرمات
وما كان بعد الوفاة فالوصايا ... واما الهبات والصدقات غير
المحرمات فلا يتم الا بالقبض واما الاوقاف فلا يتم الا ان يكون
من وقف عليه موجودا يوم وقف ولا يتم بقوله صدقة حتى يضم
اليه احد الاسما الاربعه فيقول صدقة محرمة او صدقة موقوفة
مسبلة او صدقة حبيسة فان لم يقل من هذه الاربعه شيا لم يكن
وقفا الا بالنيه واما الوصايا فله ابطالها ما لم يمت ولا يجوز
الا من الثلث

كتاب العمرى وعطية الرجل ولده

قال وكل عطيه وقع فيها شرط فيها مدة فهو جائز والشرط الا العمرى
والرقبى فاما العمرى فهو ان يقول داري هذه لك عمرك على
انك ان مت قبلي فهي راجعه الي او يقول هي لك ولعقبك عمرك
واما الرقبى فان يقول احدهما لصاحبه داري هذه لك فان مت قبلي
رجعت الي وان مت قبلك كانت لك او يقول كل واحد منهما لصاحبه
داري هذه لك وداري لك على ان من مت قبله رجعت داره اليه وان مت
قبلي رجعت داري الي وتقابضا على ذلك فالشرط في ذلك كله باطل
والعطيه جائزه وكل من وهب فاقبض فليس له الى الرجوع سبيل
الا الواحد وهو الوالد فيما اعطى لولده ابا كان او جدا وفيه قول
ثاني ان الوالده مثله وكذلك ابواها وابوا ابيها وامهات الوالد
مثل الام وفيه قول اخر ان الجده مثل الام

ذكر ما اتفق عليه اصول الكوفيين

قال ابو حنيفه هبة المشاع باطله فيما ينقسم كالدار
ونحوها وان كان النصف الا حركه وجائزه فيما لا ينقسم
كالسيف والحجر والجوهر والذهب وغير ذلك باطل واذا

وهب جاريه على ان يردها عليه متى شا او على ان يتخذها سريه او على
ان يعتقها فالهبه جائزه والشرط باطل وكذلك الوقف والاجاره
الا ان يكون النصف الا حركه قال ولو وهب دينا له على رجل من غيره
جاز ولو باعه لم يجز والهبه هنا ان هبه بغير عوض فللواهب
الرجوع ما لم يعاوض عليها فان عوض فليس له الرجوع فيها ولا
لصاحبه الرجوع في العوض ولا يرد واحد منهما بعيب وهبه
على شرط العوض كالبيع الا في خلتين احدهما ان الافتراق
قبل التقابض يبطله والثاني اذا كانت الهبه مشاعا والعوض
مشاعا مما ينقسم فان ذلك باطل

كتاب اللقطه

قال اللقطه اربع فاحدها
ما يعرفها سنه ان لم يجئ صاحبها فان جا صاحبها والا فشانه بها وهي
اللقطه يجدها الرجل في غير الحرم فان خاف فسادها ففيها قولان احدهما
ياكلها قبل السنه ويطلب صاحبها سنه على ان يضمنها له والاخر
يبيعها او يبيع بعضها سنه ويقوم على بعض نفقها نص عليها وتحمل
له قولا ثالثا وهو ان يدفع الى السلطان حتى يامر فيه قلته يخرجان
والثاني ما وجده مع لقطه فان كان مدفونا تحته في الارض فهي كلا
ولم يعرفها سنه وان كانت في ثيابه او مشدوده عليه فليس
لواحدها فيها نصيب وينفق منها على اللقيط والقطه الثالثه
ما وجدت في الحرم ففيها قولان احدهما كما الاولى يعرفها سنه
فان جا صاحبها والا فشانه بها والقول الثاني انها لا تحل
الا لمنشدها فيقيم على تعريفها ابدا حتى يجي صاحبها والا نضيف
له فيها قاله بعض اصحابنا تخرجان والقطه الرابعه ما وجدها
في دار الكفر فهي لواحدها ملكا بعد اخراج خمسها الى السماعي
وضالة اليوم على ضربين فما وجده في العمران من مصر او قريه
فهي لقطه وما وجد في [illegible] الضربين احدهما

الابل والبقر وكل ما كان يمتنع من صغار السباع لكبره وبعد
اثره فليس لواحد ان يتعرض لها فمن اخذها فهو ضامن لها حتى
يسلمها الى السلطان او يردها على صاحبها الا واحدة وهي ضالة
الهدي يجدها ايام منا او قبلها فاخذها ويعرفها الى انقضا ايام منا
فاذا خاف ان يفوته وقت النحر نحرها قال الشافعي احب ان يرفع
الى الامام حتى يامر بنحرها واما الشاه وصغار الابل وصغار البقر
وكلما لا يمتنع من صغار السباع اذا طلب ولا ترسل المراعي بغير احد
فلمن وجده وله اكله على ان يضمن قيمته ان جا صاحبه
واما ضالة الحوى فهي لمن اخذها من المسلمين وخمسها الى
السلطان فان تلفت اللقطه قبل السنه فلا ضمان عليه الا ان يتعدى
او يمسكها لنفسه لا للتعريف وان تلفت بعد السنه تسلم واخذها
فان قال امسكتها لنفسي ضمن وان امسكها لصاحبه فلا ضمان عليه حال
وان امسك اللقطه سنه احوي وضمانها عليه ان تلفت بكل حال

كتاب الفرائض

فلته نحو حاله
جميع من يرث من الرجال عشره الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم وان نزل
والزوج والمولى المعتق وكل واحد من هولا يستغرق جميع
المال اذا انفرد الا الزوج والاخ من الام فان للزوج النصف وللاخ
من الام السدس فان اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلثه الزوج
والاب والابن للزوج الربع وللاب السدس وما بقي فللابن وجميع
من يرث من النسا سبعه الابنه وابنة الابن والام والجده والاخت
والمراه والمولاه المعتقه وليس فيهن من يستغرق جميع المال
اذا انفردن الا واحده وهي المولاه المعتقه فان اجتمعن لم يرث
منهن الا واحد خمسه للابنه النصف ولابنة الابن
السدس

وللمراه الثمن وللام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام
او من الاب فان قيل اجتمع جميع اهل المواريث من الرجال
والنسا وسائر على الفقيه فقد احال لانه لا يجتمع زوج وامراه
فان لم يكن فيهم احد الزوجين لم يرث منهم الا خمسه وتكون للابوين
السدسان وللزوج الربع وان كانت زوجه فلها الثمن
والباقي بين الابن والابنه للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقون
وجميع من يرث من المسلمين بكل حال سته ما لم يكن كافرا
او قاتلا ولا مملوكا وهم البنون والبنات والابا والامهات
والازواج والزوجات وجميع من يورث ولا يرث اثنان
الجنين في بطنه والمعتق بعضه والجد بمنزلة الاب في جميع
الفرائض اذا لم يكن معه اخوه ولا اخوات الا في مسئلتين احديهما
زوج وابوان والاخرى امراه وابوان فان الام تاخذ في هاتين
المسئلتين مع الجد ثلث المال ومع الاب ثلث ما بقي بعد نصيب
الزوج والزوجه ولا يعصب امراه وحدها الا ثلاث الاخت
من الاب والام او من الاب مع البنات وبنات الابن والمولاه
المعتقه عصبه وان لم يكن بنات ولا بنات الابن ولا يعصب
احدا من العصبات اخته الا اربعه الابن وابن الابن وان سفل
والاخ من الاب والام والاخ من الاب وليس من قبل الام عصبه
الا في مسئله واحده وهي موالي الام اذا لم يكن لها على النسب
ولا على ابنه ولاء ولا يعول فريضه فيها ابن ولا ابن ابن
في عولها على ثلثها ولا تعول فريضه فيها عصبه ترث
الا اثنين الاب والجد ولا يجوز ان يكون ولد الميت يرث
اذا كان انثى ويسقط ان كان ذكرا الا في مسئله واحده
وذلك ان يموت رجل ويترك اخا او عصبه عمره وبنون

من المال العبدين فيعتقهما الاخ او العصبة فيشهدان بعد الحرية
ان ولاءه للمدعية في امراة الميت فيحكم لها بذلك فان ولدت ابنا لم
يرث الابن وان ولدت ابنا فان كان الاخ معسرا يوم اعتق فكذلك
لا يرث الابن وان كان موسرا ففي ورايتها قولان احدهما انها ترث
والاخر لا ميراث لها لان العتق لا يثبت الا بعد اداء القيمة ❍ ولا
يتوارث الناس الا بثلاثة معان النسب والنكاح والولاء الا في مسالة
واحدة وهي المبتوتة في المرض ففيها قولان احدهما انها لا ترث
والاخر انها ترث ❍ ولا يرث احد من احد حتى يجمع اربع شرائط
ان يكونا حرين ودينهما واحدا ولا يكون واحد منهما مرتدا
ولا يكون الوارث قاتلا ❍ وكذلك لو كان الميت بعضه حرا
فاذا اجتمعت هذه الشرائط توارثوا عليه الا في مسالة واحدة
وذلك ان يكون جرحه الوارث من قبل الميت في مرضه كانه اشترى
اباه او ولده في مرضه ان اشترى احدا من الورثة في مرضه
فاعتق وهو يخرج من ثلث ماله فانه يصير حرا ولا يرثه وفيه
قول اخر انه يرث ❍ ولا يرث اكثر من اربع نسوة له في مرضه
ثلاثا وتزوج بعدهن فالربع او الثمن بينهن على قول من يورث
المبتوتة ❍ والمسالة الثانية مجوسي مات وترك
اكثر من اربع نسوة اجنبيات فالربع او الثمن بينهن ثلث
في الاولى يقربعا وفي الثانية بحالها ❍ والاخ من الام بمنزلة
الاخ من الاب والام اذا لم يكن اخ من الاب والام في جميع الاحكام
الا في مسالة واحدة وهي المشركة ولا يكون المسالة مشركة
حتى يكون فيها زوج وام او جدة وولدا ام فصاعدا
او اختين او اخا او اختا لاب وام فان كان

فيها اخ من الاب والام شاركهم في الثلث وان كان بمنزلته اخ من
الاب سقط ❍ ومعاني الميراث في جميع الوجوه متفقة الا ان الابن
اولى من الاخ وابن الاخ الا في مسالة واحدة وذلك ان يعتق الرجل عبدا
او امة فيكون الولاء له فان مات وترك ابنين فورثا جميعا الولاء بينهما
نصفين فان مات احدهما وترك ابنه واخاه ورث الاخ منه الولاء
دون ابنه فان مات الاخ الباقي وترك ابنا او ابن اخيه كان الولاء الذي
ترك بين ابنه وبين ابن اخيه نصفان ❍

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

ولا يقوم الوارث مقام الموروث في شفعة وكذلك لو كان
لرجل مكاتب لم يؤد من نجومه شيئا واعتقه في كفارة جاز
ولو مات فورثه ابنه واعتقه لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقال زفر يجزيه ❍ وقال لا يرث المسلم الكافر ثم قالوا
لو ان مرتدا قتل او مات نظر في ماله فما اكتسبه في ايام ردته
الى بيت المال وما اكتسبه قبل الردة فهو موروث لورثته
فقال لو ان مرتدة ماتت فمالها موروث سواء ما اكتسبت في الردة
والاسلام هذا قول ابي حنيفة وحده وقال ابو يوسف ومحمد
في المرتد والمرتدة اموالهما موروثة للمسلمين سواء
اكتسبناها في حال الردة والاسلام فقال [illegible] لو اكتسب المكاتب
مالا في حال ردته ثم مات او قتل على الردة فانه ان ترك وفاء
وبرك كتابته وما بقي فلورثته وان اكتسبها في حال ردته ❍
واجمعوا ان المرتد والمرتدة لو قتلا في حال الردة لم يعقل
عنه عصبته بحال ❍ ولا يرث قاتل الا في الصبي المراهق
يقتل اباه فانه لا يحرم ميراثه وكذلك المجنون بمنزلة
الصبي ❍ وزعم ان كل من يحرم ميراثه بالقتل يحرم ميراثه

بالردة الا المراهق فانه يحرم الميراث بردته ولا يحرم بقتله ۞ ولو
زنا المراهق ببالغة لم تحد الزانية ايضا وكذلك المجنون لو زنا بعاقلة
ولو تزوج بمطلقة بالثلث ودخل بها احلها الجماع للزوج الاول ۞
ولا يجتمع لاحد ميراث ووصية الا في مسئلة وهو ان يكون له عبد
ومثله يولد لمثله فادعى في مرضه انه ابنه وهو يخرج من الثلث صار
حرا وثبت نسبه وورث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسعى
في حصة سائر الورثة من قيمته في رقبته ۞ قال ابو حنيفة لا يحجب
الولد الكافر الا في ثلثة الام والزوج والمراة يعني ان الولد يحجب الام
والمراة وان الولد كافرا وكذلك يحجب الزوج ۞ ولو مات مسلم
وترك ابنا كافرا وابن ابن مسلما او ابا او جدا مسلما لم يحجب الابن
وكذلك ام كافرة وجدة مسلمة لا يحجبها الام ۞ وخمسة
لا يورث الحدود والشفعة والاجارة والخيار والاجل ۞ ولو
قذف ام رجل الام ميتة مسلمة والولد مسلم او نصراني فله المطالبة
بالحد

كتاب الوصايا

قال الاحكام
التي لا يجاوز بها الثلث قال الشيخ خمسة الوصايا والتدبير وعطايا
المريض وعتقه وفي اقرار المريض قولان احدهما انه لازم من كل
ماله لوارث كان او غير وارث والاخر انه من الثلث كالوصايا
لمن يجوز له الوصية وكل مرض مخوف فالعطايا من الثلث
الا واحد وهو من المرض الذي يطول كالسل وما جانسه والا
مراض والعلل التي تختلف لها الاحكام عشرة فالمرض الذي يرد به
عطايا المريض وعفوه الى الثلث وهو المرض المخوف منه كما
وصف قاله نصا ۞ وكذلك المرض الذي يورث فيه المبتوتة
على القول الذي يورثها هو المرض المخوف قلته تخريجا

والمرض الذي يسقط به الصلوة والوكالة والولاية هو المرض الذي
يزيل العقل قاله نصا ۞ ولا يسقط الصيام بزوال العقل الا ان يكون
جنونا ۞ والمرض الذي يجوز فيه التيمم مرضان احدهما مرض له
قروح لها غور كالجراحة والجدري وما جانسها يخاف من مس الما
شدة الضنا المخوف لا التشيين ولا الابطاء وفي هذا التيمم ويصلي
ولا يعيد الصلوة اذا قدر قاله نصا ۞ والثاني مرض لا يقدر معه على
النهوض الى الماء ولا اجير يعينه فهذا يتيمم ويصلي وفي اعادة الصلوة
قولان احدهما ان لا اعادة عليه والاخر يعيد اذا لم يكن به قروح
لها غور يخاف اذا مسها الما قلته تخريجا ۞ وقال في كتاب
البويطي يعيد ۞ والمرض الذي يجوز للصائم ان يفطر هو المرض الذي
يزيده الصوم ضعفا وشدة ۞ والمرض الذي يجوز ان يحج من اجله
عن الحي هو مرض الزمانة التي لا يرجا برؤه منها بحال ۞ ولا يقدر على
مركب معه وان لم يكن مخوفا قال فان حج عنه من غير فاقه الله
لم يجزه ذلك عن فرضه وان حج عنه فيما يرجو برؤه فمات منه ففيها قولان
احدهما يجزيه والاخر لا يجزيه عن فرضه قاله نصا ۞ والمرض الذي
يجوز ان يطاف بالحاج محمولا هو المرض الذي لا يقدر على الطواف
بنفسه الا بالمشقة الشديدة ۞ والمرض الذي يرد به المبيع
كل مرض دلس عليه وان قل لانه عيب لا اختلاف بينه ۞ والمرض
الذي يقوم وليه في الاشارة مقام الكلام كل مرض لا يقدر معه
على الكلام قاله نصا ۞ والمرض الذي يجب الوضوء فيه لكل صلوة
هو المرض الذي يدوم معه الحدث من سلس البول والاستحاضة
وغيرهما ۞ والمرض الذي يجب الوضوء من غير السبيلين مرض
يسد به مخارج السبيلين فينفتح في موضع اخر ففيها قولان
احدهما ان الوضوء واجب اذا خرج منه شي ۞ والقول الثاني
ان ينظر في ذلك فان كان اسفل [illegible] وجب ۞ وان

كان فوق العده لم يحب قاله فيهما نصاً والمرض العاشر
هو كل مرض يحدث به المرض حرًّا اذا مات وجب عليه ... والوصايا
جايزه اذا خرجت من الثلث لمن اوصى له بها الا السبعه اذا اوصى
لوارث او قاتل او حربي او انفاق في معصيه او احال في وصيته
فقال اوصيت بثلثي للملايكه او للشياطين وما اشبه ذلك
وفي هذا المعنى لو اوصى لدابه فلان فلنه تخريجان ويسال الورثه
فان قالوا اراد الانفاق عليها جازت الوصيه ان قبلها صاحب الدابه
وينفق عليها الوصي وان قالوا اراد به تمليك الدابه فالقول قول الورثه
مع اليمين وبطلت الوصيه وان قالت الورثه لا ندري حلفوا بالله لا يعلمون
وبطلت الوصيه والسادس ان كل من قلنا لا تجوز له الوصيه
فاوصى لعبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده ووقف فمن كان منهم
يوم يموت الموصي مملوكا لمن لا تجوز له الوصيه بطلت الوصيه
له والا نفذت الوصيه وجازت والسابع ان يوصي لحمل امراه
فولدت لسته اشهر فاكثر من يوم الوصيه لم تجز وان ولدت لاقل
من ذلك جازت الوصيه قالها نصا الا ان تكون المراه مبتوته
من زوجها ففيها قولان هذا احدهما والثاني ان له الوصيه ان ولدت
لاربع سنين فما دونها فان ولد لاكثر من ذلك بطلت الوصيه قاله
تخريجا وكل قاتل لا تجوز له الوصيه الا في موضعين احدهما ان يكون
الحق قبله من قصاص او غيره والثاني انها باطله لانها وصيه
لقاتل وكذلك العدل اذا قتل الباغي وقد اوصى له الباغي ففيها قولان
احدهما انها جايزه والثاني ~~انها باطله لانها~~ والاخر انها باطله
قاله نصا وافعال المريض فيما اضر بالمال على الورثه سته احدها
العطايا وما صار عطايا من العتق والوقف والابرا وغيرها
وذلك كله مردود الى الثلث اذا مات والثاني الانفاق

على نفسه باللذات والشهوات من الطيب والحلو وغير ذلك مما صار عنه
من كل مباح وان انفق الكثير [?] من المقدار فذلك جايز من كل
ماله والثالث ما انفق على عياله وحرمه وصنفا من الشهوات واللذات
فما كان منها قدر الانفاق بالمعروف جاز من كل ماله وما زاد على
المعروف باطل مردود ويسترجع منهم القيمه الا ان يكون العيال
غير وارث فيجوز حينئذ من الثلث والرابع ما ينفقه في المعاصي باطل
كله والخامس الاقرار وفيه قولان احدهما انه باطل للوارث فاما
لغير الوارث فجايز من الثلث والثاني انه جايز للوارث وغير الوارث
في جميع ماله والسادس ما اعتاض عليه البدل فطريق ذلك فما
يتغابن الناس بمثله جاز وما زاد على ذلك باطل للوارث فاما الغير
الوارث مردود الى الثلث واذا اوصى لرجل ولجماعه فقد لك على ثلثه
اوجه احدها ان يوصي لرجل ولجماعه معروف عددهم مثل ان يقول
اوصيت لك ولاولاد فلان بثلث مالي فهو كاحدهم والثلث مقسوم
بينهم على سواء والوجه الثاني ان يوصي له ولمن لا يعرف عددهم في ذلك
مثل ان يقول اوصيت لك ولفقرا المسلمين بثلث مالي ففيها قولان
احدهما انه كاحدهم فتعطيه الوصي ما راى والثاني ان له النصف
كاملا ولهم النصف على ما يراه الوصي والقسم الثالث
ان يقول اوصيت لك وللملايكه بثلث مالي ففيها ايضا قولان احدهما
ان له النصف كاملا والثاني ان يعطيه الوصي ما راى والثالث ان
ذلك الى الوارث اعطى ما شا فلنه تخريجان ونصيب الملايكه باطل
في الاقاويل كلها ولو اوصى له بالثلث ولجبريل فللموصى له نصف الثلث
ولو اوصى له وللرياح فالثلث كله للموصى له ولو اوصى له ولحمار
فلان فله نصف الثلث وفي النصف الاخر كما وصفنا فيمن اوصى لدابه
فلان فلنه تخريجان وان اقرض القاضي مال اليتيم ثقه جاز وان اقرض
الوصي ضمن

ومال الميت على ثلث مراتب فاول ما يبدا به من ماله ان يكفن منه
فان كان ذلك رهنا لامرئ بدين يركوه هذا المال بعينه دون زكاة
ان كانت عليه لسنين من ماله ثم بموته القبر والكفن ثم يخرج من بعد
ذلك كل حق وجب عليه ولزمه من جميع ماله وذلك حقان احدهما
لله والاخر للادميين ففيهما ثلثة اقاويل احدها يبدا بحق الله تعالى
والثاني يبدا بحق الادميين والثالث ان يوزع على قدر الحصص
ثم يخرج من بعد ذلك كله عطاياه في مرضه من ثلث ماله ثم يخرج من
بعد ذلك الوصايا والتدبير على قدر ما امر به من الثلث ثم الميراث
بعد ذلك وكل من اوصى بثلث ماله لمن يجوز له الوصية فوصيته
جائزة الا في واحدة اذا اوصى لرجل بسكنى دار او غلة بستان زمانا
فلم يخرج منه الاصل من الثلث لم يجز الا مقدار ما يخرج من الثلث
ولا ينظر الى ما اوصى به وان خرج من الثلث واله نصان وفيه قول اخر
ان ينظر الى الدار كم قيمتها مع السكنى وكم قيمتها دون سكناها
المدة التي اوصى بها فان كان ما نقص يخرج من الثلث جازت الوصية
وان كان اصل الدار لا يخرج من الثلث لم يجز قاله اصحابنا الخر نجا

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

كل من ملك غيره شيا كما فعل قبوله لم يتم الا الاسير اذا اوصى له
فلم يقبل الوصية حتى مات الموصي والموصى له صحت الوصية
واذا كان له عليه مال فوهبه منه وابراه لم يتم الا بالقبول فان مات
الموهوب منه قبل ان يقبل صحت الهبة اذا كان المال عليه
قال وليس للوصي ان يبيع على الكبار الا في ثلث خلال اذا كان على
الميت دين وان قل او اوصى بدراهم او دنانير او عبيد الدواب وقل
وكان مع الكبار صغار فله ان يبيع كل ما هو للميت وقال
ابو يوسف ومحمد يبيع مقدار الدين والوصية ونصيب

الصغير وفعل المريض ثلثة احدها ان يبيع ويشتري بالمحاباة
والثاني ان يعتق او يدبر والثالث ان يوصي بذلك اعني ان يبيع ويشتري
من فلان بالمحاباة بعد موته او يعتق او يدبر بعد موته او يوصي
بثلثه لرجل فاما المحاباة في حياته يبدا به قبل العتق
وقبل التدبير ثم يبدا بالعتق والتدبير على ما اوصى به بعد الموت
ثم بعد ذلك جميع ما اوصى بعد الموت من المحاباة والعتق وغيره
سوا اذا كان بعد الموت وقال ابو يوسف يبدا بالعتق على المحاباة
في المرض ولا تجوز وصيته اكثر من الثلث الا في مسئلتين احديهما
رجل اوصى بماله كله ولا وارث له غير بيت المال والثانية
حربي دخل الينا بامان فاوصى باكثر من ثلث ماله ثم مات وله ورثة
جازت وصيته ولو اوصى بثوب فقطعه او قطن فغزله كان
رجوعا ولو اوصى بدار فهدمها او بشاة فذبحها لم يكن رجوعا
سته اشيا يضرب بها في الموصى له بالثلث وان جاوز ثلث مال
الموصي اذا لم يجز الورثة اذا اعتق عبدا في مرضه او دبره او اوصى
بعتق عبده والمحاباة في الشرى والبيع وكذلك لو اوصى بالف درهم
بعينه او اوصى بحجة من ماله بغير عينه ولو باع مال
ميت ثم علم بعد انه كان اوصى اليه جاز وكذلك اذا باع
مال اخيه ثم علم انه كان قد مات وورثه هو جاز ولو باع
مال رجل ثم علم انه كان وكله بذلك لم يجز ولو اوصى او اقر
او وهب واقبض لوارث لم يجز اذا كان ذلك في مرض مخوف
ولو اوصى لاجنبية او وهب واقبض او اقر لها ثم تزوج جاز
الاقرار ولم يجز الهبة والوصية ولو اوصى نصراني بداره ان تجعلها
كنيسة او بيعة او بيت نار لقوم مسمين او غير مسمين فالوصية
جائزة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو ان نصرانيا صنع

بيعة او كنيسة في صحته ثم مات صار ميراثا ه ولو اوصى بثمرة
بستانه ابدا كان له ثمرة بستانه ابدا ه ولو اوصى بلبن غنمه او
صوفها او ولدها ابدا لم يكن له الا ما كان في ضروعها وعلى ظهورها
وفي بطونها يوم يموت المريض ه

باب الوديعة

قال وكل من تعدى في الوديعة ثم ردها الى موضعها فلا ضمان
عليه اكثر مما تعدى فيه الا في مسئلة واحدة وهو ان يودعه عشرة
دراهم فيتعدى في درهم فيتلفه ثم يرد بدله درهما اخر فان كان
الدرهم الذي رد مختلطا بالتسعة الباقية فهو ضامن للعشرة كلها
وان كان متميزا يعرف بعينه فليس عليه الا ضمان الدرهم الذي
تعدى فيه وهكذا الدنانير وكل شيء يختلط بغيره قاله نصا في
البويطي ه وكل ما تلف في يدي امين من غير تعد فلا ضمان الا في واحد
وهو السلطان اذا استسلف للمساكين زكوة قبل حولها فتلف
في يده ضمن للمساكين مثله ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن له مثل
قاله [illegible] نصا وقلته في القديم تخريجا ه

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

ولا ضمان في العارية وهو امين عنده كالوديعة الا انه قال لو تعدى
في وديعة ثم ردها الى مكانها لم يضمن ولو تعدى في عارية ثم ردها
الى مكانها ضمن ه

كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقات

قال الشافعي رضي الله عنه واصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلثة
اوجه احدها ما اخذ من مسلم يطهره الله وهو الصدقات ه والا
خران ما اخذ من مال مشرك وهو الغنيمة والفيء فالغنيمة كلما
اوجف عليه والفيء كلما حصل للناس من اموال المشركين من غير
ايجاف خيل ولا ركاب قال ذلك نصا ه فالصدقات مقسومة
على ثمانية اصناف حكما وصفه الله عز وجل في كتابه

انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله فريضة من الله وكل
صنف من هؤلاء اقلهم ثلثة الا واحد وهو العامل فله على قدر ما
استعمله الامام في ذلك واحدا كان او اكثر والاصناف الثمانية
وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاربعة منهم
يقبل قولهم اذا ادعوا حاجتهم ولا بينة عليهم الفقراء والمساكين
والغزاة وابن السبيل القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يتهموا
فيحلفوا وثلثة منهم لا يقبل قولهم الا ببينة وهم العاملون والرقاب
والغارمون ه واما الثامن وهم المؤلفة قلوبهم فهم الذين لهم
شرف وحق في قومهم لم يستقر الايمان في قلوبهم فيتالفون
فمن ادعى ذلك نظر فيه فان ادعى حقا في قومه ولا يعرفه الحاكم
لا يقبل منه الا ببينة وان ادعى ضعف الايمان في قلبه كان القول
قوله اذا ثبت عند الحاكم حقه وشرفه في قومه ولا يمين عليه في ذلك
قال وان تولى رب المال قسمها على ستة ليس منها عامل ولا مؤلفة
جاز قاله نصا في كتاب الربيع ه واما الفيء والغنيمة فيجتمعان في الخمس
فخمسها مقسوم بين خمسة سهم منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم
لذوي القربى وسهم لليتامى وهم الذين لم يبلغوا ولا اب لهم من غني
وفقير ه وعنه قول اخر انه لا يعطى منهم الا من كان محتاجا ه
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ه فاثنان منهم يعطى سهمهما
غنيا كان او محتاجا وتلك سهم النبي صلى الله عليه وسهم ذوي القربى ه
واثنان منهم لا يعطى الا عند الفقر والحاجة وهما المساكين
وابن السبيل ه وواحد منهم وهم اليتامى اختلف فيه اصحابنا
فمنهم من اعطاه عند الحاجة ه ومنهم من اعطاه بكل حال ه
وكل ذي سهم منهم فمن يرد سهمه على غيره اذا لم يوجد
الا واحد وهو سهم النبي صلى الله عليه فانه لا يرد على غيره

وترد العين عليه ٥ فاثنان من هولاء القول قولهم اذا ادعوا احلفتهم
وهم المساكين وابن السبيل فان اتهموا احلفوا ٥ واثنان منهم
عليهما البينة اذا ادعيا حالهم وهم ذوي القربى واليتامى فاما
ذوي القربى فيقبل لهم شهادة الاعمى ٥ فاما اليتامى فلا يقبل لهم
الا شهادة البصير ٥ وذوي القربى عند الشافعي من قبيلتين بني
هاشم وبني المطلب ٥ واما اربعة اخماس الفي والغنيمة يفترق
قسمها فاربعة اخماس الفي ارزاق الجند ٥ واما اربعة اخماس
الغنيمة فلمن شهد الوقعة وجعله ذلك سبعة اصناف وهم
الغزاة المسلمون رجالهم الاحرار البالغون الرجال منهم والراكب والاجير
والنساء والصبيان ومن حضر من الكفار والتاجر وقسمة هذا المال
واسير مسلم انفلت من الكفار الينا ٥ ثم يبدا من ذلك السلب للقاتل ثم يخرج
مؤنته على تلك من اثمانها ثم يعطي النساء والصبيان ومن
بعد ذلك على ما يرى الامام من الرضخ ثم يقسم الباقي بعد ذلك
شهد من الكفار ومن قاتل اكثر من غيره على اربعة اسهم للراجل سهم
من الرجال البالغين الاحرار المسلمين فان قاتل ففيه
وللفارس ثلثه ٥ وليس للتاجر شي الا ان يقاتل ٥ واما الاسير
فقولان احدهما يسهم له والاخر يرضخ ٥ واحدهما انه يسهم
فان انفلت الينا قبل تقضي الحرب فشهدها فوق ... بلا مانع ففيه قولان
له وان كان بعد تقضي الحرب واحراز الغنيمة ٥ وفي الاجير ثلثة اقوال
احدهما يسهم له والاخر لا يسهم له ٥ والثالث يخير بين اجرته
احدها الرضخ ٥ والثاني الاسهام ٥ ولو غل من
والرضخ وبين ان يعطى السهم الا مقدار اجرته ٥ ... بيع وتصدق
المغنم شي احرق عليه رحله وان كان فيه مصحف
بثمنه والله تعالى ٥ وهذا اذا كان الامام عدلا لم يحرق وفيه تخريجا

كتاب النكاح

فان الله عز وجل خص رسول الله صلى الله عليه لوجبه وان الله
وبين خلقه بان خفف عنه اشيا شددها على غيره ليزيده بها كرامة
عنده وشدد عليه في اشيا خففها عن غيره ليزيده بها الدرجات
فكان ما شددها عليه واباحها لغيره تسعة وعشرون فمنها
ما اوجب عليه ان يخير نساءه واوجب عليه صلوة الليل وحرم عليه
صدقة الفريضة وصدقة التطوع وحرم عليه خائنة الاعين
كما قال صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين
وفي ذلك كالدليل ان يشركه في الحرب خدعة في الجبانة وكان
اذا لبس لامته لم يكن له ان ينزعها حتى يلقا العدو ولو بنفسه
ولم يكن له اذا سمع منكرا ان يترك النكير وليس له ان يكتب ولا
ان يتعلم شعرا وقال لئن اشركت ليحبطن عملك وليس كذلك
غيره حتى يموت لقوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ... لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات
وعليه قضاء دين من مات من المسلمين وامره الله عز وجل ان يدفع
بالتي هي احسن السيئة قال وشاورهم في الامر قال ولا تمدن عينيك
الى ما متعنا الاية فكان اذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة وكلف وحده من العلم ما كلف الناس اجمع ٥
وقال اما انا فلا اكل متكيا ٥ وقال امرت بالسواك حتى
خفت ان يدردني وكان لا ياكل الثوم والبصل والكراث ٥
وقال لولا ان الملك ياتيني لاكلته ٥ وكان لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقال الله عز وجل ولا تمنن تستكثر
وكان مطالبا برويه مشاهدة الحق مع معاشرة الناس
بالنفس والكلام فكان يغان على قلبه فيستغفر الله
ويتوب اليه في اليوم سبعين مرة وكان يوحد

عن الدنيا عن تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها
وكان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ وكان لا يجوز له ان يبدل
من ازواجه احدا ثم نسخ ه وابيح له تسعة وللنبوة خطر على غيره
فابيح له النسا اكثر من اربع والموهوبة واذا جازت الموهوبة
جاز النكاح بلا ولي ولا شاهدين وابيح له ان يزوجه الله واذا جاز
ذلك جاز ان يعقد على امراة من غير استيمارها وكان يزوج
المراة من غير استيمارها واذا جاز ذلك جاز من غير استيمار
وليها وجعله الله اولى بالمومنين من انفسهم وابيح له النكاح
في الاحرام وتزوج صفية وجعل عتقها صداقها وابيح له
الصفي واربعة اخماس الفي وخمس خمس الغنيمة وخمس
خمس الفي والحمى له خاص في الفي لقوله صلى الله عليه لا حمى
الا لله ولرسوله ودوام الحمى له خاص وليس لاحد من الخلفا
ان يحمي ما حماه رسول الله صلى الله عليه او بغيره ودخول الحرم
بغير احرام ه والقتل في الحرم قتل ابن خطل وهو متعلق باستار
الكعبة والقتل بعد اعطا الامان واستباحة قتل من سبه ورحمه
او هجاه امراة كانت او رجلا وجعل سبه للمسلمين وكان ينام ولا
فقوله مباح والوصال اليه مباح لنفسه لا لغيره وان لم يكن به
ينوضى وصلوات التطوع ما عدا كصلواته قائما والانساب كلها منقطعة يوم
القيامة الا نسبه واليه نسب اولاد بناته وان كان من العلو
عليه وابيح له ان لا يعود المصلى فحبسه
القيامة الا نسبه وابيح له دخول المسجد جنبا
وماله بعد موته قائم على نفقته وملكه واذا
وابيح له الحكم لنفسه وقبول شهادة من يشهد له بقوله واذا
جاز ذلك جاز ان يحكم لولده وولد ولده وهل يقضي القاضي
بعلمه بنفسه او لا قولان احدهما انه يقضي والاحوال ذلك
خاص له لرسول الله صلى الله عليه

ليس لاحد غيره وشربت ام ايمن بوله فلم ينكر عليها وقال
اذا لا تجع بطنك ابدا وشرب ابن الزبير دمه فلم ينكر عليه
وقسم شعره لبعض اصحابه فكانوا يتصلون فيه وكان كل ذلك
خاص له صلى الله عليه ونهى عن طعام الحجاه وجاه ابو الدردا على
طعامه فامره باكله ه

باب ما يحل من النسا وما يحرم

اصل ما يحرم به النسا في كتاب الله عز وجل ضربان احدهما الانساب
والاخر الاسباب والاسباب على ضربين نكاح ورضاع وجميع
ما نص الله تعالى في كتابه على تحريم النسا اربعة عشر ه فسبعة
منها بالانساب وهو قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات
الاخت ه وسبعة منها بالاسباب وهو قوله وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف مع قوله
في اول الاية ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا ه وجميع ما
نص عليه السلام من المحرمات اربعة فقال صلى الله عليه لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
على الصغرى ه وقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فجميع ما نص الله عز وجل في كتابه تحريمها على الانفراد
فالنسا اصلها الا اربع العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الاب
فمنهن من يحرم ولا يحرم بناتهن وما عدا ذلك فبناتهن في التحريم
بمنزلتهن وان سفلن ه واما الجمع فالاختين حرام وكذلك
جمع كل واحدة منهما الى ابنة الاخرى ه واما الجمع بين ابنتيهما
محال ه واما تحريم النبي عليه السلام ان ينكح الصغرى على
الكبرى والكبرى على الصغرى فالبنت الصغرى بمنزلتها
حرام وليس كذلك ابنت الكبرى لكنها حلال وامها حرام
في الجمع ولا يجوز الجمع بين امراتين واحدة منهما من النسب
الى الاخرى او الى امهاتها واعلم ان اربعة يحرمن بتزويج
وقد تقدم وقد الولد او بعد وهو من انتسب اليه

او الى ابيك او الى امك او الى امرأتك بعد الدخول بها . فاما الاجداد
والجدات فلا تحرم بنتيهما الا البنت نفسها . واقل عدد الرضاع
خمس رضعات معلومات واكثر وقت الرضاع حولين كاملين
بالاهلة . ولا يتزوج الحر من الحرائر الا اربعا ومن الاماء الا واحدة
ولا يجوز للحر تزويج الامة الا بثلاثة شرايط شرطان في الرجل عدم
الطول لحرة وخوف العنت وشرط الامة ايمانها . واكثر
ما يتزوج العبد اثنتين حرائر كن او اماء . ولا يمنع الرجل من التزويج
الا في حالة واحدة وهي الاحرام لحج او عمرة . ولا تمنع المراة من التزويج
الا في حالتين الاحرام والعدة . ولا يتم نكاح الا باربعة رجال
لا يستغنى عنهم الخاطب والولي وشاهدي عدل . ووكيل الخاطب والولي يقومان
مقامهما الا في مسئلة واحدة اختلف فيها اصحابنا وهو الرجل يزوج
ابنة ابنه من ابن ابنه وهما صغيران في حجره بعد موت ابيهما
فمن اصحابنا من زعم ان النكاح يثبت بثلاثة انفس فيكون الجد
خاطبا للصغير ووليا للصغيرة . ومن اصحابنا من قال
ان ذلك باطل ولا ينعقد حتى يبلغ احدهما . وهذا اصح القولين والله
اعلم . ومن قال بالقول الاول فان الجد بمنزلة الاب في صغار الاولاد
ويزيد على الاب في مسئلة واحدة فيعقد النكاح بثلاثة رجال وليس
ذلك للاب . ولا يكون الخاطب وليا الا في هذه المسئلة فقط . ولا يكون
المسلم وليا لابنته الكافرة الا في ثلاثة مواضع السلطان والسيد وولي
السيدة في امتها . ولا يعقد على الصغير والصغيرة الا الاب
والجد بعد موت الاب وتزويجهما على الصغير والصغيرة جائز
الا في ثلاثة الابن المجنون والمجنونة والابنة البنت . ولا يزوج
البنت في صغرها الا في مسئلتين احداهما ان تكون مجنونة يوئس
من عقلها فيزوجها ابوها او جدها والاخرى ان تكون امة

فيزوجها سيدها وولي سيدتها . ففيه تخريجان . والثيب ثلاث
فالثيب الاولى في التزويج من ذهبت عذرتها باي وجه ذهبت باصبع
من مرض او جماع او غير ذلك . والثانية الثيب في الرجم من ذهبت
عذرتها بجماع بنكاح صحيح دون غيره . والثالثة في القسم للعروس
للثيب ثلاث وللبكر سبع وهي من ذهبت عذرتها باي وجه ما كان
ففيه تخريجان . وتزويج الاب والجد على المجنون والمجنونة جائز
صغيرين كانا او كبيرين بكرا كانت الابنة او ثيبا . ولا يقوم
السلطان مقام الاب والجد في الصغيرين قاله نصا . ويقوم
مقامهما في المجنون والمجنونة اذا كانا كبيرين ففيه تخريجان
والاولياء خمسة السلطان فيمن لا ولي له والعصبة ومن له الولاء والعتاقة
من الرجال والسيد في امته وولي السيدة في امتها وليها قاله نصا
ما لم يعتق فان اعتقها لم يزوجها ولي سيدتها ففيه تخريجان . ولا
يحل تزويج كافرة الا اربعة اليهودية والنصرانية ومن وافقهما
في اصل الدين من الصابئين والسامرة . فان كان احد الوالدين مجوسيا
والاخر يهوديا فنكاح الابنة وذبيحتها حرام لانه ينظر في نكاح
الولد وذبيحته الى احد الابوين ايهما كان التحريم فالولد لاحقه .
وقال في موضع اخر ينظر الى الاب وفي الذبيحة ينظر الى ارفع
الابوين فان كان احد الابوين يهوديا والاخر مجوسيا [illegible] الولد
في حكم اليهودي وينظر في الدين الى المسلم منهما فاي الابوين كان
مسلما فالاولاد الصغار مسلمون وينظر في الانساب الى الاب
وفي الجزية والرق الى الام فلو تزوج عبد حرة فالاولاد احرار
وان تزوج حر بامة فالاولاد رقيق لصاحب الامة الا في مسئلة
واحدة ان يتزوج عربي بامة فالولد حر لا رقيق . وفيه قول اخر
ان العربي يكون استرقاقه فيكون الولد رقيقا . فاما قوله

الخارج من بين الكافرين كان الولد المرتد فانه في حكم الاسلام
وكلما ابيح للاحرار من ذوات الرضائع للعبد الا التسري فانه
لا يحل لهم بحال على مذهبه الجديد واجازه في القديم وفي هذا المعنى
الزوج بالخيار من اثنين وعيوب النساء التي ترد بهن خمسة
الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وعيوب الرجال
ستة الجنون والجذام والبرص وقطع الذكر والاخصاء وان كان له
ذكر والعنة وقال في القديم انهما تزوج الخنثى مشكلا فله
الخيار وكلما وصفت فخياره من ساعته التي يعلم بها الا العنين
فانه يؤجل سنة من يوم الترافع الى الحاكم ومن علم بشيء من هذه
العيوب فتزوج على علمه بذلك فلا خيار له الا العنة فان المراة
اذا تزوجت بعنين وهي تعلم لم يبطل خيارها

ذكر ما نبدأ عن اصول الكوفيين

قال ابو حنيفة وينعقد النكاح بشهادة فاسقين ولا
ينعقد بشهادة مكاتبين فان كان المكاتب يجوز ان يعقد النكاح
على امته ولا بشهادة عبدين ولا محدودين ولا مستامنين قال
ولو نكحها بشهادة يهود مسلمين فان كانت المنكوحة مسلمة لم يجز
وان كانت المنكوحة ذمية فان كان نكاح المسلم يعقد
بشهادة ذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا ينعقد نكاح مسلم الا بشهادة مسلمين وكل من ذهبت
عذرتها بجماع حلال او حرام لم يزوج الا باذنها سوى واحدة
وهي التي ذهبت عذرتها بزنا فانها تزوج كما تزوج الابكار
وخالفه ابو يوسف ومحمد فجعلا حكمها حكم الثيب
اربعة اشياء يجوز عقده على عبد غير معين ولا موصوف
اذا تزوج او خالع او كاتب او اعتق عن عبد او صالح

من دم عمد على عبد بغير عينه ولا موصوف فذلك كله جائز وله
عبد وسط وخمسة اشياء اذا استثنا ما في البطن جاز وبطل
الشرط اذا وهب جارية واستثنى ما في بطنها او تزوج او خالع
على جارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دم عمد واستثنى ما في بطنها
فذلك كله جائز والولد داخل والشرط باطل قال ولو تزوج امراة
على بيت فله بيت وسط او خادم فله خادم وسط ويكون قيمة
البيت او الخادم اربعين دينارا وان تزوج على ثوب فالصداق
باطل وان تزوج على شاة اعطيت شاة وسطا وان تزوج على ثوب
قطن او كتان لم يجز وان طلقها في ذلك كله فلها المتعة وان تزوج
على شاة اعطيت شاة وسطا وقال ابو يوسف ومحمد لا توقيت
له بعينه على قدر الغلاء والرخص ولو تزوجها على وصيف
بغير عينه فطلقها قبل الدخول فعليه نصف قيمة الوصيف
وهو عشرون دينارا في قول ابي حنيفة ولو كان عبدا فتزوج
امراة فقال ان زوجتك على هذا او هذا انظر فان كان مهر مثلها
اوكس من اوكسهما كان لها اوكسهما وان كان مهر
مثلها وقال ابو يوسف ومحمد لها اوكسهما ولو تزوج امراة
على الف رطل من خمر ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا يلزمه
نصف مهر ولو زوجها على عبدين فاذا احدهما حر ليس لها
غير الباقي قال ابو يوسف لها مع ذلك قيمة الحر عبدا وقال
محمد مثل قول ابي حنيفة الا ان يكون الباقي اقل من مهر مثلها
فيبلغ لها ذلك واذا زوجت الامة فقتلت نفسها او قتلها
سيدها فلا مهر لها ولو قتلت الحرة نفسها فلها المهر وخالفه
ابو يوسف ومحمد وقالا المهر واجب في الحرة والامة ومن
تزوج بامة اشتراها قبل ان يدخل بها شراء فاسدا فانه يجوز
نكاحه لم يبطل النكاح فان كان قبضها فقبضها

وان تابها بطل نكاحها فان ولو تزوجها في العده وهي لم تنقضي
العده ثم اسلما كانا على النكاح لانه يجوز ان يبتداه والثانيه
لو تزوج المراه بغير شهود ثم اسلما كانا على النكاح لانه يجوز
ان يبتداه ولو تزوج خمس نسوه في عقد واحد ثم ماتت احديهن
ثم اسلم واسلمن معه انفسخ نكاحهن ولو تزوج باختين معا
ثم ماتت احديهما ثم اسلم هو والباقيه بطل النكاح ه ان بعه
يزوجون الامه ولا يزوجون العبد الاب والجد والوصي والمكاتب
ولو تزوج عبد ثلاثا في عقد واحد في حال الشرك ثم ماتت واحده
ثم اسلم واسلمتا لم يجز له امساكهما ولو تزوج عبد بغير اذن
سيده ثم اعتقه السيد جاز نكاحه فنظر الى المعتق ولم ينظر
الى الابتداء وكل من له خيار يسمع به ولم يعلم ان له الخيار حتى قام
من المجلس وصاحبه حاضر معه بطل خياره الا في الامه اذا
اعتقت ولها زوج فهي على خيارها بعد المجلس ان شاءت رضيت
بالنكاح وان شاءت فسخت ه وكلما جعل الرجل في يد غيره
من طلاق وعتاق فليس للرجل الا المجلس وحده مثل ان يقول
امرها بيدك او طلقها ان شئت او قال انت طالق ان شئت او لعبده
انت حر ان شئت او شا فلان او قال لامراته طلقي نفسك او قال
لعبده اعتق نفسك الا في مسلتين ان يقول اعتق او طلق
فانه وكيل وكذلك العتق والطلاق على مال ه وما فوض على
ما وصفنا الى غيره فالمشيه في المجلس على ما وصفنا الا ما
فوض الى مشيه نفسه مثل ان يقول انت طالق ان شئت انا وان
هويت انا وانت طالق الا ان يبدو الي وغيره عند ذلك الي ان او ان
قام من المجلس لم يبطل ه وكذلك العتاق وفيه مسلتان يستدنا
عما وصفنا وذلك ان يقول لامراته انت

طالق كيف شئت او لعبده انت حر كيف شئت فانهما اذا قاما
من المجلس قبل ان يشا طلقت المراه وعتق العبد في قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد لا تطلق ولا يعتق الا ان يشا في المجلس
وكل نكاح فاسد ففيه مهر المثل اذا كان مدخولا الا في مسئله
واحده وهو اذا ادعى الرجل على امراته ان هذا الابن ابنه منها من
نكاح فاسد وقالت المراه من نكاح صحيح يثبت نسب الولد وسبيل
الزوج عن الفساد فان كان الزوج في عده او بغير شهود او قال
تزوجتك وانا صبي او مجنون وجب المسمى وفيما عدا ذلك مهر
المثل قاله في كتاب الدعوى ه

باب الفرقه بين الزوجين

قال وجمله الفراق بين الزوجين اثنان وعشرون منها
فرقه الطلاق بغير علة ه وفرقه العاجز عن النفقه ه وفرقه
العاجز عن المهر ه وفرقه الايلا ه وفرقه الخلع ه وفرقه العنين ه
وفرقه الحكمين ه وفرقه اللعان ه وفرقه الحريه اذا اعتقت
وفرقه الغرور اذا اخبرها الزوج او غرها بنسب
لم تجده ه وفرقه العيوب الثلاثه ه الجنون ه والجذام ه
او جوبه ه والبرص ه والرتق ه والقرن ه والمجبوب ه والخصي ه والخنثى
وفرقه الرضاع ه وفرقه وطي بشبهه ه وفرقه قبله بشهوه ه
وفرقه سبي المشرك كافر ه وفرقه اسلام احد الزوجين وفرقه
اسلام الزوج وعنده اختان او اكثر من اربع ه وفرقه الرده ه
وفرقه اذا ارتدت اليهوديه او النصرانيه تحت مسلم ه وفرقه
ملك احد الزوجين صاحبه ه وفرقه اذا انكح الوليان من رجلين
فلم يعلم الاول ه وفراق الموت فواحد منها ان اراد الزوجان
اتفاعه لم ينفع الا بعقد الحاكم وهو اللعان فلنه لحرجان ه
واذا اتفقا في ذلك الرجل فبلاعنا عنده ففي وقوع الفراق
قولان احدهما انه واقع والاخر انه غير واقع فلنه لحرجان
واربعه منها الى المراه بوقعه دون الزوج والحاكم

اذا اعتقت تحت عبد او تحوّل بالنسب فوجد الزوج دونه
او غرّ بالحريه فوجد الزوج عبدا وفي الغرور قول اخر ان النكاح
باطل قاله في غرور النسب نصا وقلته في غرور الحريه تخريجا ٥ وفراق
العيوب السته الجنون والجذام والبرص والاخصا والمجبوب
والخنثى كل ذلك فراقه الى المراه دون الزوج والحاكم ٥ وثلثه
منها الى الزوج دون المراه والحاكم فرقه الطلاق بلا علة ٥ وفرقه
غرور اذا غرت زوجها بالنسب او حريه وفي الغرور قول اخر
لا خيار له لان بيده طلاقها قاله في غرور النسب نصا وقلته
في غرور الحريه تخريجا ٥ وفرقه العيوب السته الجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن وان يكون خنثى وتسعه منها للحاكم فيها
مدخل فرقه العنين وفرقه الحكمين وفرقه الايلا وفرقه العجز عن
النفقه وفرقه العجز عن المهر على احد القولين وفرقه اذا انكح
الوليان وفرقه اذا اسلم الزوجان وعنده اختان او اكثر من اربع
نسوه وفي فرقه الحكمين قول اخر انه لا يبعثهما الا برضا الزوجين
وفي فرقه العجز عن المهر قول اخر انه لا يحسبه فرقه ٥ وواحد
منها اذا امتنع الزوج عنها اجبر عليها ولم تقم الحاكم مقامه
وهو اذا اسلم الزوجان وعنده اختان او اكثر من اربع لجبره على
ذلك فان ابا قام الحاكم مقامه ٥ وفي الايلا قول اخر انه يحبسه
ولا يقوم مقامه ~~خلعه~~ عشره منها الفراق بنفس ما وصفنا الفراق
من العله وان لم يحدث الزوجان ولا الحاكم فراقا بعده الرده واللعان
والرضاع ووطي بشبهه وهو ان يطا ام المراه او ابنة امراته
او امراه ابيه او ابنه بشبهه وقبله الشهوه وهو ان يشتري
الرجل ابنه امراته فقبلها بشهوه او باشرها بطل النكاح بي
امراته ٥ وكذلك لو اشترى ابوه او ابنه امراته وكانت

امة فقبلها بشهوه او باشرها بطل النكاح بينها وبين زوجها
وفرقه اسلام احد الزوجين وتمجّس اليهوديه والنصرانيه
وهلاك احد الزوجين صاحبه ٥ والموت كل ذلك يقع الفراق فيه
بنفس ما وصفنا من العله وان لم يحدث الزوجان ولا الحاكم
فراقا بعده ٥ وواحد منها لا تحل الا بعد زوج وهو الطلاق اذا كان
ثلثا ٥ واربعه منها لا تحل بحال فرقه اللعان وفرقه الرضاع
وفرقه وطي بشبهه وفرقه قبله بشهوه ٥ واربعه منها تلاقا
في العده فيعود الفروج حلالا كما كان الطلاق دون الثلث تلافا
بالرجعه سوا كان الطلاق لعله او بغير علة والرده تلافا
بالتوبه واسلام احد الزوجين تلافا باسلام الاخر وتمجس
اليهوديه والنصرانيه فيه قولان احدهما انه لا تلافا الا باسلا
مهما ٥ والثاني تلافا باسلامهما او برجوعهما الى ما فارقتا
من دينهما ٥ وكل ما وصفنا من الفراق فسخ لا طلاق الا خمسه
بنفس الطلاق من غير علة وفرقه الايلا وفرقه العاجز عن النفقه
او المهر وفرقه الحكمين وفرقه الخلع وفي الخلع قول اخر انه فسخ
لا طلاق ٥

كتاب الخلع

وكلما تصرفت فيه المكاتبه من هبه ومهر او وصيه باذن
سيدها جاز الا واحد وهو الخلع فانها ان خالعته على مال
لم يجز وان اذن لها سيدها وكان خلعها بائنا وله عليها مهر
مثلها اذا اعتقت ٥ واذا خالف وكيل الزوج في الخلع ما امره
بطل فعله في جميع المسايل فلو وكل من يخالعها بمايه فخالعها
بخمسين فلا طلاق نص عليه في كتاب الربيع وجامع الصغير
الا في مسله واحده قال في كتاب الخلع ان خالع عنه باقل من مهر
مثلها فالموكل بالخيار في ان يقبله ويكون عليه الخلع وان شا
رده ويملك الرجعه نص عليه في كتاب جامع الكبير ٥

وشرط الرجعة في الخلع على وجهين أحدهما باطل والآخر لازم
فلو خالع امرأته بدينار على أن له الرجعة فالخلع باطل والدينار
مردود والرجعة ثابتة ۝ ولو خالعها بدينار على أنها متى شاء رجعت
الدينار كان لها وله عليها الرجعة فالخلع واقع والدينار مردود
ولها عليه مهر مثلها والرجعة باطلة ۝ ولو خالعها على أن ترضع
ولده حولين فمات المولود فذلك على وجهين فإن كان الولد منها
ففيه قولان أحدهما يرجع عليها بمهر مثلها والآخر بأجرة الرضاع
وإن كان الولد من غيرها كان على الزوج أن يأتي بولد آخر ترضعه
ليس له غير ذلك فلنه تفريعا ۝ ولو أن امرأة لم يبق من طلاقها
إلا تطليقة واحدة قالت لزوجها طلقني ثلثا وذلك على ألف
درهم فطلقها تطليقة كان له الألف قاله نصا ۝ وكذلك
لو طلقها تطليقتين أو ثلثه فلنه تفريعا قال المزني له ثلث الألف
لأنه لم يحرمها التطليقة إلا مع الأوليين وهذا غلط من المزني إذ جعله
على طريق المتابعة ۝ وإن قالت طلقني تطليقتين وذلك على ألف
درهم فسواء طلقها تطليقة أو تطليقتين أو ثلثا فله الألف عند آخر
لو قال لها في هذه المسئلة أنت طالق تطليقتين الأولى بغير شيء
والثانية بألف طلقت ولا شيء عليها ۝ ولو قال أنت طالق تطليقتين
الأولى بألف والثانية بغير شيء فله عليها الألف ۝ وإن قال أنت طالق
تطليقتين إحديهما بألف والأخرى بغير ألف ولم يبين فله أيضا
عليها الألف ۝ وإن قالت طلقني تطليقتين بألف فطلقها واحدة
فله عليها خمسمائة فلنه تفريعا ولكن لو كانت مطلقة
تطليقتين فقالت طلقني ثلثا بألف درهم فطلقها على ذلك ثلثا
كان له عليها مهر مثلها ۝ وكذلك لو طلقها تطليقتين أو واحدة كان له مهر مثلها ۝

ولو قالت له طلقني تطليقتين بألف درهم فطلقها على ذلك
تطليقتين أو ثلثا طلقت وله عليها مهر مثلها وإن طلقها على ذلك
تطليقة لم تطلق ۝ وإن قال لها في ذلك أنت طالق تطليقتين الأولى
بغير شيء والثانية بألف طلقت ولا شيء له عليها وكذلك لو قال
أنت طالق تطليقتين الأولى بألف والثانية بغير شيء طلقت ولا شيء عليها
وكذلك لو قال أنت طالق تطليقتين إحداهما بألف والأخرى بغير
شيء طلقت ولا شيء له عليها فلنه تخريجا ۝ وطريق الخلع وجهان
أحدهما الصفة والضمان ۝ والثاني المتابعة فإذا قال لامرأته
متى أو متى ما أو أي وقت أو أي حين أعطيتني ألف درهم فأنت
طالق فذلك لها متى أعطته وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها
إذا أعطته أن ترجع فيه قاله نصا قال المزني عليها مهر مثلها
وهذا من المزني أيضا غلط إذ حمله على طريق المتابعة ۝
فإن ولو سألتاه أن يطلقهما بألف في المجلس فطلقهما في المجلس
لزمهما الطلاق وفي المهر قولان أحدهما أن ~~يلزمهما المهر~~ الألف
مقسوم على قدر مهورهما ۝ والآخر على كل واحدة منهما مهر
مثلها علم يوقع الطلاق إلا في المجلس ۝ ولو طلقهما بعد القيام
من المجلس لزم الطلاق ولا شيء عليهما فلنه تخريجا ۝

ذكر ما أسلم عن أصول الكوفيين

قال ولو خالع امرأته على شيء ولم يكن قبضت المهر
فلا مهر لها سواء كان قبل الدخول أو بعد الدخول في قول أبي حنيفة
قال أبو يوسف ومحمد لها المهر دخل أو لم يدخل ۝ ولو قال
لامرأته خالعتك أمس على ألف درهم فلم تقبل فقالت قد قبلت
فالقول قول الزوج ۝ ولو قال رجل لرجل قد بعتك هذا العبد
أمس بألف درهم فقال المشتري قد كنت قبلت كان القول
قول المشتري ۝

باب الطلاق ۝

قال واكثر عدد الطلاق ثلاث يقعن مجتمعات كن او متفرقات
وصريح اسمائه ثلثه الطلاق والفراق والسراح فذلك
لازم وان لم ينو طلاقا فان نوى طلاقا من وثاق او سرحتك
الى منزلك او فارقتك الى اهلك لم يلزمه طلاق فيما بينه وبين
الله ويلزمه في الحكم وان نوى انه ليس بطلاق ولم يعد الى شي لزمه
فيما بينه وبين الله وفي الحكم معا وكنايات الطلاق ثلثه
كلام يشبه الطلاق والكنايه والاشاره فلنبه في الاشاره
نحو نجا والباقي نص ه ولا يلزم الكنايات بعونه الا واحده
ان يقال للرجل طلقت امراتك فيقول نعم او بلى وما اشبه ذلك
ففيه قولان احدهما يلزمه وان لم ينو طلاقا والاخر لا يلزمه
الا بنيه قاله اصحابنا نحو نجا ه ولو قال اشربي او اطعمي كان طلاقا
اذا نوى طلاقا ه ولو قال اسقيني لم يكن طلاقا وان نواه ه وان
قال بارك الله عليك ونوى طلاقا لم يقع وان قال اعتقك الله ونوى
وقع قلت في اعتقك الله نحو نجا ه ولو قال لامراته طلقي نفسك
ان شئت واحده فطلقت ثلثا او طلقي نفسك ان شئت ثلثا فطلقت واحده
وقعت واحده ه ولو قال طلقي نفسك ثلثا فقالت طلقت واحده
فطلقت ثلثا فلا طلاق عليه فيهما قلتهما نحو نجا ه ولو قال
طلقي نفسك واحده فطلقت ثلثا او طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحده
لزمته تطليقه في الوجهين كلتيهما نعرفها ه واحوال الطلاق ثلث
احدها طلاق السنه وهو ان يطلقها طاهرا من غير جماع ه
والثاني طلاق البدعه وهو ان يطلقها حائضا او نفساء ه
والثالث ليس فيه بدعه ولا سنه
او مجامعه وان كانت طاهرا ه
وهو ان يطلقها صغيره لم تبلغ المحيض او كبيره قد يئست
او حاملا ه وكل من طلق امراته بصفه لم يقع دون الصفه
الا في اربعه مواضع احدها ان يقول للحامل او صغيره او مويسه
انت طالق للسنه او انت طالق للبدعه

٧٥

لزمه من ساعته لانه لا سنه في طلاقهن ولا بدعه هذا نص قوله ه
والثاني ان يقول انت طالق تطليقه واحده قبيحه حسنه او جميله
فاحشه وقع الطلاق في اي حالاته كانت ه والثالث ان يقول
انت طالق امس فانها طالق في الوقت الذي تكلم به ه والرابع
ان يقول انت طالق اذا رايت هلال كذا طلقت ان رآه غيرها
وان لم تره هي ه وحكى المزني في جامع الصغير انه قال انت طالق
لرضا فلان طلقت مكانه فجعلها خمسا ه وكل من طلق امراته
بصفه وقع الطلاق بمجي الصفه الا واحده وهو انه ان قال لامراته
انت طالق اليوم ثلثا ان طلقتك غدا فطلقها غدا تطليقه وقعت
التطليقه دون الثلاث ولو قال انت طالق اليوم ثلثا ان طلقتك
غدا فطلقها من الغد طلقت ثلثا ه والمراه موتمنه على الحيض
والحمل في جميع ما تقول الا في واحد وهو ان يعلق قولها
بحكم غيرها ه فلو قال لامراتين له انتما طالقتان اذا حضتما
فقالتا بعد قد حضنا فكذبهما لم يطلقها وان صدقهما طلقتا
وان صدق احديهما وكذب الاخرى طلقت المكذبه دون المصدقه
ولو كان له نسوه فقال اذا حضتن فانتن طوالق فقلن قد حضنا
فصدق واحده وكذب ثنتين لم يقع على واحده منهن شيئا ه
ولو صدق ثنتين وكذب الاخرى طلقت المكذبه ه ولو كن اربعا
فصدق ثنتين وكذب ثنتين لم يقع الطلاق على واحده منهن
ولو قال اذا حضتما حيضه فانتما طالقتان فقالتا بعد قد حضنا
فسوا صدقهما او كذبهما او صدق احديهما دون الاخرى لم يلزمه
طلاق بحال ه ولو ان تمره في فم رجل يريد اكلها وله ثلاث نسوه
فقال احديهن كلها فقال الزوج ان اكلتها فانت طالق فقالت
الاخرى اخرجها من فيك فقال الزوج ان اخرجتها فانت طالق
وقالت الثالثه امسكها في فيك فقال ان امسكتها فانت طالق
فان اكل نصفها لم يحنث ه ولو ان امراه واقفه في نهر
على

فقال زوجها ان لم تخرجي الآن من هذا البيت فانت طالق فلم تخرج
حنث . وان قال لها ان لم تخرجي الا من هذا الباب فانت طالق فلم يدل
واحدة لم تحنث قلت ذلك تخريجا . ولو قال لامراته كلما ولدت
ولدا فانت طالق واحدة فان ولدت اربعة في بطن واحد طلقت ثلثا
وانقضت عدتها بالرابع . وان ولدت ثلثا طلقت اثنتين وان ولدت
ولدين طلقت واحدة وانقضت العدة بالاخر وان ولدت واحدا
طلقت واحدة وعليها العدة . ولو قال كلما ولدت ولدا ذكرا
فانت طالق تطليقة وكلما ولدت انثى فانت طالق تطليقتين فولدت
منهما فان كان الاول ذكرا طلقت تطليقة وان كان الاول انثى
طلقت تطليقتين لان العدة تنقضي بالاخر . وان ولدت بعدهما
طلقت ثلثا وانقضت العدة بالاخر . فان ولدت خنثى امرنا بالمرا
جعة حتى يتبين . ولو قال لها ان كان في بطنك ذكر فانت
طالق واحدة وان كان انثى فطلقتين فولدتهما طلقت ثلثا
وان كان احدهما خنثى امرنا بالمراجعة ووقف عنها حتى يتبين
الخنثى . ولو قال لها ان كان ما في بطنك ذكرا فانت طالق واحدة
وان كان انثى فطلقتين فولدتهما لم يطلق وان ولدت ذكرين
طلقت تطليقة وان ولدت انثيين طلقت تطليقتين وان كان
احدهما خنثى امرناه بالرجعة فان تبين الخنثى ذكرا ومعه ذكر
كانت تطليقة وان تبين الخنثى انثى ومعه انثى فطلقتين ولم يوقف
عنها الا ان يطلقها بعد ذلك تطليقة فتوقف عنها حتى يتبين فيه
الخنثى فان تبين الخنثى ذكرا ومعه انثى لم يطلق وكذلك ان تبين
الخنثى انثى ومعه ذكر لم يطلق . ولو كانت له امرأتان فقال
كلما ولدتما فانتما طالقان فولدت كل واحدة بولدين

طلقت كل واحدة
في بطن واحد بتطليقة الا ان يكون احديهما قد تقدمت الاخرى بالولدين
معا فحينئذ تطلق الاولى بتطليقتين وعليها العدة والثانية
بتطليقة وقد مضت العدة . وان ولدت كل واحدة ثلثة اولاد فان
كانتا ولدتا الولد الاول معا والثاني معا والثالث معا
طلقتا بتطليقتين وقد مضت العدة . وان كانت الاولى قد سبقت
بالاولاد الثلثة كلهم طلقت ثلثا وعليها العدة والثانية بتطليقتين
وقد مضت العدة وان كانت قد سبقت بولد وولدين ثم طرأ الولد
الثالث فان خرج مع اول ولد المرأة الاخرى طلقت الاولى ثلثا
وعليها العدة والثانية بتطليقتين وقد مضت العدة وان تاخر
عن ولدها الاول طلقت الاولى بتطليقة والثانية بتطليقتين وقد
مضت عدتهما جميعا وان تاخر عن ولدين او عن ثلثة طلقتا معا
بتطليقتين وقد مضت عدتهما . وان كانت المسألة بحالها
فسبقت احديهما فولدت ولدا ثم ولدت الثانية ولدا ثم ولدت
الاولى ولدا ثم ولدت الثانية ولدا ثم ولدت الاولى ولدا ثم ولدت
الثانية ولدا حتى ولدت كل واحدة ثلاث اولاد على ما وصفنا
طلقتا ايضا بتطليقتين وقد مضت عدتهما . ولو كان الزوج
قال في جميع هذه المسائل كلها ولدتما ولدا فانتما طالقان
لم يقع الطلاق بحال كيف كانت الولادة لاستحالة ان تلدا معا
ولدا واحدا قلت في جميع هذه المسائل تفريعا . ولو كانت
له اربع نسوة فقال لثلاث منهن اوقعت بينكن تطليقة
ثم قال للرابعة انت شريكتهن فان قال ذلك موصولا طلقت
كل واحدة من الاربع بتطليقة وان قطع الكلام الآخر عن الاول
طلقت الرابعة بتطليقتين والباقيات بتطليقة . لانه قد
حصل بالشركة ثلثة انصاف من كل واحدة نصف

بمحو النصفان واكمل النصف ه ولو قال قد اوقعت بينكن خمس
تطليقات طلقت كل واحدة تطليقتين ه ولو قال ست او سبع
او ثمان فكذلك ه ولو قال اوقعت بينكن تسع تطليقات طلقت
كل واحدة ثلثا ه فا(ن) قال ولو ان رجلا قال لاربع نسوة له كلما
ولدت منكن واحدة بعد واحدة فصواحبها طوالق فولدت
واحدة بعد واحدة بانت كل واحدة منهن بتطليقة الا الا
ولى فانه لا طلاق عليها ه ولو كان قال كلما ولدت واحدة منكن
فصواحبكن طوالق طلقت الاولى ثلثا وعليها العدة ه والثانية
تطليقة وقد انقضت العدة ه والثالثة تطليقتين وقد انقضت
عدتها ه والرابعة ثلاث تطليقات وقد انقضت عدتها وان ولدن
معا طلقن ثلثا وعليهن العدة في المسئلتين جميعا ه وان ولدت
اثنتان معا طلقت الاوليان وعليهما العدة والاخريان تطليقتين
وقد انقضت العدة هذا اذا قال فصواحبكن ولو كان قال فصوا
حبها طوالق طلقت الاثنتان تطليقتين وقد انقضت العدة ه والواجب
مسئلتان من الطلاق ظاهر الفاظهما التسوية تطليقه والاخرى ان يقول
فيهما فطليقه احدهما ان يطلقها بعض تطليقه والاخرى ان يقول
انت طالق مل الدنيا فالهما نصا ه الطلاق المعلق بمشية الله
انت طالق او شا الله فلا طلاق عليه نصا ه وكذا
مشيته فاذا قال انت طالق ان شا الله فلا طلاق عليه نصا ه
لو قال انت طالق اذا شا الله ومتى شا الله اذا شا الله
ولو قال انت طالق ان شا الله بنصب الالف او قال اذا شا الله
او ما شا الله طلقت تطليقة فليس بخرجا ه ولكن لو قال انت
طالق ان لم يشا الله او قال انت طالق اذا لم يشا الله او متى لم
يشا الله لم يقع الطلاق ه وفيه قول اخر اذا قال انت طالق
ان لم يشا الله واذا لم يشا الله او متى لم يشا الله انه يقع
الطلاق ه ولو قال انت طالق ان شا الله

او لم يشا فهي طالق فليس بخرجا ه ولو قال انت طالق الا ان يشا الله
طلقت ه والاستثنا من عدد الطلاق ثلثه اولها الاستثنا
من الطلاق ه والثاني الاستثنا بعد الاستثنا ه والثالث يستثني
بزيادة واو فاذا قال انت طالق ثلاث تطليقات الا اثنتين الا واحدة
طلقت اثنتين ه ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتين والا واحدة طلقت
ثلثا ه ولو قال انت طالق اربع تطليقات الا ثلثا الا اثنتين الا واحدة
كانت تطليقتين ه ولو قال انت طالق اربع تطليقات الا ثلثا والا
اثنتين والا واحدة طلقت ثلثا ه ولو قال رجل لامراته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق فلا طلاق عليها بهذا الكلام ولكن لو قال
هذه الكلمة مرتين طلقت تطليقة واحدة ه ولو قال لها ثلاث
مرات طلقت تطليقتين ولو قال اربع مرات او اكثر طلقت ثلثا ه
ولو كانت له امراتان احدهما زينب والاخرى عمرة فقال ان حلفت
بطلاقكما فانتما طالقتان وان جعلت حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان
حتى يقول ذلك مرتين طلقت كل واحدة منهما تطليقة ولو قال
لهما ثلاث مرات طلقت كل واحدة تطليقتين ولو قال لهما اربع
مرات او اكثر طلقتا ثلثا ثلثا ه وكذا لو قال لهما ايتما
امراة حلفت بطلاقها فغيرها طالق كانت الاجوبة فيها
كالاجوبة في المسئلة الاولى سواء ه وكذلك لو قال ايتما امراة
حلفت بطلاقها فهي طالق ه ولكن لو قال ايتما امراة لم احلف
بطلاقها فهي طالق او غيرها طلقت بعد السكوت سواء قال ذلك
مرة او مرتين او اكثر ه ولو كانت امراتان احدهما
زينب والاخرى عمرة فقال ان حلفت بطلاقكما فعمرة
طالق وان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق حتى قال ذلك مرتين
او اكثر فلا طلاق عليه بحال ه ولو قال ان حلفت بطلاقكما

فعمرة طالق وان حلفت بطلاقكما في بلد طالق فان اعاد مرة اخرى
ما قال في زينب لم تطلق وان اعاد ما قال في عمرة مرة اخرى طلقت
ولكن ان اعاد ما قال في زينب بعد ما اعاد ما قال في عمرة طلقت
زينب ۞ ولو قال لامرأته انت طالق اذا لم اطلقك وان لم اطلقك
لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما فتطلق واحدة ولو قال انت
طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك طلقت مع السكوت تطليقة
ولو قال انت طالق كلما لم اطلقك طلقت مع السكوت ثلثا متتابعات
ان كانت مدخولا بها وان كانت غير مدخول بها فتطليقة

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

فله ذلك بحرجان
ولا سبيل الى من لم يبلغ الى فسخ نكاحه الا في مسئلة وهو ان المراهق
الذي يعقل الردة اذا ارتد بانت منه امرأته عند ابي حنيفة ومحمد
وخالفهما ابو يوسف وزفر ۞ ولو قال مراهق اذا بلغت فمن وحت
فامرأتي طالق لم يقع ۞ قال ولا يقع بالكتابة تطليقتان ان نوى واحدة
ثلثا قلنا وان نوى اثنتين فواحدة الا في حلة
فواحدة وان نوى تطليقتين لزمه تطليقتان وسوا
وهي ان يطلق امرأة وهي امة بكتابة تطليقتين فكانت
كانت تحت حر او عبد ۞ وكل من طلق امرأته تطليقة
التطليقة رجعية ونوى ثلثا لم تكن الا في حلة واحدة وهي ان
يقول انت طالق فانه ان نوى واحدة فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا
فهي ثلث ۞ وكذلك لو كانت الحرة مطلقة تطليقة واحدة
فطلقها بالكتابة ونوى تطليقتين كانت تطليقتين ۞ ولو طلق امرأته
تطليقة بائنة كانت بائنة ۞ ولو قال انت بائن اثنتين لم تنو وقد
وقع بينهما فاو على ان لا سبيل الى ان يطلق امرأته تطليقتين
بائنتين ۞ ولو طلق امرأته قبل الدخول تطليقتين او خالع تطليقتين
كانت تطليقتين ۞ ولو قال ان دخلت الدار فكل عبد املكه

فهو حر فدخل الدار بعدما اشترى عبدا او ملكه لم يعتق ۞ ولو قال
ان دخلت الدار فكل عبد املكه في ذلك اليوم فهو حر فدخل الدار
وملك العبد في ذلك اليوم لم يعتق ۞ وكذلك لو قال لاجنبية اذا
دخلت الدار فانت طالق فتزوجها ثم دخل لم تطلق ۞ وان خير الرجل
امرأته ونوى ثلثا فطلقت المرأة نفسها ثلثا فانها لا تكون الا واحدة بائنة
والطلاق بالنساء والنكاح بالرجال فلا يجوز للعبد ان يتزوج باكثر من
امرأتين حرتين او امتين ۞ ولو طلق العبد امرأته فان كانت حرة فطلاقها
ثلث ۞ وان كانت امة فطلاقها تطليقتان ۞ والايلاء للامة شهران
فان ورثت المعتوهة في المرض من زوجها الا في مسئلة واحدة وهو ان
طلقها في المرض ثم برئ ثم مات فانها لا ترث ۞ وكل من اكره على
طلاق لزمه الطلاق ۞ وكذلك كل الفراق الا واحدة وهي ان اكره على
الردة فتطهر بلسانه الكفر لم تبن منه امرأته ۞ وان مات الزوج
المسلم عن امرأته قبل ان يعرض لها مهرا وقبل ان يدخل بها فلها صداق
مثلها الا في ثلث مسائل الذميان اذا اسلما ولم يفرض لها ولا دخل حتى
مات الزوج ۞ وكذلك الحربيان اذا اسلما ولم يكن فرض ولا دخل بها
فمات ۞ وكذلك العبد تزوج بامة فاعتقها سيدها ولم يدخل بها
فاختارت الفراق ومات الزوج ۞ قال ولو تزوج امرأة ولم يفرض
لها مهرا فاقاما ناصحا فانا نحكم بالميراث ولا نحكم بالمهر وخالفه
ابو يوسف ومحمد فقالا نحكم بالمهر ۞ ولو تزوجها بمهر معلوم ثم
زاد لها مهرا زيادة قليلة او كثيرة فان مات وجبت الزيادة
وان طلقت قبل الدخول لم يجب الا نصف ما كان في العقد ۞ واذا
تزوجها على عبدين فاذا احدهما حر وطلقها قبل الدخول فليس لها
الا نصف العبد المملوك ۞ ولو تزوجها على جارية فاذا هي ام ولد
فلها نصف قيمة ام الولد وان وجدها حرة لزمه نصف مهر المثل
وان تزوجها على خنزير بعينه فلها المتعة في قول ابي حنيفة
ومن طلق تطليقة بائنة او خالع على تطليقة فاتبعها

طلاق كناية يليه الطلاق لم يلحقه خلا قوله اعتدي واستبري
رحمك فانه واحده لان الرجعه تلحق البائن والبائن لا يلحق البائن
اربعه ما نوى من شي لا يكون الا تطليقه رجعيه انت طالق وانت واحده
واعتدي واستبري رحمك ٥ ومن طلق امراته تطليقه رجعيه
ثم قال لها وهي في العده قد جعلتها بطليقتين لم يكن بطليقتين ٥ ولو قال لها
في العده قد جعلتها التطليقه ثلثا او قال قد جعلت التطليقه بائنه فان ابا
حنيفه قال يجعل ثلثا ويجعل بائنه ان جعلها بائنه وقال ابو يوسف
يجعل بائنه ان جعلها بائنه ولا يجعل ثلثا وهو قول ابي يوسف ومحمد
وقال محمد وزفر قولا لا يجعل بائنه ولا ثلثا ٥ ولو قال انت طالق واحده
فماتت المراه بعد قوله انت طالق وقبل ان يقول واحده فلا طلاق عليها
وكذلك انت طالق اثنتين فماتت المراه بعد قوله انت طالق وقبل ان
يقول اثنتين ٥ وكذلك لو قال انت طالق ان شا الله فماتت المراه قبل ان
يقول ان شا الله فماتت المراه قبل ان يقول ان شا الله والكلام في هذا
كله موصول ٥ والمبتوته في المرض ترث ما دامت في العده ولو
طلقها وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم مات وهي في العده لم ترث ٥ وكذلك
لو قال مريض انت طالق ثلثا فارتدت ثم رجعت الى الاسلام ثم مات
وهي في العده لم ترث ٥ ولو قال لغير مدخول بها انت طالق انت طالق لم تقع
الا واحده ٥ ولو قال انت طالق واحده قبلها او بعدها واحده طلقت
تطليقتين ٥ ولو قال انت طالق تطليقه قبل واحده طلقت واحده ٥
وكذلك لو قال انت طالق تطليقه واحده بعد واحده ٥ قال واذا طلق
المريض امراته تطليقه بائنه بغير امرها فانه ان مات وجب
عليها من العده اذا ورثها اربعه اشهر وعشر فيها ثلث حيض
وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف عليها ثلاث حيض
فقط ٥ وكل من لفظ بكلمه يقع الفراق بمثلها فان رجوعه
لا يقبل الا في جمله واحده وهو ان يقول

لامرأته هذه امي من الرضاع او اختي او ابنتي من الرضاعه فانه ان قال
سهوت او اخطات يقبل ولا يفرق بينه وبين امراته وان ثبت على ذلك
فرق وما عداه من اقرار بطلاق او رده او سابق الفرقه فانه يوقع الفراق
واذا قال لها انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم
اطلقك فهي تطلق مع سكوته من ساعته واحده ٥ وان قال
انت طالق كلما لم اطلقك فهي طالق مع سكوته ثلثا ٥ وان قال انت
طالق ان لم اطلقك واذا لم اطلقك فهي على الابد ٥ وقال ابو يوسف
ومحمد اذا واذا ما مثل قوله ما لم اطلقك يطلق مع السكوت ٥ ولحوق
النسب في المطلقه على خمسه اوجه اذا طلقها قبل الدخول لم يلحق
لاقل من سته اشهر وان كان قد دخل لزم لسنتين وان اقرت بانقضا
العده ثم اتت بولد لاقل من سته اشهر ثبت وان كان لاكثر لم
يثبت ٥ والصبيه المطلقه اذا جات بولد ثبت النسب لتسعه
اشهر وان مات زوجها عنها لزم لعشره اشهر وعشره ايام
لانها حملت في العده فمضى اربعه اشهر وعشر وهي حامل وليست
لم يكن ٥ الخلوه يوجب المهر الا في خمسه اشيا اذا كانا مريضين
او احدهما مريضا لا يقدر على جماعها او محرمين او احدهما او صائمين
او احدهما في شهر رمضان او يكون رتقا او حائضا في ذلك كله
نصف المهر الا في الصائم فان في الصوم يجب المهر كاملا ٥ قال
ابو حنيفه لو كان الزوج مجبوبا وجب قال ابو يوسف ومحمد لا يجب
الا النصف من المهر ٥ واذا خاطب الرجل امراته بعشره اشيا كانت
طالقا قوله انت طالق وراسك ورقبتك وبدنك وروحك
وجسدك ونفسك وبعضك وفرجك ووجهك ولو خاطبها
كذلك في الكنايات بهذه العشره الطهارة ٥ وكذلك لو خاطب
بهذه العشره عبده بالحريه كان حرا ٥ ثم بينه لا يقبل قول الزوج
انه لم يرد طلاقا انت خليه وبريه وبته وبائن وحرام وامرك
بيدك واختاري واعتدي ٥ واذا قال لها احبي الطلاق واهوى الطلاق

او ابدى الطلاق او ارضى او نحو ذلك مما اراد ان واحدته لم تكن
طلاقا الا في حلف احدهما قوله اختاري والاخرى تبتغي الطلاق
فشاءت فطلقت ۞ ولو قال ان لم احج العام فامرأتي طالق فشهد
شاهدان انه يوم الاضحى من هذا العام بالكوفة وقال هو قد حججت
لم تطلق امرأته ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج بامرأة
طلقت فان اتت بولد لبعد ذلك لستة اشهر لزمه الولد والمهر
وان اقر لم يلزمه [illegible] ولو زوج القاضي رجلا امرأة غائبة عنه
فطلقها الزوج بثلث من ساعته لزمه الولد ۞ وان ولدت امرأة الصبي
في المهر لم يلزمه ولو طلق امرأته وهي حامل وقال لم اجامعها
فله عليها الرجعة وان كان قد اغلق الباب وارخى الستر وقال
لم اجامعها فلا رجعة له عليها ۞

باب الرجعة

قال ولا تقع رجعة الا بصريح اسمائها وهي ثلثة الرجعة والا
مساك والرد قال في رددتها الي او راجعتها او ارتجعتها
نصا وقلبه في الامساك نحو ذلك ۞ فمن راجعها في العدة باحد
هذه الاسماء جازت الا في مسألة واحدة وهي ان يراجعها احد
الزوجين مرتد فالرجعة باطلة ۞ والمطلقة بثلث لا تحل للزوج
حتى تنكح زوجا غيره ويجامعها في القبل حتى تغيب الحشفة
وفي اي الاحوال جامعها حلت للاول الا في حالة واحدة ان يجا
معها احد الزوجين مرتد فان رجع المرتد الى الاسلام
اباحها للاول وان لم يرجع لم يحل للاول ۞ قال المؤلف هذا غلط
كيف يكون العدة ولم يكن اصابته ۞ قال ابن سريج يحتمل
ان يكون اصابها دون الفرج ونزل الماء في الفرج فوجبت العدة
ولو قال راجعتك ان شئت او اذا شئت لم يكن رجعة شاءت او لم
تشأ ۞ ولو قال راجعتك ان شئت او قال راجعتك اذا شئت
فهي رجعة شاءت او لم تشأ

ولو قال اصبتك فلي الرجعة وقالت لم تصبني فلا رجعة وعليه
المهر كاملا ۞ ولو قال راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد
فالقول قولها مع يمينها ۞ ولو قالت اصابني وقال الزوج لم اصبها
فلا رجعة له وعليها العدة باقرارها واذا كانت امة فطلقها
وهي امرأته ثنتين لم تحل له الا بعد نكاح الثاني ۞

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

قال ومن جامع امرأته بعد تطليقه او لمسها من شهوة
او نظر الى فرجها من شهوة فهو رجعة مجنونا كان او صحيحا
ولو راجع بلسانه لم تكن رجعة من مجنون ۞ ثلثة افعال
تكون رجعة من المرأة اذا اضجعته وهو كاره او نائم لا يعقل
او قبلته او باشرته وهو كاره الا انه لم يمنع فهو رجعة
قال محمد نظر فان كان يقدر على الامتناع فتركه ولم يمتنع
فهي رجعة ۞ ولو طلق امرأته طلاقا تملك الرجعة قال استر له
ان يشافهها حتى يشهد على رجعتها قاله في جامع الصغير نصا
ولو تزوج بشهادة فاسقين ثم اراد ان يشافهها فليس عليه
ان يشهد عدلين وقلبه نحو ذلك ۞ ولو قال لامرأته وهي امة
انت طالق اثنتين يوم اعتقك مولاك فاعتقها المولى فله
الرجعة ۞ ولو قال اذا جاء غد فانت طالق وقال مولاها اذا جاء
غد فانت حرة فجاء غد طلقت اثنتين ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ۞

كتاب الايلاء والظهار

قال ولا يكون الايلاء الا في اكثر من اربعة اشهر فان الامتناع
اربعة اشهر او اقل لم يجر فيه حكم الايلاء وان ابهم في الايلاء
اجلا مجهولا غير مؤقت يمكن ان يمضي قبل اربعة اشهر بحال
فليس بمول الا في خمسة احوال ۞ احدها ان يقول والله

لا اجامعك حتى يخرج الدجال ه والثاني ان يقول حتى ينزل عيسى
بن مريم ه والثالث ان يقول حتى تخرج دابة الارض ه والرابع ان يقول
حتى يخرج ياجوج وماجوج ه والخامس ان يقول حتى تطلع الشمس
من مغربها قاله في خروج الدجال ونزول عيسى نصا وعلته في البواقي
تخريجا ه وحكى المزني في كتابه حتى يقدم فلان او يموت او حتى
تفطمي ولدك فجعله ثمانية ولا نعرف ذلك في كتاب الربيع ه
وصريح اسماء الجماع ثلثة احدها ان يقول والله لا اجامعك ه
والثاني ان يقول والله لا انيكك ه والثالث ان يقول ان
كانت عذرا او الله لا افتضك وزاد في القديم والله لا اطاك
ولا امسك فجعلهن خمسا ه وفي مثل هذا المعنى لو قال والله
لا اغيب حشفتي في فرجك وما عدا ذلك فهو كناية لا يلزمه
الا بنية ان يريد به جماعا ولا ايلا الا ان يمتنع من الجماع اكثر
من اربعة اشهر باحد المعنيين احدهما اليمين بالله ه والثاني
ان يوجب على نفسه بالجماع امر الزمته واحا غليه قبل ان يجامع
مثل الطلاق والعتاق والحج والصدقة والصوم والصلوة
وما اشبه ذلك ه ولو قال ان قربتك فلله على صوم هذا الشهر
كله لم يكن موليا ه وقال في القديم لا يكون الايلا الا باليمين بالله ه
واذا مضت اربعة اشهر خير المولى بين شيئين اما ان يجامع
او يطلق ولم يوجد الا مقدار ما يمكن فيه الجماع يوم وليلة ه
ولا يقوم غير الجماع مقام الجماع في شي من الاحكام الا في
مسئلة واحدة وهو ان المولى اذا لم يقدر على الجماع فالمسئلة
ومتى امتنع بالغيبة ففاء وعنه اليمين باقية فقد حنث الا في
ثلاث مسائل احدها في معذور بلسانه ه والثاني اذا اخر بعد
الايلا يجامع ه والثالث ان يكره على الجماع حتى يجامع
لي

قاله في المجنون نصا وعلته في الباقي تخريجا ه واذا استحال الح
ووجوب الكفارة فلا ايلا الا في مسئلة واحدة اذا الا الحجة
فهو مولى في يومه بالغيبة باللسان ه وكذلك قاله في كتاب ا
وقال في الاملا لا ايلا عليه ه قال ولو آلى من اربع نسوة بكلمة واحدة
لم يستقر هذا الايلا الا بثنتي واحدة ولا يسقط الا بثنتي واحدة فان جامع
منهن ثلثا استقر الايلا في الرابعة وان ماتت واحدة بطل حكم الايلا
في الباقيات ه ولو آلى من امراة ثم قال للاخرى قد اشركتك
معها لم يلزمها ه ولو طلق امراة ثم قال للاخرى قد اشركتك
معها لزمها الطلاق ولو قذف امراة ثم قال للاخرى قد اشركتك
معها شركتك اذا نوى قذفها ه ولو ظاهر من امراة ثم قال
للاخرى قد اشركتك معها ففيها قولان احدهما ان الظهار
يلزمها ه والاخر لا يلزمها ه والتبعيض في الطلاق واقع حتى لو قال
شعرك طالق وقع وفي الرجعة غير واقع فلو قال راجعت نصفك
او ما اشبه ذلك لم يقع ه والتبعيض في الايلا غير واقع الا في مسئلة
واحدة ان يقول لا اجامع قبلك والتبعيض في القذف لا يقع الا في
موضعين احدهما ان يقول زنا فرجك او زنا قبلك ه والاخر ان
يقول زنا دبرك ه والتبعيض في الظهار واقع فلو قال انت علي
كظهر امي او كيد امي او كجزء منها لزمه ه وكذلك لو قال
يدك علي كظهر امي او رجلك او ما اشبه ذلك ه والتبعيض
في كفالة البدن واقع فلو قال تكفلت براس فلان او بوجهه
او قلبه او كبده كانت كفالة ه ولو قال تكفلت بيده
او رجله ففيها قولان احدهما انها جايزة ه والثاني انها
باطلة قاله ابن سريج تخريجا ه وكذلك لو تكفل بدمه
او دماغه او طحاله او حشوته فلعلته على ما قاله ابن سريج
تخريجا ولا يرد التبعيض على الكل في جميع المسائل

مسئلة واحدة من الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كرأس امي او كيد امي او كبطنها كان ظهارا ولو قال كامي او مثل امي لم يكن ظهارا الا ان يريده فجعل البعض اكثر من الكل فهذه المسئلة ولو قال كبدن امي او كجسم امي كان ظهارا فالبدن والجسم في هذا الحكم نحو الكل وكل من حنث في يمينه فعليه الكفارة الا في مسئلة واحدة وهي في القديم اذا جامع المولي في الاربعة الاشهر او بعدها فلا كفارة عليه وقال في الجديد عليه الكفارة ولو ظاهر من اربع نسوة بكلمة واحدة او كلمات فعليه كفارات ولو ظاهر مرارا فهي على قولين احدهما كفارات والاخر كفارة واحدة

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

قال وان قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما لم يكن موليا وكذلك ان قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول وكذلك كل شرط يجوز ان لا يقع ثم قال لو قال ان قربتك فكل مملوك املكه فهو حر كان موليا في قول ابي حنيفة وهذا القدر ان لا يملك وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون موليا

باب اللعان

قال ولا يكرر الايمان في شيء من الاحكام الا في موضعين احدهما اللعان يكرر ايمانه اربع مرات كلما قال الله عز وجل فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية والموضع الثاني القسامة يحلف ولي الميت خمسين يمينا وان كانوا اثنين حلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا وان كانوا على هذا الحساب وكذلك المدعا عليهم القسامة اذا ردت الايمان عليهم وقال في موضع اخر الايمان في الدم كلها خمسون كالقسامة قال ويتضمن اللعان ستة احكام احدها درء الحد والثاني التفريق بين الزوجين والثالث نفي النسب فان اكذب الزوج نفسه بعد ذلك ثبت واحد وهو

الفراش وارتفع اثنان وهو نفي الولد ودرء الحد فيلحق به ولده ويحد للقذف ولا يقع فراق بين الزوجين فيكون التحريم مؤبدا الا في موضعين احدهما اللعان والثاني وقوع الحرمة برضاع وغيره ولا يقع لعان بين غير الزوجين الا في موضع واحد وهو ان يقذفها بعد ان يطلقها ثلاثا فتاتي بولد لاربع سنين واقل فينتفي من ولدها فيلاعنها وقال في موضع اخر ولو ابانها ثم قذفها بزنا نسبه الى انه كان وهي زوجته فان كان ثم ولد او حمل فادعى ان الولد من زنا واراد نفيه كان له ان ينفيه باللعان ولا لعان الا بقذف موجب للحد الا في موضعين احدهما ان يقذف امراته وهي كافرة والثاني ان يقذفها وهي امة وكذلك لو قال انها زنت مكرهة وكذلك لو قال زنت وهي مجنونة فله نفيه باللعان والقذف يوجب الحد الا في عشرة مواضع قذف الكافرة والصغيرة والمجنونة وقذف من لم يكمل منه الحرية وقذف الولد وولد الولد وان تناسلوا واذا قال لها يا زانية في الجبل وحلف ما اراد الا الرقي في الجبل واذا قال يا زانية الناس وكذلك انت ازنى من فلان واذا قذفها بعدما لاعنها او قذفها بعدما حد لها او قذفها ثم زنت بعد ذلك او وطئت وطئا حراما وكذلك في هذا المعنى لو قال من جاءني او ضربني او شتمني او دخل داري فهو زان ففعل ذلك كله رجل واذا صدقه المقذوف سقط الحد عن القاذف الا في واحدة يقول لامراته يا زانية فتقول انما زنيت بك ولو قالت ذلك الاجنبية حدت دونه حد بين حد زنا بانه وحد قذف ثمانين وان رجعت عما قالت فعليها حد قذف ثمانين وان قالت ما قلت حد فالحدين جميعا فعليه حدان ثمانين وان قال ما قذفت بها تحدث الاجنبية نحو كل ولا تتعقب في ابطال ما قد ثبت من بعد الا في موضعين احدهما القذف ان يقول لها يا زانية فوجب الحد على قاذفها ثم زنت المقذوفة او وطئت حراما والثاني من شهد وهو عدل فقبلت شهادته ثم فسق قبل الحكم بطلت شهادته

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

قال أبو حنيفة لو أن امرأة قذفت حرة مسلمة بالغة فحدت القاذفة
ثم إن رجلا قذف هذه المحدودة بالقذف الذي قذفت جلد ثمانين
وإن قذفها زوجها فلا حد ولا لعان ذكره في كتاب الطلاق ○ ولا
يجري اللعان إلا بين الزوجين اللذين يجوز شهادتهما إلا العميان
فإنه لا يجوز شهادتهم ويجري اللعان بينهم وكذلك اللعان الفا
سقين ○ ولا يجوز شهادتهما ولا يجتمع القذف واللعان أبدا إلا إذا
أكذب نفسه ○ وإذا أحد أو زنا أو وطئ بشبهة فلا يكون على الزوج
لعان لأنه لو قذف زانيا وكذلك لو حد أو وجدهما بقذف أجنبي
وكذلك إذا صار أعمى وقلته في الأعمى حرجا والباقي بصر ○
قال وجماع العدة اثنان أحدهما

كتاب العدة

عدة المتوفى عنها زوجها ○ والأخرى عدة الفراق وجماع الاستبرا
ثلث أحدها استبرا أم الولد إذا مات سيدها ○ والثاني استبرا الأمة
إذا ملكت ○ والثالث استبرا الأمة والمدبرة يطاها سيدها فلا يجوز
تزويجها إلا بعد الاستبرا وكذلك يجتمع في أنها إذا كانت ذات
حمل فوضعت آخر ما في بطنها من الولد وضعا ينفصل عنها وعن بطنها
فقد فرغت من العدة والاستبرا وإن لم تكن ذات حمل فكل استبرا بحيضة
كاملة فإذا طهرت فقد فرغت وإن لم تكن ذات حيض فبشهر ○ وقيل
أجزأها بقية ثلثة أشهر ○ وعدة وفاة الزوج إذا لم تكن حاملا أربعة
أشهر وعشر ○ وإن كانت أمة فشهران وخمس ليال ○ وكذلك لو كانت
مدبرة أو مكاتبة أو معتقا بعضها أو أم ولد مات زوجها ○
وعدة الفراق إذا لم تكن ذات حمل ثلثة قروء فإذا رأت حيضتين
كاملتين بعد الفراق ثم طعنت في الثالثة فقد حلت وإن لم تكن
حرة فقرؤان ○ فإذا رأت بعد الفراق حيضة كاملة ثم طعنت في
الثانية حلت طال قرؤها أم قصر ○ وإن كانت الحرة يفارقها
زوجها لم تحض قط فعدتها ثلثة أشهر وإن لم تكن حرة ففيها
قولان أحدهما شهران والثاني شهر

ونصف ○ وأدنى ما تحيض له النساء تسع سنين قاله نصا وأدنى ما يكون
مؤيسة ستين سنة ○ ولا يقبل الإياس منها دون ذلك إلا أن يجري عرف
وعادة في نسائها فيقبل في خمسين سنة ولا يقبل دون ذلك الحال قاله
أصحابنا ○ فإذا كانت الحرة مؤيسة فعدتها ثلثة أشهر إلا في مسألة
واحدة وهي أنها إذا انقضت حد الإياس فاعتدت بثلثة أشهر إلا يوما
ثم حاضت انتقلت إلى العدة بالأقراء وحسبت ما مضى قرءا وإن لم تر
بعد ذلك حيضا اعتدت بتسعة أشهر ثم ثلثة أشهر بعد ذلك وإن اعتدت
بتسعة أشهر وثلثة أشهر إلا يوما وأحدا ثم حاضت انتقلت إلى الأقراء
فإن لم تر حيضا بعد ذلك اعتدت أيضا بتسعة أشهر ثم ثلثة أشهر
فإن رأت فيها حيضا فقد انقضت العدة بالأقراء وإن لم تر حيضا فقد
انقضت العدة بالشهور هذا قاله نصا في كتاب العدة في رواية
الربيع ○ وفيه قول آخر خرجه أصحابنا وهو أنها تعتد بعد
الحيضة الأولى بتسعة أشهر ثم بشهرين فإن رأت فيها حيضا ثم
ارتفع حيضها ثانيا اعتدت بتسعة أشهر وشهر آخر ○ فإن
رأت فيها حيضا فقد انقضت العدة بالأقراء وإن لم تر فقد انقضت
العدة بالشهور ○ وعدة وطء الشبهة كعدة الفراق وجميع
ما وصفنا وقد تجتمع عدة الفراق وعدة الوفاة في ثلاث مسائل
أحدها أن يطلق الرجل إحدى نسائه ثم يموت قبل أن يبين ○
والثانية الكافر يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو عنده أختان
أو امرأة وأمها أو ابنتها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أختها
أو ابنة أخيها فمات قبل أن يختار ما يقر على إمساكه ففي كل
واحدة منهن الأقصى من ثلثة قروء وأربعة أشهر وعشر ○ والثالثة
أم ولد مات سيدها وزوجها أحدهما مات قبل الآخر ولم يدر
أيهما مات أولا نظر فإن كان بينهما شهران وخمس ليال أو
أكثر اعتدت من يوم مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا
فيها حيضة وإن كان أقل من ذلك اعتدت أربعة أشهر وعشرا

[illegible]

ولو طلق الرجل امراته تطليقه او تطليقتين فليس لها ان تنكح زوجا
ما دام للرجل رجعتها فاذا انقضت عدتها وحيضتها دون العشره
فانقطع دمها واغتسلت الا موضع لمعه لم يحل لها ان تتزوج ولا للز
وجها عليها الرجعه ٥ قال ابو حنيفه اذا ادعت المطلقه وهي تعتد
بالحيض فانها لا تصدق في اقل من ستين يوما ٥ وقال ابو يوسف
ومحمد لا تصدق في اقل من تسعه وثلثين يوما وان كان الطلاق بعقب
الولاده فطلقها وهي نفسا لم تصدق في اقل من خمسه وثمانين يوما
هذا في روايه محمد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه لا تصدق في اقل
من خمسه وتسعين ٥ وقال محمد لا تصدق في اقل من اربعه وخمسين يوما
وساعه ٥ ولا تسقط عدتها ولا تحل ان تتزوج قبل انقضا العده الا في خصله
وهي ان ترتد المعتده وتلحق بدار الحرب ثم تتزوج ثم تجي مسلمه ولا عده
عليها ٥

باب الرضاع

قال واقل الرضاع وجملته عشرون
خمس رضعات متفرقات في خمسه اوقات متباينات و
وجها فاربعه لا تحرم المرضع على الرجل ولا على المراه المرضعه ٥ واربعه
منها تحرم على الرجل ولا تحرم على
المراه دون الرجل ٥ واربعه منها ... ٥ فاما الاربعه التي لا تحرم
المراه الا بمعنى الاب ٥ واربعه منها ...
على الرجل ولا على المراه فلبن الرجل خرج من حلمتيه ولبن خنثى مشكل
قد حكمنا بانه رجل ولبن حلب من امراه بعد موتها ولبن ارضع بعد
حولين وان كان قد حلب في الحولين ٥ واما الاربعه التي تحرم على
المراه دون الرجل فلبن الزنا ولبن امراه بكر او ثيب لم تتزوج ولبن الملا
عنه ولبن امراه لم يدخل بها زوجها وجهلت في اللاتي لم يدخل بها زوجها
واما الاربعه التي تحرم على الرجل
محرما والباقي منصوص ٥
دون المراه ولا تحرم على المراه الا بمعنى الاب اختلاف الرضاع من نسا
الرجل وامابه ومن ذوات محارمه بنفسه ورجل له خمس امهات
اولاد او امه واربع نسوه لهن منه لبن فارضعت كل واحده

واربعه منها تحرم على الرجل دون المراه ٥

٨٤
84

بلبنه مولودا في الحولين رضعه واحده في خمسه اوقات مختلفات كان
المرضع ولدا للرجل دونهن فلا تحرمن بانهن امهات ولكن تحرمن بانهن نسا
الاب من الرضاع وان كان اللبن من غيره فان كان قد دخل بالخمس
كلهن حرم المرضع كالربيبه وان دخل ببعضهن دون بعض لم تحرم
منهن واحده ٥ ورجل له ام وابنه واخت وابنه اخ لاب وابنه اخت
لاب فارضعن كل واحده مولودا في خمسه اوقات مختلفات كان المرضع
ولدا للرجل دونهن ولا تحرمن بانهن امهات ولكن تحرمن عليه من جهات اخر
اما الابنه فانها بنت الاخ للمرضع واما الام فانها امراه ابيه واما
الاخت فلانها ابنه اخت المرضعه ٥ واما ابنه الاخ فلانها ابنه الاخت
فلانها ابنه اخت المرضع ٥ ورجل له ام وابنه واخت وابنه اخ لاب
وابنه اخت فارضعت كل واحده مولودا في خمسه اوقات مختلفات
كان المرضع ولدا للرجل دونهن ولكن تحرم عليه لا لانهن امهات له
اما الابنه فلانها بنت اخ المرضع واما الام فلانها امراه ابيه واما
الاخت فلانها اخت المرضع واما ابنه الاخ فلانها ابنه اخته
واما ابنه الاخت فانها اخت المرضع ٥ ورجل له ام وابنه واخت وخاله وعمه
وعمه وخاله فارضعت كل واحده منهن مولودا ٥
فارضعت كل واحده مولودا في خمسه اوقات مختلفات كان المرضع
ولد الرجل دونهن ولكن تحرم عليه لا بانهن اما الابنه فلانها اخت المرضع
واما الام فلانها جده المرضع واما الاخت فلانها عمه المرضع واما
الخاله فلانها خاله الاب واما العمه فلانها عمه الاب ٥ ورجل له
ابن وابن ابن واخ واب وجد فارضعت امراه كل واحد منهم
جاريه رضعه واحده في خمسه اوقات مختلفات لم يكن المرضعه
ابنتا لهن ولا زوجاتهن وحرمت المرضعه على الرجل الذي ذكرنا
خاله وعلى ابيه وجده واخيه ولا تحرم على ابنه وابن ابنه
هذا اذا كان الاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب فان كان الاخ
من قبل الام حرمت المرضعه على الرجل الذي وصفنا خاله وعلى ابيه
دون سائرهم ٥ ولو ان بلبنه اخوه لكل واحد منهن امراه او امه

لها منه لبن فارضعت كل واحدة منهن جارية رضعتين حرمت
المرضعة عليهم دونهن وسواء كانت الاخوة لاب وام او لاب
او لام كل ذلك فلنه تخريجا وفيه قول اخر انه لا يجوز جمع وجوه
الرضاع ولا تحرم الا ان يكون من امرأة واحدة او فحل واحد واما
التي تحرم على الرجل والمرأة لبن زوجة او ام ولد ارضعت بلبنه خمس
رضعات معلومات وخمسة اوقات مختلفات في الحولين والثاني
لو حقن لبن او شيب بماء او خمر او شيء حرام حتى استهلك فاطعم
صبي اذا كان قد حلب في خمسة اوقات مختلفات او اطعم في خمسة
اوقات مختلفات فلنه فيما يشيب بخمر او حرام تخريجا والباقي
منصوص والثالث ما وصل الى جوفه فوق المعدة من وجور
او سعوط بطل الى الدماغ والرابع لو ارتضع ثم قاء واما
اللبن الاربعة التي فيها قولان فلبن نكاح فاسد فيه قولان احدهما
انه يحرم على المرأة دون الرجل والاخر يحرم عليهما والثاني
لبن خفرته الصغيرة فيه قولان احدهما انه يحرم عليهما والثاني
انه لا يحرم عليهما ولا على واحد منهما والثالث امرأة طلقها زوجها
او مات عنها ولها منه لبن فانقطع لبنها وانقضت عدتها عنه
ثم زوجا اخر ودخل بها فثاب لها لبن فان كان قبل الحمل فاللبن
الاول وان كان بعد الحمل من الثاني في قرب ولادتها من الشهر الثامن
او التاسع فالمرضع بهذا اللبن فيه قولان احدهما انه ولد الاول
بكل حال ما لم يلد من الثاني والقول الاخر انه اذا كان قد انقطع من
الاول انقطاعا بينا ثم ثاب اللبن في الوقت الذي يكون فيه الحامل
اللبن فهو ابن الاخر والرابع امرأة تزوجت في العدة فاتت بولد
لاربع سنين من يوم فارقها الاول وفوق ستة اشهر من يوم تزوج
بها الثاني فظهر لها لبن فارضعت بذلك مولودا فانه يري القافة
فان الحقوه باحدهما تبعه المرضع وان الحقوه بهما ترك
المولود حتى يبلغ فينتسب الى احدهما ويجبر على ذلك ان ابا
ان ينتسب وفي المرضع قولان

احدهما ابن الزوجين معا والقول الاخر انه يتبع الولد وليس له
ان يختار غير الذي اختاره الولد فان مات الولد قبل الانتساب كان
للمرضع ان يختار احدهما ولا يجبر على ذلك ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا في عشرة مواضع احدها ان الولادة اكثرها
اربع سنين وادناها ستة اشهر والرضاع اكثرها حولين
وليس لادناها غاية والثالث اذا تزوجت امرأة في العدة
فاتت بولد لوقت يمكن ان يكون منهما ولم يكن قافة اجبر على
الانتساب الى احدهما اذا بلغ لان الانتساب يثبت حقوقا له
وعليه ويكون المرضع تبعا له فان مات قبل ان ينتسب
اختار المرضع بذلك اللبن احدهما ولا يجبر عليه فان في الولد نصا
وفيه في المرضع تخريجا والرابع كل امرأة تنتسب الى العرب
حرام تزويجها من العجم الا برضاها واتفاق جميع الاولياء وليس
كذلك ابنت العرب من الرضاع والخامس النبوية والنضرانية
ذا كان تنتسب الى العرب حرام تزويجها وديتها وليس بحرام
ان تضعف من العرب والسادس ان بنت الرجل من النسب
حرام ان يتزوجها احد دونه وليس كذلك المحرمة من الرضاع
ليس للرضاع حق في ولاية النكاح والميراث والعقل
والسابع لا تثبت نسب من الاب فيحرم دون الاب وقد يكون
ذلك في الرضاع قد ذكرت في اول الباب منها اربع مسائل
والثامن متى حل فرج لحق الولد بالاب لستة اشهر فصاعدا
وان لم يعرف دخول وليس كذلك الرضاع لا يلحق الولد الولد
بالاب قبل الدخول والتاسع حرام استرقاق من انتسب
الى العرب في احد القولين ولا يحرم ذلك من الرضاع والعاشر
لا يكون ولد النسب الا الى اب واحد وينسب في الرضاع الى اثنين
في احد القولين وقد مضى في اول الباب منه ذكر مسئلتين

والثاني لا رضاع ... من حضر ... الولادة ... اجمع ... واحده

ولا يجوز شهادة رجل وامرأتين فيما عدا الأموال إلا في ثلاثة مواضع
الرضاع والولادة وعيوب النساء

باب النفقات

قال رحمه الله النفقات تسع نفقة المرأة إذا مكنت من نفسها ما لم تصر
بائنة غنية كانت أو فقيرة ونفقة الحامل منه وإن كانت بائنة
ونفقة الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا ذكورهم وإناثهم
إذا كانوا محتاجين صغيرا كان أو زمنا لا حرفة له تغنيه ونفقة امرأة
الأب إذا كان عليه أن يعف أباه وذلك أن الشافعي قال في كتاب
الدعوى والبينات إذا كان الابن مقترا ألا يجد طولا لحرة ويخاف
العنت جاز له أن ينكح أمة ابنه كما ينكح أمة غيره وإن كان الأب
فقيرا لا يخاف العنت فإذا أراد أن ينكح أمة ابنه لم يجز ذلك له وأجبر ابنه
إذا كان واجدا على أن يعفه بنكاح أو ملك يمين ونفقة الرقيق
ونفقة ما يملكه من الحيوان وإن كان العرف والعادة في بلد أن مثل
امرأته لا يكون إلا مخدومة فعليه لخادمها نفقة وأقل نفقة المرأة
والخادم والعبد والأمة مد إذا كان الرجل مقترا وإن كان غنيا
فرض للمرأة مدان وللخادم مد وثلث وإن كان وسطا فرض لها
مد ونصف وللخادم مد ونفقة الحيوان على ما يتعارفه الناس
من بر أو علف ويجب المسكن والمأوى واجب لمن ذكرنا إلا الأمة
البائنة لها السكنى ما دامت في العدة ولا نفقة لها ولو كان الرجل
امرأة ولم يقدر من الكسب إلا قدر ما ينفق على نفسه وله أب
موسر أخذ بنفقة امرأته وأخذ الأب بنفقته فلبه مخير إن كان أو
لأنهم بالإنفاق ولده ثم ولد ولده وإن سفلوا ذكورهم وإناثهم
سواء ثم أبوه ثم أمه ثم جده أبو أبيه ثم جده أبو أمه ثم أم الأب
ثم أم الأم فلبه مخير ثم هكذا كل جد وجدة من قبل
الأب والأم كذلك فلبه مخير فإن افترق الزوجان كان
الولد عند الأم والنفقة على الأب حتى يبلغ سبعا أو ثماني

سنين فيخير إذا كانا في بلد واحد فإن افترق البلدان فالأب أولى لأن
تنتقل الأم إلى ذلك البلد وإذا وجبت نفقة المرأة على زوجها فمضت
لها مدة لم ينفق وطالب الزوج بنفقة ما مضى قضى القاضي بذلك ولم يقض
وأما نفقة الوالدين والمولودين إذا مضت المدة لم يؤخذ به فقضى
القاضي بذلك ولم يقض إلا في مسألة واحدة وهي أن يقضي القاضي له
بالنفقة ويأمره أن يستقرض ذلك فيه استقرض لنفقته وجبت
على من كانت عليه نفقته وإذا وجبت السكنى والنفقة لحامل مطلقة
فرضيت بالعفو عن النفقة جاز وإن رضيت بالعفو عن السكنى لم يجز

باب أي الوالدين أحق بالولد

قال والولد مع الأم حتى يبلغ سبع سنين أو ثماني سنين ثم يخير
الولد إذا كانا جميعا مأمونين على الولد فإن كان أحدهما غير مأمون
فهو عند المأمون منهما وإن كان الولد معتوها ترك مع الأم أبدا
ولا يخير وإذا افترق الأبوان فالأم أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين
أو ثماني سنين ذكرا كان أو أنثى إلا في ست مسائل إحديها أن يكون
الولدان يستغنيان من الرضاع كل واحد منهما يقول أنا لا أحتمل
الولد فالأب أولى أن يقوم بكفالة الولد والثانية أن يفترق الداران
والقريتان فالأب أولى ما لم يخرج الأم إلى القرية التي فيها الأب
والثالثة أن يكون الأم لم يتكمل فيها الحرية والأب حر والرابع
أن يكون الأب مأمونا والأم غير مأمونة والخامسة إذا
كانت الأم متزوجة فالأب أولى من الأم وكذلك الجدة أم الأم
أولى منها ومن الأب إلا في مسألة واحدة وهي أن يكون الأم متزوجة
بعم المولود فيكون الأم حينئذ أولى من غيرها فلبه مخير
السادسة أن يكون الأب مسلما والأم يهودية أو نصرانية
وإذا اجتمعت القرابة من النساء فتنازعن في المولود فنساء
الأم أولى من نساء الأب أعني أن الجدة من قبل الأم وإن بعدت أولى من

الجده من قبل الاب وان قربت وان الخاله اولى من العمه وان ابنت الخاله
اولى من ابنت العمه الا في مسله واحده وهي ان الاخت من الاب اولى من
الاخت من الام فان نصان ولا حق لاحد مع الاب في الولد الا امه
وامهاتها فاما من يدلي بالاب فمن ولا حق لها معه والجدات من الاب
تقوم مقام الاب في ثلاث مسايل اذا كان الاب غايبا في الحضانه
والصلوه على الجنازه وغسل الميت فاما في التزويج فلا تقوم مقامه
اذا كان الاب غايبا ولكن السلطان يزوجها الا ان يكون الاب ميتا
او بحيث لا يجد ولم يحصل فيه الحوبه قال وكذلك العصبه يقومون
مقام الاب او المعتق اقرب منهم مع الام وغيرها من امهاتها

باب احكام الاولياء وحقوقهم

قال وجمله احكام الاولياء سبعه احدها احق العصبه في ميراث المال
والثاني احقها في توريث الولاء والثالث الديه على العاقله والرابع
ولايه التزويج والخامس الصلوه على الجنازه والسادس ولايه
الحضانه والسابع ولايه مال الصغير والمعتوه فاما مراتب العصبه
في توريث المال فاقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الاخ من الاب
والام او من الاب ثم الجد فان كان جد شارك عصبه الى ان يكون الثلث خيرا له
من المقاسمه فان كان معهم ذو سهم خير الجد بين المقاسمه وبين السدس ثم الاخ من الاب ثم ابن
الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم من الاب والام ثم العم
من الاب وعلى هذا وان نزلوا ثم ابن العم من الاب والام ثم ابن العم من الاب على هذا وان نزلوا
ثم عم الاب من الاب والام ثم عم الاب من الاب ثم بنوهما ثم
على هذا في العمومه وان ارتفعوا وفي بنيهما وان نزلوا
ثم المولى المعتق ثم عصبته ثم مولى المولى ثم عصبته
ثم بيت المال وعلى هذا فقس واما توريث الولاء فكذلك على ترتيبه في عصبه الرحم

الا ان الولا للكبير وتفسيره رجل مات وترك ابنين ولا مولى له فالولا
بينهما نصفان فان مات احدهما وترك ابنا واخا فالولا للاخ دون
الابن واختلف قول الشافعي في جد المولى واخيه فقال فيهما قولان
احدهما ان الولا بينهما نصفان والثاني الولا للاخ دون الجد وكذلك
اختلف قوله في الجد وابن الاخ فاحد القولين الولا للجد والاخر انه
لابن الاخ واما من اثبت العاقله فكذلك على ما وصفنا
من ترتيب العصبات في الميراث الا انه لا يدخل في العقل الاب والجد
وان علا والابن وابن الابن وان سفل ويدخل فيه المولى المعتق اذا لم
يكن عصبه رحم ولا معتق واما ولايه التزويج فاحق الاوليا
بالتزويج الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ من الاب والام على مراتب
قرب العصبه في الميراث ولا ولايه فيه للبنين ولا ابن البنين
وقال في القديم ولايه الاخ من الاب والام وولايه الاخ من الاب
سواء واما ولايه الصلوه على الجنازه فاحقهم بها الاب
ثم الجد وان علا ثم الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ من الاب
والام ثم على قرب العصبه ولا حق لمن لم يكن فيه الحريه في شي
من هذه الولايات الا في واحد وهو الصلوه على الجنازه فان الولي العبد
اولى من الاجنبي الحر واذا اجتمع وليان في درجه واحد حر والاخر عبد
فالحر اولى من العبد واما ولايه الحضانه فاذا افترق الزوجان
فالام احق بالولد ما لم تنكح حتى يبلغ الولد سبعا او ثمانيا فيخير الولد
اذا كانا في بلد واحد واذا افترق البلدان فالاب اولى ثم الجد ثم جد
الجد وان علا ثم الاخ من الاب والام على مراتب العصبه واما
ولايه مال الصغير والمعتوه فاحقهم بذلك الاب ثم الجد وان علا
ولا حق في ذلك لساير العصبات

مسالة من اصول الكوفيين

ولا تجب النفقه لذي رحم محرم بالغ ما لم يكن زمنا الا في الاب
والجد وان علا وذي الرحم المحرم من النسا فانه تجب نفقتهما
وان لم يكن زمانه وزعموا ان النفقه واجبه للمبتوته
كالسكنى ثم زعموا انهما لو اتفقا على ترك النفقه و الا

النفقة

والاعتياض عليها جاز ولو اتفقا على ترك السكنى او اعتياضا
عليها لم يجز ٥ واذا فرض القاضي النفقة لامراته وحصل المال فانه
تبطل بموت احدهما ويجب على كل ذي رحم محرم لان الله يقول
وعلى الوارث مثل ذلك ثم لا يجب على الرجل ان ينفق على اخيه المكاتب
وان كان عنده اضعاف الوفا وهذا له وارث اذا مات وكذلك قال
لو ترك خاله وابن عم كانت المواريث لابن العم والنفقة على الخاله
وكذلك لو كانت له ابنة عم قد ارضعت بلبنه فهي ذات رحم محرم
ولا نفقة لها وكل من وجب عليه نفقة ذي رحم محرم فاجتمع
فيه اثنان واحدهما فقير امر الغني بالنفقة ولم يرجع على الفقير
الا في الوالدين اذا كان الاب فقيرا والام غنية انفقت فيكون على
الاب اذا ايسر ٥ ولا يجب على فقير نفقة الا على الابن والزوج نفق
على امراته وان كان فقيرا والاب على اولاده الصغار ٥ وكذلك الا
لا يجبر احد على نفقة احد صحيح ليس بزمن الا الابنة الزوج والاب
والنفقات على قدر المواريث الا في الابوين و
والاجداد الاب ٥ والنفقة على الاب دون غيره ٥ والنفقة
على ما كان فيه اب فالنفقة على الاب زمنه كانت
واجبة للمراة وسائر النساء ذوات المحارم ٥ ولا يجب للرجال
المراة او غير زمنة صغيرة كانت او كبيرة والجد وان علا
حتى يكونوا زمنى او صغارا الا الابن الاب وان الرشد
واذا استاجر ظئرا لطعامها وكسوتها جاز وان لم يسم
الطعام والكسوة ٥ وان كان عبدا او امة بين رجلين تنفق
عن بينهما مهاياة على ان يخدم الامة احدهما ويخدم العبد
الاخر على ان كل واحد منهما طعام خادمه وكسوته
فالطعام جائز وان لم يسم والكسوة ولا يجوز اذا لم يسم
حتى اذا رئي ولم يوقت فاذا سمى ووقت جاز ٥ فاما الطعام
فانه يجوز وان لم يسم ولم يوقت قاله في كتاب الصلح ٥
والام احق بالغلام والجارية اذا كانا صغيرين لم يبلغا الحضانة

بالاصل

من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة ٥ فاما الام والجدة
فحتى يستغني الغلام فياكل وحده ويلبس وحده ٥ والجارية حتى تحيض
واما الخالة والعمة فهما احق بالغلام والجارية حتى يستغنيا بالماكل
وحدهما ثم بعد ذلك في هذه المسائل كلها الاب احق ولا خيار للغلام
ولا الجارية ولو ان الام اخرجت الولد الصغير جاز اذا كان في مصرها ولا يجوز
ذلك لغيرها ٥

باب الجنايات

قال وجماع القتل انه اقسام واجب ومحظور ومباح فالواجب
منها اربعة قتل المرتد بعد الاستتابة ٥ وقاطع الطريق اذا قتل
ولم يتب حتى قدر عليه ٥ والمحصن اذا زنا ٥ وتارك الصلوة بغير
عذر حتى يخرج وقتها ٥ فاما المرتد وقاطع الطريق فيضرب
اعناقهما ٥ واما المحصن الزاني فانه يقتل رجما ٥ واما تارك
الصلوة فانه يضع سيفا مسلولا في جنبه وينخسه به ويقول
قم وصل فان قام ترك وان ابا نخسه ايضا به ويقال له قم فان قام
نزع السيف عنه وان لم يقم نخسه به لا يزال يفعل ذلك حتى يقوم
او يموت او يقوم ٥ وفي استتابة المرتد وتارك الصلوة قولان
احدهما انهما يستتابان ثلثة ايام ٥ والاخر من ساعته ٥
اما المحظور فقتل من لم يجب قتله وذلك ثلثة قتل عمد وقتل
خطا وقتل شبه العمد فما كان من عمد فوليه بالخيار ان شاء
قتل اذا كانا متكافئين وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية حالة
مائة من الابل اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها ٥ وما كان خطا ففيه الدية اخماسا
على العاقلة عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ٥ وما كان
شبه العمد فهو شبه العمد في ان ديته اثلاث مغلظة
ويشبه الخطا في ان ديته على العاقلة في مضي ثلاث سنين ٥
ودية الخطا اخماسا كما وصفنا الا في ثلث مواضع البلد
الحرام والشهر الحرام وذي الرحم ٥ وما عدا ما وصفنا

ما يجب

من القتل فهو صاحه وديه الخطا ثلثه احدها على العاقله
وهو ما قامت به البينه في الخطا وشبه العمد او اعترفت به العاقله
والثاني لا يجب عليه ولا على العاقله وهو ما جنا المرء على نفسه
والثالث يجب في ماله دون عاقلته في اربع مسايل وهو ما اقر به
القاتل ولم يعترف به العاقله ولا قامت به بينه وكذلك
العبد والامه وام الولد والمكاتب والمرتد اذا قتل خطا لم يكن
على العاقله وكذلك لو ان ذميا جرح ذميا او مسلما ثم اسلم
الجارح ثم مات المجروح لم يجب على عاقلته المسلمين ولا على
عاقلته الذميين وكانت الديه في ماله الا قدر ارش الجنايه يجب على
عاقلته الذميين قبله لجرحه وكذلك لو قتل حر عبدا خطا كانت
الديه في ماله كالسلعه يتلفها وعنه قول اخر ان ذلك على
العاقله فالهما نصان والعبد كالحر فيما يجني بحويز الرقبه
على قاتله واعضاوه في قيمته كاعضا الحر من ديته وينقص
منه اذا قتل وتجب عليه الكفاره لا كالبهيمه وكذلك سائر
احكام الجنايات الا في اربع مسايل احدها ان قيمته كقيمه
السلعه ترتفع وتنخفض على قدر السوق والثانيه ان الانثى
لا يجوز على نصف الذكر في القيمه والثالثه ان قتله يوجب
قيمته نقد البلد لا الابل والرابعه وجوب قيمته على العاقله
فيها قولان كما وصفنا وكل عاقل بالغ قتل عمدا وجب
القود اذا كانا متكافي الدم الا في خمسه الابا والامهات والا
جداد والجدات من الام والاجداد والجدات فوق احد عليهم
القود والخامس لو قتل رجل رجلا فورث القاتل بعض دمه
المقتول لم يقتل به فلو ان اخوين قتل احدهما اباه والاخر
امه لم يقتل قاتل الاب وقتل قاتل الام ولا يقتل مسلم بكافر
الا في ثلث مسايل احدها اذا قتل ذمي ذميا او معاهدا
ثم اسلم القاتل قال المزني لم يجد والثانيه لو ان مرتدا

قتل نصرانيا ثم رجع المرتد الى الاسلام ففيها قولان احدهما يقتل به
والاخر لا يقتل به قالهما الشافعي نصان قال المزني هذا اصح انه
يقتل به والثالثه لو ان ذميا جرح ذميا او معاهدا ثم اسلم
الجارح ثم مات المجروح ذميا فعليه القود ولا يقتل حر بعبد
الا في مسلتين احدهما عبد جرح عبدا ثم اعتق الجارح ثم مات
المجروح عبدا قتل به والثانيه عبد قتل عبدا ثم اعتق القاتل
قتل به قلته نعرفها ولا تقطع يد حر بيد عبد في الجميع الا
في مسله وهي ان عبدا لو قطع يد عبد ثم اعتق القاطع بعد ان
بران جنايته يده قطعت يده بيد الحر بيده ولو ان جماعه قتلوا
رجلا قتلوا به سوى كان بضربه واحده او بجنايات مختلفه
ولو سرقوا ربع دينار لم تقطعوا حتى يبلغ نصيب كل واحد منهم
ربع دينار ولو قطعوا جميعهم يد رجل نظر فيه فان كانوا
حملوا السيف ورفعوه رفعا واحدا بايديهم وضربوا ضربه
واحده حتى قدوا قطعت ايديهم وان كان قطع هذا بعضها
وقطع هذا بعضها حتى ابانت اليد فلا قصاص قلته تخرجها
لو قطعت اصبع رجل فاكلته الى الكف حتى ذهبت الكف
لم يكن في الكف قصاص انما القصاص في الاصبع وفيما دونه
وكذلك جميع الاعضا ولو تاكلت من الاصبع حتى صارت
نفسا وجب في النفس القصاص ولو ان القاتل يشاركه في
قتله من لا يجب عليه القود من اب او صغير او معتوه كان عليه
القصاص دون الاب والصغير والمعتوه وعلى هذا المسايل
كلها الا في اربع مسايل احدها اذا شاركه قاتل خطا سقط
القود عنهما جميعا وفيمن شاركه الصغير والمعتوه
قول اخر ان القود ساقط عنه والثانيه ان يشاركه قاتل
شبه العمد والثالثه ان يشاركه حيه فنهشته والرابعه
ان شاركه اسدا او نمرا او نحو من البهايم فيضربه ضربه

عبد

لم يلهد ولم يخرج وكان الاغلب من نقل ضربته انه لا يقتله فقتله
في شبه العمد لم يخرجا والباقي نص ه وموجب القتل ستة فاحدها
قتل العمد يوجب الرقبة والقود بين المكافئين ه وعنه
قولان احدهما انه يوجب القود وان عفا بالدية ه والقول الثاني
يوجب القود او الدية ياخذ ولي المقتول ايهما شاء ه والثاني قتل
الخطا وشبه العمد ومن شاركه يوجب الدية والرقبة ه
والثالث يوجب الرقبة فقط وهو المسلم يقتل في دار الحرب على
زي المشركين وكذا لو قتل نفسه وجب في ماله الرقبة
فقط ه والرابع قتل الوالد ولده يوجب التعزير والدية والرقبة
والخامس قتل الرجل عبده وامته يوجب التعزير والرقبة
دون غيرهما ه والسادس من قتل مرتدا قبل الاستتابة او في
بعدها بغير اذن الامام ولا رقبة ولا دية قلت فيمن قتل نفسه
لم يخرجا والباقي نص ه ولو ان رجلا حبس رجلا في مجلس لا منفذ
له منه فالقى اليه اسدا او نمرا فقتله كان عليه القود ه ولو
القى عليه حية او عقربا لم يكن عليه قود فان كان ذلك
نحو ما كان الحية والعقرب والاسد والنمر سواء القود عنه
ولو انهشه حية او عقربا فقتله ففيها قولان احدهما عليه
القود ه والثاني ان كان بالبلد الذي انهشه به لا يكاد يسلم
منه مثل الحيات بالسراة والاصحة والافاعي بمكة ودونها
او الدغه بنصيبين عقربا او انهشه بمصر ثعبانا فعليه
القود ه فاذا انهشه ثعبانا بالحجاز والعقرب الصغيرة فلا
قود على عاقلته دية شبه العمد ه ولو جرح مرتدا فاسلم
ثم مات فلا قود ولا دية له ولو ارسل سهما الى مرتد فاسلم
قبل وقوع السهم عليه فقتله فليس عليه القود وعليه
الرقبة ه

ذكرها احد عوا هو لنا الكوفيين

٩٠ ٩٥ ٤

قال ابو حنيفة ولو قتل رجل بحجر او عصا لم يكن فيه قصاص
وعلى عاقلته الدية ه ولو فقا عينه بعصا او حجر او اصبع
وما اشبههما من مدر ونحوه فانه عمد يقتص منه ه ولا يقتل
قاطع الطريق الا ان يقتل هو واصحابه ولكنه لو قتل بعصا
او حجر او صلب او خنق قتل قال ومن شهر عصا على انسان
بالليل فقتله المشهور عليه عمدا لم يقتل به وان كان بالنهار
قتل الا ان يكون في طريق لا يسمع به احد فهو مثل الليل ه ولو قتل
عبد المكاتب لم يقتل قاتله وان اجتمع السيد والمكاتب ه
ولو سرق مال مكاتب كان للمكاتب قطع يده ه وكل من قتل
انسانا بثقل بشيء لا بحده فانه لا قود الا اذا قتل بعمود حديد
فانه يقتل به ه ولو رماه في نار فقتل به ه ولو قتله بحجر
منجنيق لم يقتل به ه قال وكلما وجب عليه القود فبطل
عنه القود بموت القاتل او بعفوه لم يجب الدية الا ان يصالح
على الدية الا في خلة وهو ان يقتل رجلا عمدا وله ثلثة اولياء
فيشهد اثنان على صاحبهما انه قد عفا عنه وصدقهما
القاتل كان على القاتل بينهم اثلاثا ه فان كذب الشاهدين قاتله
كان الدية ولم يكن للشاهدين شيء من الدية وكل من وجب
عليه القصاص في النفس وجب عليه في الجراح الا العبيد
والاماء فانهم يقتصون اذا قتلوا ولا يجرحون اذا جرحوا ه
ولو ان سارقا سرق شيئا ثم وهبه منه لم يقطع ه ولو
سرق شاة او بقرة من حرز ثم ذبحه فانه يقطع وان صار
لحما فان ذبحه في حرز ثم اخرجه لم يقطع ه ويقتص
المسلم بالكافر وكذا يده بيده ه فاما الكافر المعاهد
ومن له الامان فلا يقتل به مسلم ه ويقتص الحر بالعبد
ولا يقتص يده بيده ه ولو ان حرا قطع يد عبد ثم اعتق

قطع ساـ

نفسه فان كان له وارث غير المولى فلا قصاص وان كان لا وارث
له غير المولى اقتص منه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا ارى عليه القتل وعليه ارش يد العبد وما نقصه ويبطل
قال واكثر
فضله

باب الديات

ما يجب للرجل من دياته في بدنه وهو حي سبع عشرة دية
دية العقل والبصر واشفار العين وما رن الانف
والشم والاذنان والسمع والشفتان واللسان
وكذلك لو لم يقطع اللسان وذهب الكلام واللحيين واليدين
والذكر اذا قطعت الحشفة والانثيين والماكمين و
الرجلين وكسر الصلب وكذلك لو سلخ جلد البدن
كله فلم يلتئم ولا نبت جلد غيره فان استطيع القصاص اقتص
وذلك مائة من الابل خمس من الابل
والاقربة في ماله وفي كل سن خمس من الابل وفي حلمتي الرجل
وتستوي سن الابل لانها اثنان وثلثون سنا وفي فلو جنا على
الاخر حكومة مع ما انقصا
قولا احدهما الدية والاخر حكومة والرجل باق في
حبسه عليه سبعة عشر دية
وجل بها وصفت وحصلت من الجراحات
فان عاد اليه فقتله فان كان بعدها برئ من الجراحات وبطلت
الدية لزمته لنفسه عشر دية وان كان قبل البرء
الدية لزمته الا دية واحدة وان كان القاتل غير الاول
الديات ولم يجب الا دية واحدة وان كان قتله بضرب عنق فعليه دية
ان برأ عن الاول نظر فان كان قتله بضرب عنق فعليه دية
على الاول سبعة عشر دية وان كان الثاني انما جرحه
وعلى الاول سبعة عشر دية وان كان عليهما جميعا دية واحدة بينهما
او قطع له عضوا فما كان عليهما جميعا دية واحدة بينهما
بنصفان واكثر ما يجب للمراة من دياتها وهي باقية
ثمانية عشر دية لان في حلمتيها دية وفي شعرتها
دية قال الشافعي ولو اقتضاها فلم يلتئم ففيه ديتها
ومهرها للجماع

ذكر ما يجب في جراحات الحيوان

قال ويقتل الحر بالعبد ولا يقطع يده بيده ولا يبلغ بقيمته
دية حر فلو قتل حر عبدا خطا قيمته عشرة الف درهم
كان على عاقلة القاتل عشرة الف درهم الا عشرة دراهم وان قطع
يده ففيها خمسة الف درهم الا خمسة دراهم ولو قتله عمدا
فصالحه المولى من ذلك على عشرة الف كان الصلح جائزا ولو
قتله خطا فصالحه من ذلك على عشرة الف كان الصلح جائزا
وينقص عشرة مما صولح عليه ولو قطع عينه او فقا عينيه
ثم صالحه المولى على عشرة الالف الا عشرة دراهم جاز الصلح
وينقص منه درهم ويكون على القاطع عشرة الف درهم الا احد عشر
درهما لانه يلزم في العين ما يلزم في النفس في قول ابي يوسف
وقال محمد لا ينقص الا عشرة دراهم ولا يحفظ ذلك عن ابي حنيفة
ولو ان حرا وعبد الرجل قتلا رجلا فاصر الحر والمولى العبد فصالح من
ديته على الف فالالف بينهما نصفان ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا
فات في يده فعليه كل القيمة عشرون الفا قال وجراح العبد
من ثمنه كجراح الحر من ديته الا في تسعة اشياء الاذنين واللسان
والاسنان والشفتين وشعر الراس واشفار العين واللحية
والحاجبين والذكر فان في ذلك كله يجب في العبد ما نقص والجناية
على الحيوان يجب فيها ما نقص الا في موضعين اذا فقا احدى عيني
الدابة من الابل والبقر والفرس والبغل والحمار فانه يجب في ذلك
ربع القيمة وفي احدى رجلي الدابة كل القيمة والقصاص في
النفس ودون النفس سواء الا في ثلثة اشياء الجماعة يقتلون
بالواحد ولا يقطع ايديهم بيده والرجل يقتل بالمراة والمراة بالرجل
ولا يجري بينهما قصاص فيما دون النفس وكذلك المملوك
والمملوكة وكذلك الحر والعبد ولكن لو قطع عبد يد عبد ثم اعتق
القاطع قطعت يده والوصي يقوم مقام الاب في الصغير في النفقات
والجراحات الا في خلة واحدة وهو ان ليس للوصي ان يا خذله قود

اذا قتل ولي الصغير وان قطعت يد الصغير فان للوصي ان يقطع يد
قاطعه وكذلك المعتوه في هذه المسائل كلها ه ويجوز للاب
ان ياخذ القصاص في النفس والاعضاء ه واذا ضربت بطن امراه
فالقت جنينا ميتا ففيها غره عبد او امه يكون ارثا عن الاب
كعضو من اعضائها ثم قال لو ضربت بطن من بدنه فالقت جنينا
كان عليه غره عبد وعتق رقبه ه ولو قطع عضوا من اعضا
بها لم يلزمه شيء ه قال ولو قطع الذكر والانثيين ففيهما ديتان
اذا قطعهما معا وكذلك لو قطع اولا الذكر ثم الانثيين وان قطع
اولا الانثيين ففي الانثيين الديه وفي الذكر الحكومه ه ولو امر رجلا
بقطع يده او فقا عينه او جراحه دون النفس فليس له عليه في ذلك
شيء ه ولو امره بقتله فقتله وجبت عليه الديه ه ولو رمى بسهم
الى مرتد فاسلم قبل وقوع السهم اليه فلا شيء عليه ه ولو رمى مسلما
فارتد قبل وقوع السهم اليه فالديه على الرامي لورثته المرتد وكذلك
لو رمى صيدا وهو مجوسي ثم اسلم قبل وقوع السهم اليه او رمى صيدا
وهو مسلم فارتد قبل وقوع السهم فالحكم لوقت الارسال وكذلك
المحرم مثله لو ارسل على صيد فاعتق قبل وقوع السهم اليه ه

باب الاصطدام

اذا اصطدم الاثنان ولم يكن معهما احد فهو جنايه ه قال ولو
اصطدم فارسان كبار فماتا فعلى عاقله كل واحد منهما نصف ديه
صاحبه وفي مال كل واحد منهما نصف قيمه دابه صاحبه
وهذا ما لم يكونا غلبا فان غلبت الدابتان ففيها قولان احدهما
الضمان كما وصفناه والاخر لا ضمان فيه ه وكذلك
السفينتان اذا اصطدمتا ولو اصطدم ماشيان فسقطا
على القفا فعلى عاقله كل واحد منهما نصف ديه صاحبه ه وان
سقطا على الوجه فالديه هدر ه وان سقط احدهما على
وجهه والاخر لقفاه فديه من سقط على وجهه

هدر ووجب ديه من سقط على القفا على عاقله صاحبه وان كان احدهما
واقفا والاخر سائرا فاصطدما كانت ديه السائر هدرا ووجب
ديه الواقف على عاقله السائر وسوا وقعا للقفا او وقعا للوجه
او وقع احدهما للقفا والاخر للوجه ولو كان احدهما جالسا
على طريق المسلمين والاخر سائرا كانت ديه الجالس هدرا ووجب
ديه السائر على عاقله الجالس وقد في مسائل الماشي كلها نحو ما
في راكب السفينه والدابه نصا ه

باب العاقله

قال ولا يضمن احد من جنايه غيره الا في موضعين احدهما العاقله
والاخر اذا جنت ام الولد كان على سيدها الاقل من قيمتها او ارش
جنايتها فان جنت ثانيا ففيها قولان احدهما الحكم على السيد بها
وصفنا وهكذا كلما جنت ه والثاني ان ينظر فان كان السيد قد
سلم تمام قيمتها فليس على السيد شيء ويرجع ولي المقتول ثانيا
على ولي المقتول اولا والا فيشاركه فيما اخذ من السيد على قدر
الجنايتين وان كان السيد لم يوخذ منه تمام قيمتها ثم يكون
الى المقتول ثانيا وولي المقتول اولا فيما حصل في ايديهما يشتركان
على قدر قيمه المقتولين ه والعاقله هي العصبه الا الاربعه هم عصبه
وليسوا بعاقله وهو الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد
وان علا ه وواحد هو عاقله وليس بعصبه المولى المعتق يعقل
كما يعقل عنه ولا يعصب ه

ذكرها [illegible] على قول الكوفيين

ولا تحمل العاقله اقل من خمسمايه درهم ولا اقل من خمس من
الابل الا في ثلث مسائل احدها ارش موضحه المراه وكذلك لو
اشترك جماعه في موضحه او اشترك مايه رجل في قتل نفسه ه
ولو قتل مملوكا خطا وقيمته مايه درهم كان على العاقله
في ذلك قل او كثر وان كان دون نفس العبد فبلغ الف درهم
لم تحمله العاقله هذا قول ابي حنيفه ومحمد ... وقال

وقال ابو يوسف لا تحمل العاقلة العمد الا في النفس ولا دون النفس
قال ودية شبه العمد على العاقلة الا في خصلة واحدة وهو ان الانسان
اذا غرز ابرة في انسان فمات فالدية عليه في ماله ولا قود ولو
غرز مسلة فعليه القود ذكره في نوادر هشام في الجنايات
ولو ان رجلا له ام معتقة وابوه عبد واحدث في طريق المسلمين شيئا
مثل كنيف ومرزاب وجناح اشرع وحائط مائل قد اشهد
عليه فيه وابوه عبد ثم اعتق الاب ثم وقع الحائط والمرزاب
والجناح على رجل او سقط رجل في كنيف كان ذلك كله على عاقلة
الام دون الاب الا جناية الحائط فانها على عاقلة الاب

باب الحدود

قال وحد الخمر اربعون وحد القذف
ثمانون وحد البكر اذا زنا مائة والمملوك في ذلك كله على نصف
حد الحر وحد المحصن اذا زنا الرجم وليس على من لم يكمل فيه الحرية
رجم لانه لا نصف له والعبد والحر في قطع السرقة وقطع الطريق واحد
وان كان القطع لا نصف له وكل من قذف محصنا حد الا الاب
والامهات والاجداد والجدات من قبل الاب كان او من قبل الام وان علوا
الا في قول اخر انه يحد

باب السرقة

قال وكل من سرق من حرز ربع دينار او قيمته من الدراهم او غيرها
وجب قطعه الا الشريك فيما له شرك او من سرق من مال
الغنيمة اذا كان له او لاحد من ابائه وامهاته واولاده فيها
حق وكذلك من سرق من بيت مال المسلمين والمستامن
والمملوك اذا سرق من سيده وام ولده ومدبره ومكاتبه
وكذلك كل من لزمه نفقته خلا من الاباء والامهات والاجداد
والجدات ومما لحكمها الا واحدة وهي الزوجة فانها اذا سرقت
من مال زوجها الزوج دونها قطعت وفي قطع الزوجة قول اخر انه
لا تقطع ومملوك كلها مثلها وفي المستامن قول اخر انها

92 93

انه يقطع ومملوكه مثله قلت وفي مملوك المستامن تخريجا
والباقي نص وكذلك الاب والجد اذا زنى بجارية ولده فلا حد
واله نصا وكذلك لا حد على من زفت اليه غير امرأته قلته تخريجا فاما
الولد اذا زنا بجارية والديه او احدهما حد ولو ان رجلين نقبا
احدهما دارا او دخل الاخر فاخرج فان لم يكن في الدار احد فلا قطع
على واحد منهما وان كان في الدار من حفظه قطع ولو انهما نقبا
فدخل احدهما الدار واخذ المتاع فوضعه في النقب واخذه الاخر
من خارج لم يقطعهما سواء كان في الدار من يحفظه او لم يكن في الدار
احد وكذلك قال ابو يوسف في الامر حر رجل فادعاه ماله كان
غصبه عليه او ادعى شراه منه او ادانه او ادعى ان المسروق
منه مملوكه او الدار داره غصبها عليه لم يقطع قلته تخريجا
في دعوى الدار ورق المسروق تخريجا والباقي نص وكذلك لو سرقا
معا نصف دينار فادعى احدهما ذلك ولم يدعه الاخر ولكن صدقه
فقالا انه لم يقطع واحد منهما وان كذبه قطع دونه قلته تخريجا
وكذلك العبد اذا اقيم عليه بينة بالسرقة فادعى ان المال للسيد
وان السيد يكون له لم يقطع وقطع السارق اربعة فاول
ما يقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى
ثم يعزر بعد ذلك ويحبس حتى يظهر توبته ولو دخل سارق
فاخذ مالا او رمى به الى الخارج او ارسله في ماء حتى خرج من الحرز او وضعه
على دابة فاخرجه قطع الا في مسئلة واحدة وهي ان يكون الدابة
لما وضع عليها لم تسر بها وغلبت الدابة عليه فخرجت فلا قطع
وان كان دفعها الى الحمال فان كان صغيرا او معتوها او مملوكا
اعجميا كان عليه القطع دونهم وان كان الحمال بالغا عاقلا
نظر فان كان يعلم بالسرقة وشاركه في نقبه فعلى الحمال القطع
وان كان في الدار من يحفظها وان لم يعلم الحمال فلا قطع على واحد
منهما وكذلك اذا نقب السارق عنده ودخلا او عرفه

فيه

فيهما مال فانه لا قطع عليه نص على الرامي وقلت في الباقي تخريجا ه

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

ولو ان رجلين دخلا حرز رجل فاخذ احدهما دينارين او خمسين
درهما قطعا جميعا ه ولو ان رجلين اخذا رجلا فلقياه وشدا
وثاقه ودفع احدهما السكين الى الاخر فقتله احدهما كان
القود والدية على القاتل دون الاخر ه وان كان في قطع الطريق كان
القود عليهما وان تابا من قبل ان يقدر عليهما فالدية على القاتل
دون صاحبه ه والمن سرق شيا اصله مباح كالطين والزجاج
والخشب فانه لا قطع فيه الا الخشب الساج فانه يقطع ه فلو اخذ
من الخشب صندوقا او بابا يساوي عشرة دراهم قطع ولو اخذ
من طين او زجاج كيزانا يساوي اكثر من عشرة دراهم لم يقطع
ولا يقطع في شي قد قطع فيه مرة ه وان احدث فيه صناعة قطع فيه
القطع ه ولو كان له على رجل دينار فسرق منه سلعة تساوي
دينارا قطعت يده لان السلعة لا يجوز قصاصا من العين فان تلفت
السلعة عنده او اتلفها فلا قطع عليه وما عدا ذلك فانه اذا
التلف قطعت يد السارق وسقطت الغرامة ه ومن سرق من البهائم
الطيور شيا لم يقطع بريا كان او اهليا ه ومن سرق من ... ولو سرق
فان كان اهليا قطع وان كان من صيود البر لم يقطعه انه يساوي
منديلا قيمته عشرة دراهم وهو لا يعلم بقيمته وفي جانبه
عشرة قطع ه وان سرق منديلا لا يساوي عشرة فلا قطع عليه ه ولو اقر رجل
دينار مصور او اكثر وهو لا يعلم
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنا بامراة بعينها
والمراة منكرة قال لا حد عليه ه وخالفه ابو يوسف ومحمد
وقال لا يحد ايضا اربعة لو شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة
وكانت مجنونة او غير بالغة لم يجب الحد عليه في الاقرار
اكثر ه

قال وكل من اقر بحد المسكر بعد حين فانه يحد الا حد الخمر فانه لا يحد
بعد حين الا اذا وجدت منه رائحة الخمر في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يحد ه وكل بينة اقيمت في الحد على رجل بعد
حين فانه لا يحد الا في حد القذف وحده دون ما عداه ه ولو قذف
مشارك لم يطالب بالحد الا الوالدون والمولودون ه وان ملك السارق
ما سرق لم يقطع ه ولو سرق حنطة فطحنها او ثوبا ابيض فصبغه
احمر او قطنا فغزله فذلك للسارق وعليه القطع وان صبغ اسود
قطع ولم يملك السارق وقال ابو يوسف ومحمد الاحمر والاسود سوا
ياخذه المسروق ويعطي قيمة الصبغ ه قال ولو ان محصنا سرق
وقتل ولم يقطع وهكذا كل حد لا دخل من القتل الا حد القذف ثم قال
في قطاع الطريق ولو قتل واخذ المال كان للامام الخيار ان شا قتلهم
وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شا قتلهم ه وقال ابو يوسف
ومحمد ليس للامام ان يقطع اذا اراد القتل ه وكل من شرب خمرا
او زنا او سرق او قذف وادعى الجهالة حد ولم يعذر الا في حالة وهي
ان يجي الينا واحد من اهل الحرب مسلما ويشرب الخمر وقال لم اعلم انها
حرام فانه يعذر ولا يحد ه واما سائر الحدود فانه يحد ه قال
ولا يجتمع حد ومهر على احد الا في مسالة واحدة وهي ان تزني
الرجل بامراة ابنه قبل ان يدخل بها ابوه ويكرهها على ذلك فان
الحد عنها ساقط ويجب لها نصف المهر على الاب ويرجع على ابنه
الذي زنا ان كان يعلم ان زناه بامراة ابنه يفسد النكاح وان كان
لا يعلم فليس عليه سوى الحد ه قال ولو اكره السلطان رجلا في
شهر رمضان حتى زنا لم يكن عليه كفارة وعليه الحد ه وان
اكره السلطان فعليه الحد والكفارة ه ولو كره السلطان
على القتل فعلى السلطان القود وان لم يكن سلطانا فعلى القاتل
القود ه قال ومن سرق ذهبا لا يبلغ وزنه مثقالا ولكن
يساوي عشرة دراهم فانه لا قطع عليه هذا في كتاب السرقة
من الاصل وقال في المجرد يقطع ه قال ومن قذف رجلا بحد

ثم يعاد فيقذفه بذلك الزنا لم يحد الا في حاله واحده وهو ان محمد بن الحسن
قال في نوادر هشام في اربعه اعبد يشهدوا على رجل بالزنا فجلدوا
ثم اعتقوا فجاوا فشهدوا وابطلت الشهاده ثانيا فانهم يحدون ثانيا
وان ادخل يده في جوالق فسرق قطع وان ادخل يده في بيت فسرق لم
يقطع. وان زنا الامام الذي ليس فوقه سلطان اخذ او سرق او قذف
او سرق فلا حد عليه ولو قتل قتل. واذا قال لرجل لست بابن فلان
فان قال في حال الغضب حد وان لم يكن في حال الغضب لم يحد. وقال في
الطرار ان ادخل يده في كمه قطع وان طره من خارج لم يقطع. وان
ادخل السارق يده في البيت لم يقطع. ولو وضع رجل جوالقا فسرق
ما فيها قطع وان كان على ابل مقطوره ادخل يده فاخرج قطع وان سرق
الجوالق لم يقطع. ولو سرق ما يقطع فيه فادعى انه لم يساوي عشره
دراهم فلا قطع وان قامت عليه بذلك البينه فلنه في القيمه تخرجا على اصله
والباقي نصه. وقال في رجل شهر عصا على رجل في مصر فقتله الرجل فان
كان بالنهار اقيد به وان كان بالليل لم يقيد به. وان شهر عليه السيف
فالليل والنهار سوا لا اقود عليه وان كان ذلك في الطريق استوى الليل
والنهار والسيف والعصا ليس عليه شي.

باب الجهاد

وفرض الجهاد على الكفايه
وذلك قسمان احدهما فرضه على السلطان دون الرعيه. والثاني
على المسلمين كلهم حتى يقوم منهم
على المسلمين كلهم. فاما الذي يجب على المسلمين اوفر ما يسقط منهم
كفاية طائفه فهو اذا دخل العدو بلاد المسلمين ... فعلى كل
واما الذي يجب على السلطان دون الرعيه فهو ان يخرج الى بلادهم في كل
سنه جيشا حتى لا يكون الجهاد معطلا. قال والقتال اربعه
اثنان مسلمان واثنان كافران. فاما الكافران فقتال اهل الحرب
وقتال اهل الرده. ويبدا بقتال اهل الرده قبل اهل الحرب. واما
المسلمان فقتال اهل البغي والخوارج وقتال قطاع الطريق وفي مثل
هذا كل من اراد مال المسلم او ذمي او معاهد واهل حرب.
فاما الكافران فيقاتلان على كل حال مقبلين ومدبرين

٩٥
95

واما الخوارج واهل البغي فيقاتلون مقبلين ولا يتبع مدبر ولا يذفف على
جريح. واما قطاع الطريق فيتبع مدبرهم حتى ينفوا او يتوبوا
ولا يذفف على جريحهم فلنه في قطاع الطريق تخرجا. فاذا اسكن
القتال فما وجد في ايديهم من اموال فانه بعينه فمردود على صاحبه
في ذلك كله لا يختلف الحكم فيه. وما كان منها متلفا فما تلف في ايدي
اهل الحرب فمعفو وما تلف في ايدي قطاع الطريق فعليهم الضمان
وكذلك الخوارج واهل البغي اذا ظهروا حكما او نصبوا اماما وكانت
لهم شوكه كاهل الحرب فقولوا اختلف ان لا ضمان عليهم وما اتلفوا
قبل ذلك فعليهم الضمان كقطاع الطريق. واما اهل الرده فما
اتلفوا قبل ان يكون لهم شوكه ونصبوا اماما فعليهم الضمان
وما اتلفوا بعد ان يكون لهم شوكه ونصبوا لهم اماما ففيها قولان
احدهما لا ضمان عليهم والاخر عليهم الضمان. وقال ابو العباس
واحتج لذلك كله ان الخوارج والمرتدين وكل من نصب اماما واظهر
رايا وصار حربا يقاتل عنه لم يتبع اذا استقر الحرب فيما اتلف الاما
بحر بعينه لان كل واحد يدعي الحق وان كان الظالم كاذبا والله
يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون. قال الشافعي والنفي ثلاثه احدها
نفي قطاع الطريق ان يطلبوا فينفوا فمتى قدر عليهم اقيم حد الله فان
كان قتل قتل وان كان اخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
من خلاف ولم يفعل من ذلك شيئا اذا اخذ حبس حتى يظهر توبته ومن
جمع بين قتل واخذ مال قتل وصلب ثلثا ثم دفع الى اوليائه وقال في
القديم يصلب ثلثه ايام وهو حي ويترك لاوقات الصلوه ثم يقتل
بعد ما يجلد. والنفي الثاني البكر الزاني ينفى سنه وان كان مملوكا
جلد خمسين وفي نفيه قولان احدهما ينفى نصف سنه والاخر
لا نفي عليه. والنفي الثالث ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث مرسل انه نفى مخنثين من المدينه احدهما يقال له هيت
والاخر ماتع ونحن في احدهما انه نفاه الى الحمى وكان فيه حيوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوه ابي بكر وعمر. قال الشافعي

من
في

وراينا مجمعا نقول به قال الشافعي رضي الله عنه والاقرار
بالايمان وجهان فمن كان من اهل الكفر بن عمر ان محمدا رسول الله
ولكنه بعث الى العرب دونهم فاذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وانه برى من كل دين خالف الاسلام وان دين محمد حق او فرض فقد
امن ومتى رجع منه قتل ومن لم يعرف نبوة محمد صلى الله عليه
فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد امن ومن قتل مرتدا
بعد ما تاب فعليه القود علم به او لم يعلم قاله نصا وفيه قول آخر لا قود
عليه اذا لم يعلم بتوبته فلعله نحو الشبهة فيه

ذكر ما لله عز وجل في اصول الحرب

قال واذا ارتدت المراة لم تقتل ولم تسب الا ان يكون قد لحقت
بدار الحرب فلتسبا وتحبس وتجبر على الاسلام كما لا تقتل لا تقتل
النساء في دار الحرب ثم رجع ان الاكمه والاعمى والزمنى والمرضى
والشيوخ الكبار لا يقتلون في دار الحرب لعلة الشرك ويقتلون
اذا ارتدوا والمرتدة تجبر على الاسلام او تحبس والحربية لا تجبر
على الاسلام ولا تحبس والمرتدة اذا قتلها رجل او قطع عضوها
لم يجب عليه شي واما كل مسلم جانب الا انه مملوك لا يقاتل
واسير من المسلمين في ايديهم والمستامن من المسلمين اذا دخل
دار الحرب واسيرين قتل احدهما صاحبه في دار الحرب
اليهم تاجرا ولو ان اسيرين قتل احدهما صاحبه في دار الحرب عمدا او خطا فلا شي عليه الا الرقبة في الخطا وقال ابو يوسف ومحمد
عمدا او خطا فلا شي عليه الا الرقبة في الخطا وان كانوا
تحت الديه فيهما ولو ان غير اسيرين دخلا دار الحرب باماناذا كانوا
فقتل احدهما صاحبه فعليه القود وقالوا في اهل البغي اذا كان
وعسكر فقتل رجل عمدا ثم ظهر عليهم قال ليس عليهم شي
قال ولو اكره على الاسلام حتى اظهر الاسلام فانه يكون مسلما
وان ارتد حبس ولم يقتل قاله في كتاب الاكراه وقال في كتاب
السير الصغير من قتل امة مرتدة او حرة مرتدة فلا شي عليه
وفي الامة الحرة يجب عليه قيمة الامة ولا يجب عليه
ديته الحرة وقال لا يجوز ان يعتق العبد المرتد عن

96

الكفارات سوى القتل ولا يجوز المرتدة قال ولا يقضي المرتد
ما ترك من الصلوة ولا يعيد ما صلى في ايام الاسلام ويعيد الحج و
لو حلف في ايام كفره وحنث مسلما ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام
سقطت الكفارة قال وكل من وجب عليه حد فارتد ثم اسلم
كان عليه الحد الا في حد واحد وهو ان يشرب المسلم الخمر ثم يرتد ثم
يسلم بطل عليه الحد وهذا في قطاع الطريق ليس عليهم
فيما دون النفس قصاص ولا ارش واذا قتل واحد منهم بسيف
او حجر او عصا واخذ المال الآخرون وقطعوا هذا اذا كان
خارج المدينة وان كانوا فعلوا ذلك بالمدينة فحكمهم حكم
غير قطاع الطريق كسائر الجناة قال ومن غلب من اهل الحرب
والخوارج على امهات الاولاد والمدبرات والمكاتبات فجامعوهن
ثم تاب الخوارج واسلم اهل الحرب فان المدبرات وامهات الاولاد
مردودات على مساواتهن وان ولدن فانساب الاولاد ثابتة
من آبائهم وليس عليهم مهور ولا قيمة ولا حد وكذلك
لو غلبوا على امام المسلمين فوطئوهن الا في خلقه احده وهو ان
اهل الحرب لا يردون الاماء والخوارج يردون قال وكلما صار
العبد محجورا عليه به صارت الامة محجورا عليها به الا انه
يصير العبد محجورا عليه بالردة ولا تصير الامة محجورا عليها
بها والله اعلم وتجوز للرجل لبسه ما كان سداه حريرا
ولحمته غير ذلك ولا يجوز ما كان لحمته حريرا وسداه غيره
الا في الحرب فاما الحرير فلا يجوز في الحرب وقال ابو يوسف
لا باس في الحرب بلبس الحرير والديباج

باب الجزية

قال ولا يجوز ان يصالحوا
على جزيه محمولة فان صالحهم الامام على عشور ما اخرجت
الارض

لم يجز لانه مجهول قاله نصا وكذلك كل مجهول الا في مسالتين
احديهما ان يصالح على تضعيف الصدقات والعشور باسم الجزيه
والاخرى ان يصالح على ضيافه من مر بهم يجد له ضيافه ثلثه
ايام ومن الطعام لكل رجل كذى ومن الادم كذى ومن التبن كذى
والشعير كذى ويضيف من مر بهم من واحد الى كذى وان ينزلوهم
من فضول منازلهم وكنايسهم ولا يوخذ الجزيه من امراه
ولا مجنون ولا مملوك ولا صبي حتى ينبت او يبلغ خمس عشره
سنه او ان يحتلم ويوخذ من الشيخ الفاني والزمن ويشترط
عليهم ان من ذكر كتاب الله او محمدا او دين الله بما لا ينبغي
او زنا بمسلمه او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع عليه الطريق او اعان اهل الحرب بدلاله على المسلمين
او اوى عينا لهم فقد نقض عهده وحل دمه ويشترط ان لا
يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير والمسيح ولا يحدثوا في امصار المسلمين
صوت ناقوس فان فعلوا عزروا ولا يحدثوا بناء عاليا على بناء المسلمين قال
مجمعا للصلوه ولا يحدثوا ... وان كان التغلبي قبل
ومن انتقل من دين الى دين لم يقبل منه الجزيه

ما يسقط عن اهل الكوفيين

نزول القران قبلت
قال في الرجل تجب عليه الخراج عن راسه فلم يوخذ منه حتى تمضي
السنه ويدخل سنه اخرى لا يوخذ منه شي لما مضى وقال
ابو يوسف ومحمد يوخذ وان مات عند تمام السنه او في بعضها
لم يوجد في قولهم جميعا

باب ضمان البهائم

قال وما اتلفت البهائم فعلى قسمين احدهما ان يكون معها
صاحبها والاخر ان لا يكون معها صاحبها والاخر
ان لا يكون معها صاحبها مما ليس معها صاحبها فلا ضمان

97

فيه الا ما افسدت المواشي بالليل من الزرع والثمار قال ابو العباس
وهذا اذا كان في بلد ليس على بساتينها حيطان فاما اذا كان عليها
جدار ففرط صاحب البستان في غلق باب فلا ضمان على صاحب
البهيمه الا ان يكون افسح الجدار او خرق الفرجين ... وللحيطان
حرجان وذلك ان الشافعي رضي الله عنه قال انما حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ما افسدت المواشي بالليل على اهلها ولم يكن
يومئذ حيطان المدينه جدار والقسم الثاني ما كان معها صاحبها
فعليه الضمان فان عليه فيها قولان احدهما عليه الضمان والاخر
لا ضمان عليه وان صاح برجل على حائط او نحو فسقط ومات
فلا ضمان الا في الصبي والمعتوه اذا صاح بهما فسقطا
ضمنهما نصا ولو صاح بصيد فسمع به صبي او معتوه
فسقط فمات نظر فان كان الصائح محرما ضمن ديه الصبي و
المعتوه على عاقلته فان لم يكن محرما ولم يكن في حرم فلا ضمان
عليه قلته نحريجا

ذكر ما يسقط عن اهل الكوفيين

قال ومن حمل عليه بهيمه فدفعها عن نفسه فقتلها فعليه
الضمان وكذلك لو جرحه ولو جعله لحته علم ...
الخلاص منه الا بقتله فقتله ... وكذلك لو حمل
عليه الصبي والمعتوه فلو حمل عليه حر بالغ او عبد بالغ
فقتلهما دفعا عن نفسه فلا شي عليه ولو حمل سبع على
محرم فقتله المحرم فلا جزا عليه ولو لم يكن حمل عليه
فقتله فعليه الجزاء قال ويجب على السايق والقايد كلما اصابت
الدابه الا النفحه بالرجل والذنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
جبار ولان الذنب جبار وهو وزان الرجل الا ان على الراكب الكفاره
ولا يرث ولا كفاره على القايد والسايق ويرث

باب وضع الحجر في طريق المسلمين

قال ولو وضع رجل في طريق المسلمين سكينا او حجرا فسقط
عليه رجل فمات ضمن عاقلته الديه ٥ ولو وضع رجل حجرا
واخر سكينا فعثر الرجل بالحجر وسقط على السكين كان
الضمان على واضع الحجر ولو مر رجل بقشور البطيخ وطريق
المسلمين فزلق به رجل ضمنه ولو وضعها في زاويه او ناحيه
من طريق المسلمين واسعه او بادبه فلا ضمان عليه وكذلك
لو بن الطريق او الت دابته او راثت اذا كان معها صاحبها
ولو وضع ميزابا على سطحه خارجا الى طريق المسلمين فسقط
على شي واتلفه فعليه ضمان ما تلفه وكذلك لو انقلعت فاصابه
بالراس الذي هو على السطح ٥ ولكن لو عثر بالميزاب فسقط
النصف الذي هو خارج ضمن كله وفي قشور البطيخ نحرنا

فاسد عن احوال الكوفيين

والباقي نصفه ٥ ... رجل ضمن والنهر
ولو وضع حبقا في طريق المسلمين فعثر به رجل ضمن ٥ ولو حفر
فوقع رجل فسقط منه فلا ضمان عليه وقلنه نحرنا ٥ ولو وقفا البول
رجل يبول دابه او رونها فان كان صاحبها او وقف فلا ضمان ٥ ولو علق
والروث ضمن وان كان الدابه ... وقف ... انسان
في مسجد العشيره قنديلا او القى فيه حصيرا فعثر به انسان
فان كان الذي القاه من العشيره فلا ضمان وان لم يكن من العشيره
فعليه الضمان ٥ ولو ان رجلا جلس في مجلس فعثر به انسان
فمات فان كان جالسا في الصلوه لم يضمن وان كان في غير
الصلوه ضمن وان كان من العشيره ٥ وقال يعقوب ومحمد
لا يضمن ٥

باب الصيد والذبائح ٥

قال ولو رمى صيدا في الهوا فسقط على الارض فمات اكل وان
سقط في ما او بئر او تردى من جبل لم يجز اكله الا ان يكون قد قطع
راسه او ذبحه او قطعه باثنين فعلم انه لم يتردى الا ذكيا ٥
ويجوز ذبيحه اليهود والنصارى الا انه احدهما نصارى العرب
فانه نصارى والثاني كل من لم يكن من بني اسرائيل وقلنه نحرنا ٥
والثالث ذبيحه من احد ابويه مجوسي والاخر يهودي او نصراني
وقال في موضع اخر بطلان الاب فان كان الاب يهوديا او نصرانيا
جاز ذبحه وقال في القديم لم يجز ذبيحه المجوسي ويزوج نسايهم
وكلما امر رسول الله صلى الله عليه بقتله ونها عن قتله لم يجز
اكله فقد امر بقتل سته في الحل والحرم الحيه والعقرب
والحداه والغراب والفاره والكلب العقور ٥ ونها عن قتل
سته الهدهد والصرد والخطاف والنمله والنحله والضفدع
ولا يجوز ذبيحه المرتد ٥

ذكر هاهنا عن اهوال الكوفيين

قال ومن ذكر اسم الله على الذبيحه فانها توكل حتى قال فيما
ارى لو قال لا اله الا الله وهو يريد الاسلام لا التسميه على الذبيحه
ان ذلك جايز ٥ وقال لو قال الحمد لله يريد ان يحمد الله ولا يريد
التسميه فانه لا توكل ٥ وان ترك التسميه عامدا لم توكل
وان نسي اكل وان ذبحه اخرس جاز وان لم يكن يسمي ٥ قال
ويجوز ان يباع جلد الاضحيه بشي من متاع البيت ولا يجوز بيعه
بما عداه فان باع فيكره يتصدق بثمنه ولا يتصدق بمتاع البيت
قال وان خرج الولد من بين حيوان يجوز اكل لحمه وحيوان لا يجوز
لحمه فلا اعتبار بالاب لان الفرس يكره هذا قول ابي يوسف ومحمد
واما ابو حنيفه فانه كان يكره اكل لحم الخيل الاهليه ولم يقل
انه حرام ولكن كرهه لانه سبيله على تنور المطي حجره صا

يؤكل لحمه لا لبول الحمار فاما روثه فقيل روث الحمار لا يجوز
الا اقل من قدر الدرهم قال واكل النعم جائز الا لنفسين احدهما
رجل اتى بهيمة له فانه يذبح ويحرق والثاني اكل لحوم الجلالة
من الابل والبقر والغنم وما عدا ذلك فيجوز قال [illegible]
وعطا وجابر بن زيد وسعيد بن جبير يجوز اكل الحيات والعقارب
والخمر حرام قليله وكثيره والسكر حرام والسكران من لا يعرف
الرجل من المراة والارض من السماء ونقيع الزبيب اذا غلا حرام
والطلا اذا زاد على ما ذهب ثلثاه مكروه وما سوى ذلك من الاشربة
فلا باس به فاما دردي الخمر فانه يكره ولا يحد منه الا ان يسكر
قال والايمان ثلثة

باب الايمان

اقسام فالاول منها يمين بكل حال وهو اذا حلف بالله او باسم
من اسماء الله الا واحده وهو الحق اذا كان في الحاج كقول العبدي
لا والله وبلى والله ه والثاني يمين اذا اراد يمينا او قال والانيه
له وهو اليمين بصفات الله نحو قوله وجلال الله وقدرة الله
وعظمة الله وحق الله ولعمر الله فذلك يمين وان قال بلا نيه
الا ان يريد غير يمين نحو قوله وحق الله واحبه وقدرة الله فلا
ما صنعه قال المزني رحمه الله ليس حق الله من صفات الذات او قال على
يكون يمينا حتى ينويه ه والثالث لو قال اعزم بالله وحروف القسم
عهد الله وميثاقه لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذلك لو قال الله فاما
كلها سوا نحو قوله والله وبالله وتالله والاستثنا جائز في كل ما عقب به
ان يقول بالله فليس بقسم ه والجاب اصحبه
الكلام من يمين وطلاق وعتاق ونذر ووقف
واقرار وعقد بيع ونكاح ورجعه فلو قال لفلان علي عشرة
دراهم ان شا الله او قد احلتك ان شا الله او وجبت ان
شا الله لم يكن ذلك واحبا ه وكذلك لو قال

استوفيت ما على مكاتبي ان شا الله في اليمين والطلاق والعتاق
واستيفا ما على المكاتب نصا وقيل في الباقي يحرج ه ولو قال
والله لافعلن اليوم كذا الا ان يشا فلان فمات فلان ولم يعلمه
شاء ام لا ومضى الوقت حنث ه ولو قال لا افعل الا ان يشا
فلان فمات لم يحنث ه ولو حلف لا يسكن بيتا فهو على كل ما لزمه
اسم بيت من مدر وحجر وخشب وادم وشعر وخيمة سوا
كان من اهل القرية او البادية ه وكذلك لو قال لا اكل بيضا
فهو على كل ما زال بايضه من دجاج واوز ونعامة فاما بيض
الحيتان فلا قال وكذلك لا اكل لحما فهو على لحم الابل والبقر
والغنم والطير وكلما لزمه اسم لحم فاما لحم الحيتان فلا
وهكذا هذه المسايل كلها الا في مسله واحده لو حلف لا ياكل
الروس فانه على روس الابل والبقر والغنم دون روس الطير
والسمك الا ان يكون شي من هذه الروس تفرد بالبيع ويكون له
سوق فانه يحنث به وكذلك روس الحيتان والله نصان
واما لحم الحيتان فانه لا يحنث به اذا حلف ان لا ياكل لحما وان كان
لها سوق ويباع منفرده دون الروس وقيل يحنث ه ولو حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم الخنزير ففيه قولان فان قلنا ابن سريج يحنث ولو حلف
لا ياكل سمنا فاكل عصيده فيها سمن حنث ه ولو حلف لا ياكل
خلا فاكل مرقه فيها خل لم يحنث ه ولو حلف لا يفارقه حتى
يستوفي حقه فاخذ به عوضا فان كانت قيمته حقه لم يحنث
وان لم يبلغ حنث ه ولو حلف لا يفارقه حتى ياخذ منه حقه
لم يبر حتى ياخذ عين حقه الذي عليه ه ولو حلف لا يدخل مسكن
فلان فدخل عليه مسكنا بكرا حنث ه ولو حلف لا يدخل بيت فلان
فدخل بيتا بكري لم يحنث ه

باب تعجيل الكفارة

قال ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها الا في ثلثة مواضع

99
فصل

رجل جرح صيدًا فقداه قبل ان يموت ورجل اخرج صيدًا
من الحرم الى الحل ففداه قبل ان يموت ولو جرح رجل خطا
فاعتق رقبته قبل ان يموت ومن تمتع بالعمرة الى الحج فصام
قبل ان يحرم في الحج اذا احرم بالعمرة فانه يجزيه ان لم
يجد الهدي قال ومن حلف بغير الله فلا كفارة الا في حلفه
واجره وهو ان يقول انا مشرك او بري من الاسلام فان عليه
الكفارة ولو حلف فقال والله لا اكل طعامًا ولا اشرب
شرابًا ولا البس ثوبًا وقال اردت طعامًا دون طعام دين فيما
بينه وبين الله ولم يدين في القضا وكذلك الثوب ولو لم يقل
طعامًا ولم يقل شرابًا ولم يقل ثوبًا ولكن قال لا اكل ولا اشرب
ولا البس وعنى طعامًا دون طعام وشرابًا دون شراب لم يدين ولو
حلف لا يشتري وردًا فقال هذا على ورق الورد ولو حلف
بحال ولو حلف لا يشتري بنفسجًا فان هذا على دهنه دون ورقه ولو
حلف لا ياكل هذه
لا يشم ريحانًا فشم وردًا لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا
الحنطة فاكلها دقيقًا او خبزًا لم يحنث ولو حلف لا يدخل الدار فانهدمت
الدقيق فاكله خبزًا حنث ولو دخل بستانًا لم يحنث ولو حلف
وجعلت صحرا فدخلها حنث ولو قال والله
لا يدخل هذا البيت فخرب وجعل صحرا لم يحنث وان كان
لا ياكل فاكهة فاكل رطبًا او رمانًا او عنبًا لم يحنث ولكنه
يطبخ او قثا حنث وقال ابو يوسف ومحمد عن ذلك لم يحنث ولو
حلف لا يدخل بيتًا فدخل الكعبة لم يحنث ولو
حنث ولو قال والله لا اكل شحمًا فاكل شحم الظهر
لم يحنث ولو حلف لا ياكل شحمًا فاكل شحم
دجاجة حنث ولو حلف لا يشتري راسًا
لم يحنث انما يحنث في شحم البطن ولو حلف لا ياكل لحمًا
فهذا على روس البقر والغنم ولو حلف لا ياكل

حنث
فاكل لحم خنزير او لحم انسان لم يحنث ولو حلف لا يسكن بيتًا وهو
ساكنه ولا يلبس ثوبًا وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها
فان لبث ساعة يمكنه الاعتزال عنها حنث ولو حلف لا يدخل
بيتًا وهو داخله لم يحنث الا ان يخرج ثم يدخل ولو حلف لا
يصوم فاصبح صائمًا ثم افطر حنث ولو حلف لا يصلي فاحرم
بها ثم خرج لم يحنث ما لم يسجد ولو قال ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكوز فامراته طالق فاراق الماء الذي فيه حنث
ولو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز الليلة فاراقه قبل
مجي الليل لم يحنث ولو حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة
لم يحنث وان كان في غير الصلوة حنث الزمان والحين
اذا حلف بهما فهي ستة اشهر قال ابو حنيفة الدهر لا ادري
ما هي وقال ابو يوسف ومحمد مثل الحين والزمان وخمسة
اشيا اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل لم يحنث البيع
والشرا واذا حلف ان لا يواجر ولا يستاجر واذا حلف
ان لا يقاسم وفي هذه الخمسة الوكيل هو الخصم فيه وهو المتولي
لقبض ما يجب للامر وخمسة لا يكون الخصم ولا يتولى القبض
الا الامر امر المراة بان يزوج او يخالع او يكاتب
عبده على مال او يعتق عبده على مال وامر ان يصالح على مال
من دم عمد او خطا او غيره من الحقوق لم يكن خصمًا فيه
ولا له قبض ذلك الا بامره

باب النذور

قال والنذر نذران نذر طاعة نحو قوله ان شفاني الله من مرضي
فلله علي ان اصوم شعبان كان عليه صومه وان فاته فعليه
قضاوه والثاني نذر معصية مثل قوله لله علي ان اصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق او يقول امراته لله علي

ان اصوم يوم حيضي او نفاسي لا يجوز صومه ولا يجب قضاؤه
والثالث نذر اعتبر فيه معصية نحو قوله لله علي ان اصوم
يوم يقدم فلان الا ان قدم فلان الاثنين كان عليها ان تصوم كل اثنين
فان اعترض في يوم الاثنين ايام حيض قضت وان اعترض يوم فطر
واضحى وايام التشريق ففيها قولان احدهما لا قضا عليها قاله
في كتاب النذور والاخر عليه القضا قاله في كتاب الصيام
فاما ان يقول لله علي ان اصوم هذه السنه فلا قضا عليه
في يوم فطر واضحى وايام التشريق ويجب في ايام الحيض والنفاس
قلت في ايام الحيض والنفاس تخريجا والباقي كله نصه واذا
نذر ان يصوم في هذا الشهر او بعينه او يتصدق او يحج في
هذه السنه بعينها فمنعه مرض او خطا او سلطان فعليه
القضا في ذلك كله الا في مسله واحده وهو الحج اذا منعه سلطان
او عدو فلا قضا عليه ولا تشد الرحال الا الى ثلثه مساجد
مسجد مكه ومدينه وبيت المقدس فان نذر ان يمشي الى غيرها
ولا نذر عليه ومن نذر ان يحج ان شا فلان لم يجب وان شاء لم
يلزمه ومن نذر ان يمشي الى موضع ... فاقل ما يلزمه ركعتان وفيه قول
قاله نصا ولو نذر صلوه فاقل ما يلزمه ركعتان ... فان نذر ان يمشي الى موضع
اجرانه يحرم ... وهذا قول الربيع وان لم يقدر على مشي
من الحرم فعليه المشي اليه لحج او عمره
وان قدر ان يمشي الى مسجد المدينه او مسجد الاقصى
واراق دما ومن قدر ان يمشي ... والاخر لا يجب عليه ومن نذر
ففيها قولان احدهما يجب عليه ... فاقلها ركعتان
صوما فاقله صوم يوم ومن نذر صلوه ...
ومن نذر ان يهدي شيا الى بيت الله الحرام لم يجز الا ان يتصدق
به على مساكين الحرم الا ان يكون نوى ان يجعله سترا
على الكعبه او طيبا فيجوز كما نوى والمنذور

على قسمين فمنها ما يتعلق بالمكان ومنها ما لا يتعلق فاذا قال
لله علي ان اصلي او اصوم في موضع كذا جاز في غيره الا الحرم
فانه لا يجوز دونه ولو قال لله علي ان اعتكف في مسجد كذا او القدس
او اضحي في بلد كذا او اجاهد في وجه كذا لم يجز في غيره فلنه
في الجهاد تخريجا والباقي نص

باب ادب القاضي والدعوى والبينات

كل احكام القاضي يجوز في المسجد الا واحدة في اقامة الحدود
في المساجد مكروه ولا يجب اليمين في شي من حدود الا في شي واحد
وهو حد القذف ويجب اليمين في كل حق لابن ادم الا في اربعة
مواضع احدها القاضي اذا ادعى رجل بعد العزل انه حكم عليه
بباطل ايام قضايه وادعى عليه قيمة ما اتلف فان اقر القاضي
لزمه وان انكر فلا يمين قاله نصا وكذلك الشاهد اذا شهد
على رجل بطلاق او عتاق او غيره فادعى المحكوم عليه انه شهد
بزور واراد قيمة ما اتلف بشهادته فان اقر لزمه وان انكر فلا
يمين عليه فلنه تخريجا على المسله الاولى وكذلك لو ادعى عليه
شيا في يده فقال هو لولدي الصغير لم يحلف وكذلك لو ادعى
رجلان في امراه فاقرت انها زوجة لاحدهما لم تحلف للاخر
وفيها اقوال الاب لولده الصغير والمراه فقولان احدهما تحلف
قاله في القديم ولا يحكم بالنكول على احد الا في خمس مواضع
احدها اذا جا الساعي الرب المال فقال قد ادبت زكاتها
في بلد اخر كان القول قوله فان اتهم احلف فان نكل حكم عليه
بذلك قاله ابو سريج تخريجا والثاني لو ان رجلا من اهل الذمه
غاب في بعض السنه ثم رجع مسلما بعد تمام السنه وقال
اسلمت في وقت كذا قبل تمام السنه كان القول قوله
مع يمينه فان ابا ان يحلف حكم عليه بالجزيه قاله نصا

والثالث ان لو كشفنا عن ذراري اهل الحرب فوجدنا منهم من
قد انبت فقال تعجلته بدوا حتى نبتت قبل قوله مع يمينه
قلت انا فان ابا الحلف قتل قاله نصا والرابع لو قال رب النخل
قد احصيت مكيله ما اخذت وهو كذا وقد اخطا الخارص
او قال اصابته جايحه او سرقه صدق فان اتهم احلف فان
نكل حكم عليه قلته تخريجا وفي هذه المسايل قول اخر
انه يحبس حتى يحلف او يعترف والخامس لو طلب ان يعطا
سهم المقاتله وذكر انه محتلم حلف فان حلف اعطي وان ابا حكم
عليه بالنكول ولم يعط السهم قلته تخريجا ولا يقبل شاهد
وامراتان فيما عدا الاموال الا في ثلث مواضع الرضاع والولاد
وعيوب النسا من البرص وغيره وكذلك اذا شهد رجل وامراتان
في القتل قبلتهما ايضا وحكمت فيها بالقسامه قاله في الرضاع
والقسامه نصا وقلته في الباقي تخريجا ولا تجوز شهاده
الاعمى الا من دخل في الشهاده وهو بصير ثم عمي فاما من خلق
اعمى فلا تجوز شهادته الا في مسلتين احدهما الانساب اذا
شهد عليها جاز قاله ابن سريج تخريجا والثانيه شهاده التر
جمان فيما يترجم بحضره القاضي والقاضي يرى المترجم والمترجم
عن كلامه ويسمع كلامه قلته تخريجا وتجوز الشهاده على
الشهاده الا في الحدود وكذلك كتاب القاضي الى القاضي وفيهما
قولان جميعا احدهما جايز والاخر لا يجوز وتجوز القضا على
الغايب الا في موضع واحد وهو ان يكون غايبا عن المجلس حاضرا
في البلد يمكن القاضي احضاره واذا رجع الشاهد بعد
الحكم عن الشهاده فلا ضمان عليه الا في اربعه اشيا احدها
الدم من قصاص في نفس او جرح او قطع سارق او رجم محصن ثانيا
والثاني فسخ نكاح من طلاق وخلع ورضاع ولعان

وغير ذلك من فراق الزوجين والثالث العتاق والرابع الوقف
وقال في القديم يضمن جميع ما اتلف بشهادته واخر منه وكل
من لا تجوز شهادته لم يجز قضاوه فاتفق جواز الشهاده والقضا
الا في مسلتين احدهما ان الشهاده جايزه وان لم يكن الشاهد فقيها
ولا يجوز قضا قاضي ليس بفقيه وكذلك شهاده النسا في العيوب
جايزه ولا يجوز قضاهن ولا تجوز الشهاده والقضا لاحد من الابا
والامهات والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد واجازهما
في القديم والايمان كلها على البت الا في ثلثه مواضع احدها ان
يكون الدعوى على الميت فيحلف الوارث على العلم والثاني ان يبتاع
حيوان على البراه فيوجد عيب حلف البايع على علمه بالله لقد
اقبضه اياه وما يعلم به هذا العيب والثالث ان يكون الدعوى
على امري من طريق علمه فيحلف على العلم فلو نكح الوليان امراه
ولم يورخ الشهود ايهما الاول وادعى علم المراه بذلك حلفت
على علمها على انها لا تعلم الاول منهما وهكذا الملتقط اذا
اعترف صاحب اللقطه ووصفه من غير بينه اقامها فادعى على
الملتقط حلف بالله ما يعلم انها له وجميع الدعاوي فيها يمين
واحده الا في موضعين احدهما يمين اللعان فشهاده احدهم اربع
شهادات بالله والثاني القسامه فيها خمسون يمينا وقال
في موضع اخر وكذلك الدعوى في الدم وان لم يكن قسامه
فيها خمسون يمينا فالشهادات اربعه فالشهاده على الزنا
اربعه يشهد رجال دون نسا والشهاده على الاموال جايزه
اذا شهد بها رجل وامراتان وكذلك شاهد ويمين في الاموال
والشهاده على الرضاع والولاد وساير عيوب النسا اربع
نسوه او رجل وامراتان وما عدا ذلك ولا يجوز فيه اقل من شاهدين
ذوي عدل وقال في موضع اخر وتجوز شهاده واحد
على هلال رمضان فجعلها خمسا والشهاده على

الشهادة جايزه الا في موضع واحد وهو الحدود وكذلك
كتاب القاضي الى القاضي جايز الا في موضعين احدهما الحدود
والثاني كتاب القاضي الى القاضي فيما يثبت عنده من البينه اذا كانا
جميعًا في بلد واحد وكل من شهد بشهادة عند حاكم فرد شهادته
ثم شهد بها ثانيًا بعد ارتفاع العله التي بها ردت شهادته
قبلت شهادته الا في واحد وهو اذا ردت شهادته لفسقه ثم تاب
وصار عدلا ثم شهد بها ثانيًا لم تقبل ولو شهد شاهدان انه
اقر له بالف وشهد احدهما انه قضاه فقضى بالالف الا ان يحلف
المدعى عليه مع شاهده انه قضاه ولو شهدا ان له عليه الف
وشهد احدهما انه قضى لم يقض بالالف الا ان يحلف المدعى مع شاهده
ان له الفا ولو ادعى انه اقرضه الفا وانكر المدعى عليه ان يكون عليه
شي اقرضه فاقام المدعي البينه انه اقرضه واقام الاخر بينه انه
قضاه الفا ولم يعرف التاريخ فبينة القضا اولى ولو ادعى انه اقرضه
الفا فانكر ان يكون اقرضه والمساله بحالها فبينة القرض اولى

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين في

قال ويجوز شهادة كل محدود واذا تاب الا المحدود في قذف
فان شهادته لا تقبل فانه وان كان عدلا مردوده الا في مسله واحده
وهي ان الذمي اذا حد في قذف فردت شهادته على اهل الذمه
فانه اذا اسلم قبلت في قول ابي حنيفه وابي يوسف وخالفهما
محمد وزفر ولم يقبلاها ابدا وكذلك عندهم لو قذف ذمي
مسلما فضرب سوطا واحدا فاسلم ثم ضرب تسعه وسبعين
وهو مسلم فان الشهادة مقبوله عند ابي حنيفه وابي يوسف
واذا حد مملوك في قذف ثم اعتق لم تقبل شهادته وكذلك
لو حد مسلم ثم ارتد ثم اسلم لم تقبل ويجوز شهاده اهل
الذمه بعضهم على بعض وعلى المستامنين ولا تجوز شهادة
مستامنين على ذمي واما شهادة المستامن

على المستامن فان كانت الدار واحده جازت وان افترقت لم تجز
ولا تجوز شهادة مرتد على مرتد ولا تجوز شهادة واحد
الا في خمسة اشيا هلال رمضان والمحبوس يخرج وحده اذا
شهد شاهد واحد انه معدم اخرجه السلطان من الحبس وترجمان
القاضي واذا شهد رجل عند حاكم ان فلانا مات جاز له ان يشهد
على موته ولا يجعلها شهادة على شهادة واذا عدل الشاهد
معدل واحد قبل هذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف وخالفهما
محمد في المعدل والترجمان فقال لا بد من اثنين ولو شهد احد
الشاهدين انه باع والاخر انه اقر بالبيع جاز ولو شهد احد
هما انه غصبه هذا الشي بعينه وشهد الاخر انه اقر له جاز
وكذلك لو شهد احدهما بقذف والاخر انه اقر بقذف لم يجز
ولو شهد شاهدان لرجل بحق فشهد اخران انهما استوجرا على
ذلك لم يجز الا ان يقولا استوجرا على هذا الالف الدرهم التي
ابينهما بعينها ذكره في كتاب الصلح ولا يقضا على
غايب الا في مواضع منها ان رجلا لو ادعى على وارث ما لا كان له
على ابيه وللميت وارث غيب واقام على ذلك بينه حكم به على
الحاضر والغايب وعلى الميت وكذلك اذا ثبت عند الحاكم
انه مفقود وان للمفقود مالا مودعا عند رجل انه يحكم على
المفقود بنفقة الزوجة والولد ويباع عليه لذلك العقاره
واختلفوا اذا كان غايبا ولم يكن مفقودا فحكم عليه ابو يوسف
ان كان له عين او طعام حاضر ولا يباع عرض وابا ابو حنيفه
ذلك ولا له ان يبيع مال الغايب فيما كان ولكن ينبغي
الا العقار وخالفه ابو يوسف ومحمد فقالا لا يجوز الا بقضا
قاضي وكذلك لو ادعى ان فلان الغايب قد مات واني وارثه
ولا وارث له غيري واقام على ذلك بينه حكم على الغايب
بالموت وبقسمه ماله وكذلك لو ادعى انه وصي الغايب

او وكيله بقبض حقه على فلان ه وكذلك لو اشترى رجل من
رجل عبدا فغاب المشتري غيبة لا تعرف مكانه ولم يكن البايع
قبض من الثمن شيئا فاقام بينة على البيع وعلى انه لم يقبض الثمن ان
العبد يباع على مشتريه ويدفع الى البايع من ثمنه الذي باعه
وان كان المشتري للعبد غايبا ه وكذلك لو ادعى على عبد رجل
والسيد غايب ان هذا عبد فلان الغايب اذن له في التجارة وان له على
عبده دينا مبلغه كذا وكذا وليس عند العبد وفا واقام البينة على ذلك
فان العبد يباع فيستوفي حق الذي ادعاه وكذلك لو اقر عبد
بحد من حدود الله عز وجل والسيد غايب فانه يقضي بذلك في الحد
فان قامت عليه بينة لم يحكم حتى يحضر السيد ه ولو ادعى على
رجل ان الدار التي في يده اشتراها من فلان الغايب وانه شفيعها
وطالبه بالشفعة انه يقضي له بالشفعة ه واذا لحق المرتد بدار
الحرب فحكم بلحاقه بانت امراته بالحكم بالفراق ويحكم لها على الغايب
ويعتق مدبريه
بالسوية ولاهل الديون المؤجلة بحلولها
وامهات اولاده وقسم ماله بين ورثته ه وليس للمراة ان
تزوج نفسها من غير كفو الا برضا وليها فان كان الولي غايبا
واقامت بينة ان خاطبها كفو لها حكم بذلك ه ولو شهد شاهدان
على رجل انه اعتق امته هذه وهما منكران لذلك فان
القاضي يقضي بعتقها ولو شهدا بعتق عبد وهما منكران لم
يقض القاضي بعتقه في قول ابي حنيفة وحده ه وكل من ادعى
على رجل انه يفعل به امرا يضر به ماله واراد استحلافه على ان
لا يفعل به ذلك لم يحلف انما يحلف على شي قد مضى الا في مسلة
واحدة وهي ان المسلم اذا اراد ان يدخل دار الحرب ومعه
سلاح حلف ان لا يبيعه من اهل الحرب قاله في كتاب السير

وكلما اخطا القاضي فضمانه على المحكوم له ما عدا الحدود
واذا رجم امرا خطا كانت ديته على بيت المال واما ساير
الحدود فلا شي فيه ه وكل من يشهد على فعله لم تقبل شهادته
الا القاسم فان شهادته على قسمته جايزة قاله ابو حنيفة نصا
وحكي عنه في موضع اجازته فلا اقبل شهادته فيما حسب
ولا اقبلها فيما امر ه ويحبس الرجل بدين كل غريم الا الاب
والده والام والجد والجدة ويحبس الاب بنفقة الابن الصغير
والزمن الكبير والابنة الفقيرة وان لم يكن زمنه ذكره في
كتاب الحوالة ه فالاربعة من الشهادة لا يحتاج الى عدالتهم
شاهد الطينة ه وشاهد العدوى ه وهو ان يدعي على غايب في
رستاق وموضع بعيد لم يشخصه حتى يشهد رجلان من جيرانه
بعدله ه واذا جا القاضي بارجاع الغرما فشهد له شاهد انه
غريم ويحبس القاضي بشاهده رجلين في القصاص والحد
قبل ان يسال عنهما ه واصل الناس الحرية الا في اربعة اذا قال
القاذف للمقذوف انه عبد او قال المشهود عليه ان الشاهد
عبد او قال العاقلة القاتل عبدا او قال القاطع ان المقطوع
يده عبد ففي ذلك كله يحتاج الى بينة انه حر ه ولو ان رجلين
في ايديهما عقار فاقاما البينة عند القاضي انها في ايديهما
واراد القسمة لم يقسم بينهما الا ان يقيما البينة انها لهما
عند العقار ه

باب العتق

قال ولا يعتق على المرء من ملكه الا سبعة ه نفسه اذا ملك عتق
والاباء والامهات والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد
الذكور والاناث ومن يرث ولا يرث سواء ه ولا يجوز القرعة
في شي الملك الا في موضعين احدهما العتق كما اقرع

ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ستة مملوكين اعتقهم رجل
في مرضه وقسمهم اسواقا فاعتق اثنين وارق اربعة والثاني
القسمة في الشركة والغنائم وغيرها وقال في كتاب
الدعوى والبينات ولو تداعى رجلان شيئا فاقام كل واحد
منهما البينة اقرع بينهما تحيلا للبيان

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

وكل امة اعتقت فلها الخيار الا واحدة وهو ان يتزوج بها
ويدخل بها ثم تعتق فلا خيار لها ومن قال لعبده ان خدمتني اياما
كثيرة فانت حر قال ابو حنيفة لا يعتق حتى يخدمه عشرة ايام
وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق الا سبعة ايام وكل من اتلف
مال الانسان وجب عليه الضمان فمن اكثر من قيمته جاز اذا
تراضيا عليه الا في حلة واحدة وهو ان يعتق نصيبه من عبد بينه
وبين اخر وكان موسرا فاراد ان يضمن قيمة نصيبه بالدنانير
والدراهم لم يجز باكثر من قيمته وان تراضيا عليه وان كان بغير
الدراهم والدنانير جاز ولو اشترى عبدا بام ولد وتقابضا
كان البيع باطلا فان اعتق العبد جاز عتقه وكانت عليه قيمته
وترد ام الولد الى سيدها ولو كان ابتاعها بجلود ميتة واقبضها
لم يقع عتقه

باب التدبير

والتدبير وجهان احدهما ان يعتق عن دبر غيره فيعتق اذا مات
فلان فانت حر وهذا لا رجوع فيه الا باخراج عن الملك والثاني
ان يعتق عن دبر نفسه ففيها قولان احدهما على ... والاخر متى
رجع بالكلام فقد رجع قاله في الاول تخريجا وقاله في الثاني نصا
ويجوز تدبير الصبي اذا عقل ووصيته وحجه وعمرته ووطؤها
وزنه وصلواته وصيامه ويخير بين الابوين اذا بلغ سبعا
او ثمان سنين وفي التدبير والوصية فوق اخر

انه لا يجوز ه

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

فقال والمدبرة لا يجوز بيعها وهي كام الولد في جميع الامور
الا في انه عتقه موضعا من عصبة ام ولد فما ... عنده ولا شيء
عليه عند ابي حنيفة وحده وقال ابو يوسف ومحمد تجب القيمة
وفي المدبرة القيمة واجبة عندهم وان قال للمدبرة نصفك حر
لم يعتق الكل وان قال لام ولده ذلك عتقت كلها ه ولو ان مرتدا
استولد جاريته وادعى النسب ثم مات او قتل على الردة صارت
ام ولده وان دبر جارية في هذه الحال ثم مات او قتل بطل التدبير
وان حكم القاضي ببيع ام الولد نقض عليه حكمه وان حكم ببيع المدبر
لم ينقض ه واذا قتلت المدبرة سيدها خطأ فعليها ان تسعى
في قيمتها ولا شيء على ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ ه ولو اذن
لامته في التجارة ثم دبرها لم يكن حجرا وان استولدها صارت
محجورا عليها ه والمكاتب اذا استولد جاريته ثم عتق صارت
ام ولد له ه ولو كان دبرها كان تدبيره باطلا ه ولو اسلم
رجل في دار الحرب وله جارية فضمن ابنه فاستولدها صارت ام
ولد له ه وان دبرها في دار الحرب بطل تدبيره واذا ادخلها دار الا
سلام كان له بيعها ه وام الولد تعتق من جميع المال والمدبرة
من الثلث ه واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق ام ولده ومدبرته
ثم رجعا عن الشهادة بعد قضاء القاضي بعتقهما
ضمنا قيمة المدبرة ولا يضمنان قيمة ام الولد ه ولو دبر
نصفه لم يجز بيعه فاذا مات السيد سعى في نصف قيمته ه
ولو قال المريض لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فان مات
كان حرا فان قال ان مت من مرضي هذا فهو حر كان له بيعه ه
ولو قال كل مملوك لي او كل مملوك املكه حر بعد موتي وله
مملوك ثم اشترى مملوكا اخر قال هما حران اذا مات من الثلث

ويجوز بيع ما اشترى قبل الموت ولا يجوز بيع الاول ۞ ولو قال كل
مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد غد وله مملوك واشترى
آخر فاذا كان بعد غد عتق الذي كان عنده ولا يعتق ما
اشترى

باب المكاتب

قال وبيعك العبد من نفسه وجهان احدهما ان يقول العبد بعني من نفسي بالف
درهم فيقول السيد قد بعتك من نفسك بالف درهم فاذا تفرقا
عتق ۞ وان قال اعتقني على الف اوديه اليك فيقول السيد قد
اعتقتك على الف درهم فيكون حرا فيهما وعليه الالف ۞ والثاني
الكتابه فلا يجوز على اقل من نجمين وهي ان يقول فاذا اديت الي
هذا فانت حر ۞ قال ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار
بعد شهر نوى انه اذا ادى بعد الشهر فهو حر كانت كتابه
على نجمين ۞ ولو قال كاتبتك على دينار وعلى خدمة بعد شهر كانت
فاسده ۞ ولا يجب في شي من العقود حط بعض الثمن الا رد بعض
الثمن بعد القبض الا في الكتابه فان الكتابه مندوب اليها
وحط شي من اخر نجومها واجب لوجوبه واجره ۞ قال والكتابه
الصحيحه يبطلها العبد متى شا وليس للسيد ابطالها الا بعد العجز
وكتابه الفاسده ايهما ابطلها بطلت ۞ فان ادى الكتابه
الفاسده قبل ان يبطلها احدهما او يبطلها الحاكم عتق بالفاسد
وعليه قيمته لسيده ويرد ما قبض ۞ وحكم الكتابه الفاسده
تشبه الكتابه الصحيحه في انه لا يعتق الا باداء ما عقد به
وفي ان ما في يده بعد اداء الكتابه يكون ملكا للعبد وتشبه العتق
بصفه في انه لو ادى الى الوارث بعد موته لم يعتق لانه للسيد القايل
اذا اديت الي كذا فانت حر وفي ان السيد لا يملك ما اخذ منه
وعتق كما يعتق بالصفه ولا تشبه العتق بصفه ولا الكتابه
الصحيحه في انه متى ابطله السيد او العبد او الحاكم بطل

به

فلو ادى بعد ذلك لم يعتق وفي الكتابه الصحيحه لا سبيل الى ابطالها
الا للعبد ما لم يعجز ولا تشبه العتق بصفه ولا الكتابه الصحيحه
في انه يجب على السيد رد ما قبض وعلى العبد قيمته يوم عتق
ويترادان الفضل ۞ والكتابه الصحيحه يجوز فيها الحط
من اخر النجوم والرد بعد الاخذ ۞ والفاسده لا يجوز فيها الا ان
ياخذ ثم يرد عليه في الرد حكم الحط والثاني نص ۞ قال ويجوز كلما
تصرف المولى في بعض مملوكه من بيع واجاره وهبه ورهن
وعتق وتدبير ۞ ولا يجوز كتابه بعض عبد الا في مسله واحده
وهي ان يكون الباقي حرا ۞ ولو كاتب النصف فالكتابه فاسده
فان ادى الفاسد عتق كله وعليه قيمه ورد السيد ما اخذ ۞
ولو كاتباه على ان يكون نصيب احدهما مايه وللاخر خمسين
لم يجز ۞ ولو تساوياه على ان يكون له من نصيب احدهما الثلث
ومن نصيب الاخر الثلثين جاز ۞ وكذلك العقود الا في الكتابه
قاله نصا ۞ ولو ادعى احد الشريكين انهما كاتباه على الفين
وقال الاخر على الف فان صدقهما فقال له كاتباني هذا
على الفين ونصيبه هذا على الف فيحتمل الكتابه بلا عتق وان صدق
الذي ادعى الفين فان صدق صاحب الالف فالكتابه ثابته وان
كذب صاحب الالف وحلف الذي ادعى الفين فسخنا الكتابه ۞

ذكر مسايل من اصول الكوفيين

قال ولو اعتق مكاتبه المرتد في كتابته شيا جاز عن
الكفاره ۞ ولو مات فورثه ابنه فاعتقه عن الكفاره
لم يجز ۞ ولو كاتب امته ولم يؤد من نجومها شيا فقتلها
فانه لا قيمة عليه في قاتلها ۞ والمكاتبه كتابه فاسده
اذا ولدت بعد الكتابه فاعتقها السيد او ادت الفاسد
تبعها ولدها الا ان يكون كاتب على صبيه فان ولدها لا يتبعها

ولو كانت الكتابة على خمرٍ او على خنزيرٍ و عوض
فاسده فان ولدها يتبع ۞ وان كانت مسلمة على رطل خمرٍ فالكتابة
فاسده فان اداها عتق و عليه قيمه لعتقه ۞ ولو ان نصرانيا
كاتبه عبده النصراني على رطل خمرٍ ثم اسلم احدهما فانه
يبطل الخمر و عليه قيمه الخمر و الكتابة صحيحه ۞ ولو اشترى ولد
في الكتابة جاريةً لم يحل له بيعها ما دام الولد حيا فان مات
كان له بيعها في قول ابي حنيفه و قال ابو يوسف و محمد
لا يباع بحالٍ و اجمعوا في الولد انه لا يباع ۞ و اذا مات المكاتب
و ترك وفاءً و وارثا او وصايا بوصايا فانه يوفي مولاه ما بقي
من النجوم و يرث عنه ورثته ما بقي و بطل وصاياه ۞ و كل
من جاز له ان يعتقه على مالٍ
ان كانت مملوكة جاز له ان يعتقه على مالٍ
الا المكاتب وحده فانه يعقد الكتابة ولا يعتق على مالٍ
ولا بغير مالٍ ۞

باب عتق اولاد الامهات

قال و اقل ما يكون به ام ولدٍ ان يستبين فيما اسقط خلق ادمي
فان و ام الولد في جميع احكامها كالامة الا في سبع
مسايل لا يجوز بيعها و كتابتها و رهنها و هبتها و لا يجوز
منها الوصايا و المواريث و يعتق بموت السيد و اله في البيع
و العتق بها و قلته في الباقي يجوز ۞ و في انكاحها قولان
احدهما يجبر على ذلك كالامة ۞ و الاخر لا يجوز الا برضاها
كالحرة فالها نصا ۞ و ولد ام الولد يتبع لها و كذلك و لد
المكاتبة يتبع لها و في ولد المدبر قولان احدهما انه يتبع لها
و الاخر لا يكون لها تبعا ۞ و ان اختلفا في ولد المكاتبة فقالت
ولد بعد الكتابة و قال السيد قبلها كان القول قول السيد
مع يمينه ۞ و لو اختلفا في ولد المكاتب من امته

فقال المكاتب ولد بعد الكتابة و قال السيد قبلها كان القول قول
المكاتب مع يمينه ۞ و قال في كتاب الرهن و ولد المكاتبة
تبع و قد قيل انه لا يجوز بيع الهاه ۞ و لا تباع ام الولد الا في ثلث
مسايل احديها ان يطاها و هي مرهونة بغير اذن المرتهن فولدت
و لا مال له غيرها فتباع بحق المرتهن فمتى عادت اليه صارت ام ولدٍ
له ۞ و الثانيه اذا وطيها بعد ما جنت فاولدها و ليس له مال
غيرها فانها تباع بحق المجني عليه و هي ام ولدٍ له متى عادت
الى ملكه ۞ و الثالثه ام ولد المكاتب يجوز بيعها ۞

ذكر ما شذ عن اصول الكوفيين

و لو ان اجنبيا ابن ام ولد على صاحبه حصته بقتلٍ او عتق
فان عليه الغرامة سوا الا في حصله و اجره و هو ان يعتق الرجل
ام ولده بلينه و بين اخر فلا شي عليه و ان قتلها فعليه نصف قيمتها
و ان كانت له الا ام الولد مدبرة و هذا قول ابي حنيفه و قال
ابو يوسف و محمد القتل و العتق سوا و الغرامة لازمة ۞

هذا اخر الكتاب

و الحمد لله حق حمده و الصلوه على محمد و على اله

باب

١٠ المسايل التي يفترق فيها الاحرار و المماليك

فمن ذلك ان الجمعة لا تجب على العبد و ان صلاها اجزته ۞ و لا يتم
به عدد الاربعين و ان حضر لم يعتد ۞ و يجوز صلاه الامة مكشوفة
الراس ۞ و يجوز النظر الى وجهها الغير محرم ۞ و لا يجوز شهاده
العبد و الامة الا في معنى واحد اختلف اصحابنا فيه و هي الشهادة
على رويه الهلال هلال رمضان فمن اجاز شهاده واحد
عبدا كان او امة قياسا على قول الاخبار ۞ و لا يكون العبد

ترجمانا لحاكم ولا خارصا ولا قائفا ولا قاسما ولا مقوما
ولا كاتبا لحاكم ولا قاضيا ولا أمينا لحكم بين المسلمين
ولا إماما في أحكامهم ولا أمينا في شيء من أمور عوام المسلمين
ولا يملك مالا وقال في القديم إذا ملكه سيده ملك وكذلك
التسري على قولين أحدهما لا يجوز على مذهبه الجديد والثاني
جائز إذا ملكه سيده على مذهبه القديم ولا يجوز حجه
من حجة الإسلام ولا عمرته من عمرة الإسلام فإن أذن له سيده
فيه فحج له ولا يجب قاله نصا ويجزي عن نذره إن أذن له سيده
عليه زكوة إلا زكوة الفطر على سيده ولا يعطى من الكفارات
والزكوات إلا سهم الرقاب إذا كان مكاتبا له ولا يجزيه كفارة
بالمال ولا دم المتعة والإحصار وترك النسك فإن أذن له
السيد وإن هو مات فكفر عنه السيد بالمال
سيده جاز على قوله القديم ولا يؤخذ بإقراره فيما لا يجب فيه حد
ويقولوا أجزأ إن ذلك لا يجوز وهي السرقة من حرز إذا أقر بها
ولا قصاص إلا في مسألة واحدة وهي لا يقبل قوله ويدفع المال
قطعت يده وفي المال قولان أحدهما لا يقبل والآخر إذا قطعت يده دفع
إلى سيده قاله في كتاب السرقة وليس له في القسمة
المال إلى المدعي قاله في موضع آخر نصا ولا في أحد ولا امرأة له
سهم ولا يسلب القاتل ويحتمل في السلب ولا وكيلا فيه لو كان
وصيا ولا وليا في النكاح ولا وكيلا فيه وعن أحمد
ولا يجوز وصيا بل تصح إلى سيده
عاقلا ولا محجورا اللقطة إذا وجدها أحدهما عدوان
أمينا تقر في يده والثاني ليس واحده عدوان
اللقطة قولان أحدهما أنه عدوان ولا يجوز له التصرف
وإن وجد العبد لقطة فأحوط أولى بها ولا يقبل الإذن سيده ولا أن
يتكفل بمال ولا يقبل الإذن سيده ولا أن
في نكاح ولا أن يقبل قبوله الوصية ووصيته
يتصرف في مال إلا في الهدية وأخذ الصدقة وهدي نسك

لهم

كله مال مباح فإن أباه سيده فله إخراجه عن الملك وفيه
قولان أحدهما أنه رفع الملك من أصله كأن لم يكن والثاني أنه
كان ملكا إلى أن أخرجه من ملكه فعلى ذلك كله حر نجاه وليس
له أن يؤاجر نفسه بغير إذن سيده فإن أذن له سيده جاز أن يؤاجر
نفسه أو يبيعه أو يرهنه وكذلك لو أمره رجل أن يشتري له
نفسه من سيده أو يستأجره ويصح أن يكون مبيعا ومرهونا
ولا ينفصل له من حر ولا ممن أعتق بعضه ولا له الاختيار فيما
جنى عليه دون سيده ولا يعقل الأنثى على نصف الذكر فيما يجب
على القاتل ولا يجوز ديته محدودة بل يزيد وينقص على قيمة
السوق ولا يحمل عليه جزيته إذا كان ذميا وفي احتمال
العاقلة ديته قولان أحدهما كالحر والآخر يجب في مال
قاتله دون عاقلته ولا يحمل عاقلته ما قتله العبد خطأ
ونفقته نفقة المعسرين وليس عليه صدقة الفطر لامرأته
وله أن يتزوج الأمة وإن لم يخش العنت ويجمع في النكاح بين
أمتين ولا يجوز له أن يتزوج الأمة الكتابية ولا أن يتزوج الحر
بأمة حتى يجمع تلك شرائط أن يكون الأمة مؤمنة وأن يكون
الحر لا يجد طولا لحرة ولا عنده حرة ويخشى على نفسه العنت
ولا يتزوج العبد بأكثر من امرأتين وطلاقه تطليقتان فلا
رجعة له بعدهما ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدة
الأمة حيضتان وقسمها نصف قسم الحرة وكذلك هي في حق
العروس أعني إذا تزوجها عبد أو تزوج بأمتين فأعتقت
إحديهما بعد النكاح أو تزوج حر بأمة ثم تزوج قبل أن يدخل
بها حرة ولا يلحق ولدها بسيدها إلا إذا أقر بوطئها
وتزوج وهي بنت بغير رضاها وفي إكراه السيد عبده

على التزويج فولان احدهما يجبره كالامه والاخر لا يجبره

ولا حد على قاذفه وحده على النصف من حد الحر وفي نفي نصف

السنه قولان احدهما انه لا ينفا بحاله والاخر ينفا

نصف سنه ولا رجم عليه بحال وكذلك الامه وان لم

تكونا بكرين وتستبرى الحيضه اذا ملكت وكذلك

التسويه اذا ارادوا عقد النكاح عليها السيد وبحيضه

وان اعتقت تحت عبد فلها الخيار الا في مسله

تزوجت واذا كانت تحت عبيد فاعتقها سيدها

واحده وهي الامه وذلك ثلث مال السيد ومات

في مرضه وقد قبض مهرها ولا خيار لها تحت

السيد قبل الدخول فلا خيار لها وهي حره ولا خيار لها تحت

عبد واذا انكحت فصداقها لسيدها وان بانها زوجها

بعد العتق وكل من له خيار فلا يبطل خياره قبل العلم

الا الامه تعتق تحت عبد فيكون لها الخيار

من غير عيب حدث فان وطاها زوجها بطل خيارها

فان لا تعلم بعتقها حتى وطاها زوجها بعد عتقها

وفيه قول اخر لا يبطل خيارها اذا لم تعلم

وهذا اخر الكتاب

والحمد لله حق حمده والصلوه على محمد وعلى اله

فرغ من نسخه طالب بن وندرس بن محمد المراغي بمكه

حرسها الله يوم الخميس لخمس بقين من شوال

سنه احدى وثلثين واربع مايه رحم الله من نظر

فيه وقرا ودعا لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين

بالتوبه والمغفره وحسن التوفيق امين رب العالمين

[illegible] صلاة الحاجة [illegible]

اربع ركعات يقرا في كل ركعة [illegible]

[illegible] الرسول [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الصلاة اربع ركعات [illegible]

[illegible] الكافرون [illegible] اعوذ برب الفلق [illegible] قل اعوذ برب الناس

[illegible]

[illegible] العلي العظيم [illegible]

وصلى الله على محمد [illegible] وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي يقول [illegible]

لبه اجرا الله [illegible] وقلت [illegible] سمعت الشافعي يقول

[illegible] والتقوى واذا اجتمعا [illegible]

[illegible] يحيى [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] يحيى [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله [illegible] رسول الله

الحمد [illegible] صلى الله [illegible] وسلم [illegible] رسول الله

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] يا ارحم الراحمين

[illegible]

صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

على [illegible] صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم روى ان معروف [illegible]

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جاري عيسى عليه السلام

فقال يا محمد قد انقطعت

عبد الله بن [illegible] يقول سمعت عبد الله بن [illegible] مسلم يقول حكى لي عن الشافعي انه قال [illegible]

[illegible] جمع خصوما كلا اعورا واحولا وانقرا [illegible]

وكل ناقص الخلق فانهم لا خير فيهم ولا يسلم الانسان منهم [illegible]

لا تقول الصديق واخ وصاحبا

عن محمد بن عبد الرحمن عن [illegible] يقول سمعت الشافعي [illegible]

قلت الناس كثير شيب ساجزهم

وما ضرب في الآفاق تغرفا بغربها	فاكسب مالا او اموت غريب
لئن بلغت نفسي ثقة دونها	وان سلمت كان الرجوع قريب
سقى الله ارض العامرين غمامه	ورد الى الاوطان كل غريب
واعط ذوي الحاجات فوق مناهم	وامنح محبوبا بقرب حبيب
الى كم اداري القلب والقلب اطلبه	وحتى متى في الدموع السواكب
اياقلب صبرا السنة او عاشق	ورفقا فان الحب فيه عجايب
ولم انا الا كالذي قال في الهوى	من الوجد لما ان اوجعته المصايب
[illegible] نوايبه والدهر نوب	واي كريم لم تصبه المصايب